


ملكية أبو العيس (الإلكترونية)

حالي البنسل



دراسات في

الديموغرافية الصربية

هاد الشوف

دراست
الديمقراطية المصرية

الطبعة الأولى

١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

جَمِيعَ حُكُومَاتِ الْأَنْتَرِنِيُوتِي

دارالشروق

القاهرة، الشارع جزء متحفي - هاتف ٢٧٦٨٦٧٨ - ٢٧٦٩٦٩٣
تليون: ٤٣٦٩٦٩٣ HROKUN

پیغامات امن بـ ۸۰۶۱ - مخفف ۳۱۶۸۶۹ - ۸۱۷۷۶۰ - ۸۱۷۲۱۳ - مرکز دانشروی
تلگرام: ANHOROK 20175 LE

SHOROUK INTERNATIONAL 316/318 REGENT ST LONDON W1 UK TEL 6372743/4

طارق البشري

دراسات في
الديمة قرطاجية المصرية

دارالشروق

مقدمة

هذه مجموعة من الدراسات كتبتها في فترات مختلفة ، وفي ظروف فكرية وظروف عامة متباينة ، ولكنها كلها تقع في الفترة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٧ ، ما عدا واحدة نشرتها في ١٩٨١ وختمت بها هذه المجموعة ، لأنها تحمل وجهة نظر لا تزال قائمة ، أى أنها تحمل فيما أتصور دعوة فكرية أتقدم بها للقارئ اليوم .

هي خمس عشرة دراسة ومقالا ، اختبرتها جميعا يجمعها موضوع واحد ، وهو البناء التنظيمي للدولة في مصر أى مؤسسات الدولة والمؤسسات السياسية بعامة ، وإن سبعة من هذه الدراسات تتعرض في الأساس للفترة من ثورة ١٩١٩ إلى ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ ، وثمانية منها تقع في الفترة التالية على ١٩٥٢ ، وذلك مع التحفظ إزاء التداخل في المساحات الزمنية حسبما يفرض على الكاتب موضوع كل دراسة وت نوعه ، ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في دراسات الفترة الثانية لستة ١٩٥٢ ، وبخاصة الدراسات الأربع الأولى من هذه الفترة .

وقد لا يحسن بالكاتب أن يكثر من التعليق على كتاباته . ولكن مايسوغ به هذا الأمر هنا إن المشور بين دفتي هذا الكتاب هو مجموعة من دراسات ابن جمعها موضوع عام واحد ، فقد تفرقت في موضوعاتها التفصيلية على مساحة من الزمن وتتنوع في الظروف ، فلزمتها مقدمة تضم وحداتها لترابط عند نظر القارئ إليها ، ثم إن هذه الدراسات تنشر في كتاب بعد أعوام عديدة من كتابتها وإذاعتها الأولى فحسن لدى الكاتب أن يدون ماتراءى لذهنه من تعليقات وهو يقرأها ليعدها للنشر .

وإذا كانت الدراسات كلها تتعلق بالمؤسسات السياسية ونظام الحكم ، فقد بدأتها بموضوع ليس أسبقها تاريخا في إعداده ، وإن كان أسبقها في الفترة المؤرخة ، لأنه يتعلق بالاحتلال

البريطاني لمصر. وإن سبب تقديم هذه الدراسة على غيرها لا يرجع فقط إلى الأسبقية الزمنية لل فترة المدروسة ، إنما يتعلق بما وقر لدى الكاتب ، وهو لا يزال يعيد القول فيه ويزيده لا يكل ولا يمل ، من أنه يتعمق على كل من يقرأ في تاريخ مصر والعرب وشعوب الإسلام ، أو يحيط بصره وذهنه في أي جانب من جوانب هذا التاريخ ، يتعمق أن يبدأ بذكر وقائع المواجهة التي جرت ولاتزال تجري بيننا وبين أوروبا والغرب بصفة عامة ، ووقائع الغزو والاقتحام وتغلغل الفوض ، سواء كان عسكرياً أو اقتصادياً أو شمل أيها من الحالات المادية والمعنوية للنشاط الإنساني . وهي وقائع تأخذ بحالها الرماني على المساحة الممتدة من خواتيم القرن الثامن عشر حتى الآن .

ثم إن هذه الدراسة الأولى . كان حسبي منها أن تكشف عن الأسلوب الذي أمكن به تعديل مضامين سياسية كاملة . وتحقيق انعطافة تاريخية عميقه ، بقدر محدود من التعديلات المؤسسية والنظامية الدقيقة . وهذه الفكرة تظهر في الدراسة الثانية أيضاً بصورة لا أحسبها غامضة . ثم هناك اعتبار آخر كنت أرددت أن أبيته بهذه الدراسة الأولى عند إذاعتها في ١٩٧٢ ، وهو أن كثيراً من الانعطافات التاريخية العميقه والحادية والكبيرة ، قد تبدو لمعاييرها كما لو كانت اجراءات وقتيه لا تثبت أن تزول . وهذه النقطة كانت مما طرحته علينا هزيمة ١٩٦٧ واحتلال إسرائيل لسيناء المصرية والجولان السوري وضفة نهر الأردن العربية من أرض فلسطين . كنا بعد الهزيمة هول ما فاجأتنا ، نستكثرون أن تعود أرضنا إليها بعد خمس سنوات أو ثلاثة ، ولا نريد أن نصدق أنها تحتاج لזמן أطول ، وكان بعيداً عن وعياناً تماماً أنها بهذه الهزيمة دخلنا في دورة أخرى من دورات الفلك الدوار ، الله وحده هو العليم - سبحانه وتعالى - بموعد انتهاءها وبموعد اقتربانها التالي من هدفنا القديم الجديـد « الاستقلال » ، واقتضاني هذا الشعور بالنظر في الفترة التالية لعام ١٨٨٢ لعل آنـي منها بقبس « أو أجـد على النار هـدى » ألا جـزى الله الشدائـد كلـ خـير ، إنـ هذهـ الهـزـيـةـ الـتـيـ تـمـثـلـنـاـ معـ كـرـ السـيـنـينـ ، قدـ هـزـتـ بـقوـتهاـ نـفـوسـنـاـ ، وـلـطـمـتـ رـءـوـسـنـاـ لـطـمـةـ الإـلـفـاقـةـ ، وـعـرـفـنـاـ بـهـاـ العـدـوـ مـنـ الصـدـيقـ وـعـرـفـنـاـ أـنـ الـاسـتـقـلـالـ لـيـسـ لـلـيدـ (ـالـسـيـاسـةـ)ـ وـلـلـفـمـ (ـالـاـقـتـصـادـ)ـ قـطـ ، وـلـكـنـهـ لـلـمـخـ (ـالـفـكـرـ)ـ أـيـ اـسـتـقـلـالـ الـعـضـوـ الـذـيـ تـخـلـقـ فـأـحـشـائـهـ الـإـرـادـةـ قـبـلـ أـنـ يـكـبـتـهـ الـفـمـ أـوـ تـضـفـطـ عـلـيـهـ الـيـدـ .

قدـ كـنـتـ حـاـوـلـتـ فـهـذـ الـدـرـاسـاتـ أـنـ أـوـضـحـ الـآـصـرـةـ . وـأـنـ أـمـزـجـ بـيـنـ الـجـانـبـ الـتـنـظـيـمـيـ لـلـمـؤـسـسـاتـ وـبـيـنـ الـقـوىـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ صـاغـتـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ وـعـمـلـتـ مـنـ

خلالها ، على تحالف أو تناقض بين هذه القوى وبعضها البعض . وكيف صيغت هذه المؤسسات لامن خلال تصميماتها التنظيمية (المهندسية) وحدها ، ولكن من خلال علاقات التصارع والتوازن بين هذه القوى السياسية الاجتماعية ، تصارعها وتوافقها على تحضير هذه التصميمات وإقامة الأبنية ومدّ القنوات ، بحيث أن البناء المؤسسى إنما يجري تشبيهه من خلال عملية صراع سياسى اجتماعى ، أو توافق سياسى اجتماعى بين قوى متعددة . وهو بهذه المتابة يمثل صيغة تحالف وصيغة صراع أملتها التوازنات الاجتماعية السياسية في مرحلة تاريخية بعينها . وهي صيغة ترقى مابقىت الأسس العامة لهذه التوازنات .

كما حاولت أن أبين أن القاعدة التنظيمية أو المبدأ السياسي أو الفكرة النظرية شيء . وأن التوظيف السياسي والاجتماعي أو الإعمال الفعلى لهذه القاعدة أو المبدأ أو الفكرة في الظروف الملموسة شيء آخر ، وأن العمليات السياسية والاجتماعية الحاربة صراعاً وتحالفاً ، قد تحالف بين الهدف النظري المنشود من أية قاعدة أو مبدأ ، والذى شرعت القاعدة أو المبدأ لتحقيقه أصلاً ، وبين الوظائف العملية التى يقوم بها وتفضى إليها في التطبيق الفعلى . وأن ذات الفكرة النظرية قد يفضى تطبيقها في بلد ما أو زمان ما إلى نفيض ما أفضى إليه التطبيق في بلد آخر أو زمان آخر ، وذلك بسبب اختلاف السياق الذى أعملت فيه ، من حيث البيئة الفكرية والحضارية التي أعملت فيها ، أو من حيث الهياكل الاجتماعية الاقتصادية التي ترابط معها ، أو من حيث القوى السياسية والاجتماعية التي تجاذب إعماها ، أو من حيث الاختلاف في نوعية الأحداث التاريخية التي كانت تواجه الجماعة في مرحلة ما ، والتي كانت من الأهمية للجماعة في ظرف تاريخي خاص بحيث صارت المعيار الذى يجري التصنيف الاجتماعى السياسي طبقاً له ، كحدث حرب أو غزو مثلاً .

وإن الأبنية والصياغات التنظيمية في شكلها القانونى أو الدستورى ، تكون أشبه بالعقود والاتفاقات ، فهي تمثل صيغة لقاء بين مصالح متعارضة ، أملتها توازنات القوى بين الأطراف المعنية في ظروف إعداد الاتفاقية . تم هي في التطبيق التالى لقيامها قد تمثل صيغة صراع بين هذه المصالح ، أى صيغة حاكمة للصراع بينها في إطار التوازنات العامة لهذه القوى بين بعضها البعض ، أى هي تقنين لصيغ التعامل وتنظيم لأطر محددة مرسومة سلفاً لما يجري عليه الصراع بين هذه القوى في المستقبل المرئى . وهي صيغة قد تسمح بتعديل أساليب التنفيذ والتطبيق وفقاً للتغيرات المقدرة والموقعة في موازين القوى بين الأطراف المعنية . على أنه إذا

حدث في هذه التوازنات ما يفضي إلى أوضاع لم تكن مقدرة أو متوقعة سلماً . تجاوز المسموح به من التغييرات المتبادلة في الموازين ، وتحل بها إخلالاً جسماً ، فإن تلك الصياغات السابقة لا تعود صالحة بأطرها المؤسسية لضبط حركة الواقع ، مما يفضي إلى انقضاض الاتفاق أو انهيار التنظيم المؤسسي .

ولعل هذه الظواهر في صورها التطبيقية تبدو في الدراسات الأربع الواردة بهذه المجموعة عن دستور ١٩٢٣ وعن السلطة السياسية وثورة ١٩١٩ وعن تاريخ المعارضة البرلانية . ويكشف تاريخ المعارضة كيف اختلفت وظائف كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ في التطبيق العملي عما كان مرسوماً أصلاً ، كما يكشف موضوع «ثورة ١٩١٩ السلطة السياسية» كيف كانت وزارة سعد زغلول في ١٩٢٤ تمars دوراً سياسياً لا يزيد عن دور المعارضة الدستورية ، رغم وجودها في الحكم ، وذلك لأنفلات أعناء السلطة من أياديهما المشتركة ، رغم تبعها على دست الحكم ، كما يظهر موضوع «مجلس الدولة» كما أريد بهذه الفكرة التالية أن توضع في ١٨٧٩ لخدمة المصالح الأجنبية . ومن ثم فإن هذه الدراسات ليست دراسات «دستورية» بالمعنى التقليدي المعروف لدى رجال القانون ، معنى كونها قاصرة على رصد الأطر التنظيمية وتصنيف المبادئ الفكرية ، وهي كلها مجرد عن حركة الواقع وتدافع تiarاته . إنما هي دراسات استفادت من المادة القانونية الدستورية في رصد حركة الواقع التاريخي . ووقفت عند المشرف ، تحاول أن تعالج العلاقة بين الأبنية والتنظيمات وبين القوى السياسية والاجتماعية ، وهي ترکز على «المفاصل» أي مناطق الوصل بين الأطر التنظيمية وبين حركة الواقع ، وتنظر في كيفية تحول الحركة السياسية إلى تكوين تنظيمي نسميه «نظاماً دستوريّاً» . وكيفية تعبير الحركة السياسية عن نفسها بمقولات نظرية .

ومن هنا يظهر أن عدداً مما يعتبر خلافات قانونية أو دستورية . كانت هكذا على مستوى خاص من التجريد ، ولكنها كانت في الواقع تمثل تعبيراً عن اختلاف المصالح السياسية أو الاجتماعية . وإن اختلاف المذاهب في التفسير أو رسم الأطر النظرية لا يرجع فقط إلى ما يعتبر «الاختلاف حجة وبرهان» ، ولا يرجع فقط إلى ما يعتبر اختلاف «زمان ومكان» وإنما يرجع عدد من هذه الاختلافات إلى اختلاف المصالح بين القوى السياسية والاجتماعية المختلفة في إطار الحاكمة العامة أو الشرعية العامة الحاكمة . وليس يعني ذلك أن الجانب التنظيمي أو القانوني والفقهي هو مجرد وسيلة أو محض أداة للتعبير . إنما هو فوق ذلك يقوم بوظيفته كضابط

للحركة صراعاً أو توافقاً ، وهو في إعماله يضيّف أو ينحى من قوة القوى أو من ضعف الضعف . والأمر فيما يظهر يعني أن الوسائل والغايات ، أو الأشكال والمضامين لا تفصل عن بعضها البعض إلا لما مَا وكضورة منهجية فكرية للتحليل والتتركيب . ولفهم المكونات لأى موقف أو حدث . ولكنها في الواقع متزجة ومتزاوجة ، بل إنها تبادل الواقع في بعض الأحيان واللحظات . وما يعتبر وسيلة يصير غاية ، وما يتعارف على كونه مضموناً يصير شكلاً . والعكس يحدث .

كما أن الغموض أو الإبهام أو التضارب في بعض الأحكام الدستورية أو القواعد التنظيمية . لا يتأتى في أحيان كثيرة من محض الجهل أو الغفلة . ولكنـ يـكونـ بـوعـىـ أو بـغـيرـ وـعـىـ قد فرضته درجة التوازن لصراع غير محسوم بين قوتين سياسيتين أو اجتماعيةـنـ . ومـثالـ ذلكـ ماـ أـسـفـرـتـ عـنـهـ مـحـصـلـاتـ الصـرـاعـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـلـجـنةـ الـثـالـثـيـنـ عـنـدـ وضعـ مـشـروـعـ دـسـتـورـ ١٩٢٣ـ وـتـعـديـلاتـهـ ،ـ مـاـ تـداـولـتـهـ ثـلـاثـ وزـارـاتـ ،ـ أـوـ يـعـكـسـ الإـبـاهـمـ درـجـاتـ مـامـنـ درـجـاتـ دـعـمـ الـوـضـوحـ فـيـ تـبـيـنـ حـقـيقـةـ الـأـنـقـالـ وـالـمـواـزـيـنـ الـتـيـ تـعـجـبـ هـاـ السـاحـتـانـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتـاعـيـةـ ،ـ وـبـخـاصـةـ فـيـ ظـرـوفـ الـانـطـطاـفـاتـ الـتـارـيخـيـةـ الـتـيـ تـعـدـلـ فـيـهاـ الـقـوىـ وـتـغـيـرـ ،ـ فـلـاتـكـونـ الـأـوـضـاعـ قـدـ اـسـتـقـرـتـ بـعـدـ عـلـىـ تـبـلـورـ التـيـارـاتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ الـمـخـلـفـةـ وـوـضـوحـ التـصـنـيـفـاتـ الـاجـتـاعـيـةـ .ـ وـذـكـرـ كـمـ حـدـثـ فـيـ تـشـكـلـ قـوـةـ «ـ الـوـفـدـ »ـ وـحـلـوـهـ مـحـلـ ماـكـانـ يـرـجـوـهـ الـأـحـرـارـ الـدـسـتـورـيـوـنـ لـأـنـفـسـهـمـ فـيـ مـواـزـيـنـ السـيـاسـيـةـ وـمـؤـسـسـاتـ الـدـسـتـورـ ،ـ مـاـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ بـدـسـتـورـ ١٩٢٣ـ وـثـورـةـ ١٩١٩ـ .ـ

ويحدث أيضاً أن ما يكون فصيحاً في معناه واضحًا في دلالته ، يمكن أن يتحول إلى الإبهام أو إلى معنى مغاير بسبب تغير الوظائف التنظيمية للمؤسسات المختلفة ، تغيراً يرد في سياق التعديلات التي تكون لحقت التراكيب الاجتماعية والسياسية أو الأساق الفكرية الحاكمة لأصل الشرعية العامة ، أو تبدل في نوعية العلاقات الاجتماعية والمرادفات المتباينة .

والاختلاف في المذهب الفكري أو التفسير الفقهي ، قد لا يقوم في مثل هذه الأحوال على أساس من الخطأ والصواب وحدهما ، إنما قد يقوم على أساس من تبادل الرؤى للمصالح المعنية ، أو تغير لاحق لأنماط العلاقات أو التوازنات مما قامت عليه في البداية ، وقد يقوم هذا الاختلاف منذ بدايته على أساس اختلاف واع بين مصالح متعارضة لم تبد من البداية مندوحة من الالتجاء على صيغة حالة لوجوه الخلاف ، بقصد تأجيل حسم هذا الخلاف لزمان لاحق ، أو بقصد

الاكتفاء . بالاتفاق على تحديد نقاط الخلاف أو حصرها ، أو بقصد الاتفاق على ترتيبات حل الخلافات مستقبلا وفقا للأطر والضوابط سابقة التجهيز .

ونقطة أخرى ، فإذا أمكن القول بأن هذه المجموعة من الدراسات تنقسم إلى قسمين . أولهما دراسات عن الفترة السابقة على ١٩٥٢ ، وثانيها عن الفترة اللاحقة ، حسب الغالب من الأعمال ، إن كان ذلك فلا أخال أن سيغيب عن القارئ ملاحظة الاختلاف في نظر الكاتب إلى موضوع دراسته ، أقصد اختلاف « المنظور ». فيلحظ على نظر الكاتب في دراسات القسم الأول غلبة « المنظور التاريخي » . أي توجه جهد الكاتب إلى رصد الأحداث وتقليلها ورسم خرائط العلاقات بين بعضها البعض . دون مشاركة من الكاتب فيحدث المرصود أو الحال ، أو بالأقل دون محاولة منه للمشاركة في تشكيل الحدث نفسه أو تداعى آثاره عليه أو رسم قنوات وصله بغيره من الأحداث المتوازية والمتعاصرة . بمعنى أن هناك زمن يمكّن التمييز بينها ، الزمن المدروس وزمن الباحث الذي أجرى فيه الدراسة .

أما بالنسبة للقسم الثاني من المجموعة ، فيغلب على نظر الكاتب في الدراسات والمقالات الخاصة به « المنظور المعاصر » ، إذ يتتحد هنا الزمان المدروس مع زمان الكاتب وقت الدراسة ، ويصير الكاتب لا راصدا محللا للخرائط والأحداث فقط ، وهو بعيد عن زمانها محاولاً لا يشارك فيه عند تصويره ، ولكنه يصيّر معاصرًا للحدث محاولاً أن يشارك في صنعه ، ويفيدو هذا أكثر ما يفيده في الدراسات الأربع الأخيرة من هذا القسم ، ويفيدو أقل ما يفيده في الدراسة الخالصة بمجلس الدولة لغة الطابع التاريخي على أشطتها الأولى والكبرى .

وأياً ما كان الأمر فقد كان اختيار الكاتب لموضوع كل من هذه الدراسات في كلا القسمين ، كان لهذا الاختيار مناسبة معاصرة لإعداده ، حُسِّن بها لدى الكاتب أن يطرح دراسته ، لما رأه في موضوعها من خاصة معاصرة ، أو لفائدة معاصرة كان يرجوها من وراء نشر تجربة تاريخية معينة أو خبرة فكرية حسّبها تهم القارئ . لذلك ثبتت الكاتب هنا في هذه المجموعة تاريخ الإذاعة الأول لكل دراسة ، ليحدد للقارئ – الذي يهمه الأمر – الزمان الذي جرى فيه اختيار الكاتب لموضوع دراسته أو مقالته ، والمناخ الذي أعدّها فيه والظروف التي أذاعها فيها .

ويقصد الكاتب من هذا الإيضاح أن يعين القارئ الذي يهمه الأمر ، على أن يطالع شأن الكاتب فيما يطالع من شؤون الدراسة نفسها . وأن يعيّنه بهذا على تحديد « نسبية » العمل

المدروس ونتائجها في الظروف العينية التاريخية التي اختير فيها الموضوع وأعد وأذيع . وأريد أن أثبأ لهذا النوع من القراء ، إعانته لهم على التفكير في هذه النقطة ، أن يشغل الواحد منهم نفسه قليلاً – وهو يقرأ أي دراسة – بتشخيص الحالة الفكرية السائدة لدى الرأي العام الذي كانت توجه إليه الدراسة أو المقال عند أول إعدادها وإذاعتها ، بمعنى أن يراعي قارئ اليوم أن الدراسة كانت بالضرورة توجه لنوع قارئ معين ، لقارئ يحمل بمجمل الأفكار التي راجت في فترة الإعداد والإذاعة . ومن هنا يبدو في القسم الأول التركيز على إيجابيات ما قبل ١٩٥٢ ، بخالق بهذه كاتب الدراسة مواجهة حالة فكرية كانت سائدة ترکز على سلبيات ما قبل ١٩٥٢ . ومن هنا يبدو في القسم الثاني ما ظنه الكاتب سلبياً من أوضاع ما بعد ١٩٥٢ ، فكان الكاتب يوجه مقاليه لنوع قارئ يحمل بمجمل الأفكار التي راجت في تلك الفترة ، وكان يحاول أن يشير الجدل مع هذا القارئ .

في الكتابة مجادلة ، وفي المجادلة أخذ وعطاء بين الكاتب والقارئ ، وما من كاتب إلا ويتمثل قارئاً له وهو يكتب ، قارئاً ذات مواصفات فكرية معينة وهذا هم وشاغل محدثه ، يدركها الكاتب في قارئه أو يظنه فيها ، وهو يكتب موجهاً الخطاب إلى هذا القارئ ، بل قد يتمثله الكاتب في مخيلته مشخصاً ، وهو وحده في غرفته المغلقة عليه يسطر حديثه في جمع الليل .

ويكفي لقارئ اليوم أن يستطلع الصورة الذهنية للقارئ المقصود بالخطاب ، من ملاحظة علاقات الأخذ والعطاء التي تبدو في أسلوب طرح الموضوعات وصياغة الأفكار ، فالكاتب يسلم بأمور لا يرى مع القارئ خلافاً فيها ، ثم يضيف إليها ما يتزامن له أن قارئه غافل عنه . كما يبدو هذا الأمر في العبارات التقريرية التي يتصدى بها الكاتب لشرح فكرة أو مقوله . كما تبدو الحالة الفكرية لمن يوجه إليه الخطاب ، عندما يسلم الكاتب بأمر ثم يستدرك عليه ، فالسلم به هو غالباً ما يتصور أن القارئ يقف عنده ويعرفه ، والمستدرك به هو غالباً ما يتصور أن القارئ كان غافلاً عنه . كما يبدو ذلك من طريقة الكاتب عندما ينفي أو يثبت أمراً ، ويختهد في حشد شواهد النفي والإثبات . فهذا غالباً ما يكون قرينة على أن الكاتب كان يريد أن يعدل مما تصوره مسلمات لدى القارئ ، أو بالأقل يريد أن يشير لديه التحفظ بشأن مسلماته .

وقد يقوم مثل على ذلك في هذه المجموعة ، من موضوع «الجهاز القضائي ..» إذ أعدَّ هذا الموضوع وفي تصور كاتبه ما كان ملحوظاً من انطلاق نشاط الدولة من القيود والضوابط

القانونية ، وما كان يروج في هذا الشأن من تسويف أساسه أن الأوضاع الثورية من شأنها أن تجبر بنشاط الدولة عن الهياكل القانونية والتنظيمية القائمة ، وهو تسويف إن كان يقوم في المراحل الأولى من قيام الثورات حتى تستقر بها الأوضاع السياسية والاجتماعية ، فلا أظنه يقوم بعد استقرار تلك الأوضاع واستكمال النظام عدته على مدى طويل من السنين ، في إقرار الأبنية التنظيمية التي رآها مواتية لأهدافه السياسية والاجتماعية . ثم هو تسويف كان في ظروفه الملحوظة يضع الأهداف الوطنية والتقديمية كما لو كانت في تناقض مطلق مع الهياكل النظامية .

وقد حاولت بهذا الحديث « عن جدل الخطاب » أن أطرق ببابا طريفا ، وأن المس بعض الجواب من موضوع العلاقة الجدلية التي تقوم بين الكاتب وقارئه ، بين صاحب الخطاب ومن يوجه إليه . وأن أشير إلى أن بعضا من سوء الفهم الذي ينشأ بين الكاتب والقارئ إنما يكون سببه أن الكاتب لم تتضح له تماما « المواصفات الفكرية » للقارئ الذي يتوجه بالخطاب إليه ، أو يكون سببه أن القارئ لم يدرك الظروف والأوضاع الفكرية والنفسية التي كان الكاتب يوجه فيها خطابه ، أو لم يستطع أن يحدد نوعية القارئ الذي توجه إليه الخطاب وقصده الكاتب بالخطاب .

وإن الخطاب وهو مجال الجدل بين الكاتب والقارئ يلزم لكي يتحقق أثره أن يقوم على قدر من التواصل بين الطرفين ، فيكون الكاتب عارفا باللامحات الفكرية لقارئه مخاطبا له من خلال مسلاته ومحسن أن يكون مذيعا خطابه من المنابر القرية التي اعتادها قارئه ، ثم يشير مع القارئ نقاط الجدل مستخدما اللغة الفكرية المشتركة . وأن يكون القارئ عارفا ما يمكن بكاته وبالسلمات الفكرية التي يصدر عنها والأوضاع الذهنية التي يوجه منها خطابه ، فهذا أقوم في الفهم وأبعد عن شطط الرأى .

بقيت نقاط صغيرة أغرضها سراغا ، وهي أنه إذا كان القسم الأول قد استفتح بموضوع عن الاحتلال البريطاني ، فقد استفتح القسم الثاني بموضوع عن الحركة الوطنية وتطورها ، يفسر ذلك الموضوع الثاني من هذا القسم العلاقة غير المفكرة بين الديمقراطية والحركة الوطنية . ثم أختتم الكتاب كله بموضوع يعيد للقارئ تذكر هذا الأمر ، فلا يجوز أن يغيب عن أذهاننا ولو ببرهة من الزمان . وقد يلحظ القارئ في موضوعات القسم الأول وصفا لجهاز الدولة بالوطنية تارة وبالرجعية تارة أخرى . ولا يظهر لم تصاد بين هذين الوصفين . ولفظ

«الرجعية» استخدم في بعض أدبيات الحركة الوطنية بعد ثورة ١٩١٩ يشير إلى الاستبداد والمعاداة للديمقراطية ، وإذا كان يغيب التطابق بين الوطنية والديمقراطية أحياناً فيها تظلان قضيتي متميزتين .

هذا ما تراءى لي من حديث أقدم به هذه الجموعة ، وأرجو من الله سبحانه أن يكون في نشرها بعض الفائدة لبيان الزمان المبحوث أو زمان الباحث ، وندعو الله أن يجعل أعمالنا – كل أعمالنا – عبادة له سبحانه وأن ييسرنا للمخارات .

العجزة في ٢ يناير سنة ١٩٨٦ .

طارق البشري

القسم الأول

الاحتلال البريطاني وتخدير
الضمير الوطني

الاحتلال البريطاني وتخدير الضمير الوطني^(١)

استمر الاحتلال البريطاني لمصر قرابة ثلاثة أرباع القرن . منذ انتصر الإنجليز على العرابيين في التل الكبير ودخلوا القاهرة في ١٥ سبتمبر ١٨٨٢ . ومن عادة قراء التاريخ المصري أن ينظروا إلى بداية الاحتلال في ضوء تجربة الأعوام الطويلة التالية . وأن يتصوروا أن دخول الإنجليز مصر في ذلك الوقت . كان إعلاناً صريحاً وسافراً بدأته به بوعي من الناس جميعاً مرحلة تاريخية طويلة رست فيها مصر . مجتمعاً وشعباً . في قيود الاحتلال خاصة للاستعمار ومن العادة أن يتصور أيضاً أن المصريين شعروا بوضوح كامل أن يوم ١٥ سبتمبر هو بداية محددة لوضع سياسي سيستمر عشرات السنين في المستقبل . وتکاد كتب التاريخ توحي بهذا التصور ، بحكم أن غالبيتها كتب بعد بدء الاحتلال البريطاني بعشرات من السنين ، اتضحت خلاطها التوايا وتكاملت سلسلة الأحداث بما يؤيد هذا التصور .

على أن الذي يلاحظ من تقصي أوضاع الواقع المعيشى في عام ١٨٨٢ وما تلاه مباشرة من الأعوام . أن هؤلاء الذين شاهدوا نزول الجيش البريطاني أرض مصر ودخوله القاهرة ، قد انتبهم شعوراً ، أوهما : ماعبر عنه سليم نقاش في كتابه « مصر للمصريين » من أن « زمر المنسحازين إلى العرابيين من أهل العاصمة والريف . أمسوا بعد سقوط التل كمن صعقوا بصعقات الحمية . وكان الكثيرون منهم غير مصدقين بما حصل ، اعتقادوا أن التل حصن منيع لا يبال بمثل السهولة التي رفع فيها علم النصر (الإنجليزي) فوق روايه وتلاله » .

والحقيقة أنه منذ بداية الثورة العرابية . كانت الثقة في النصر تنمو نحو سريعاً في نفوس المصريين . تزيدها شواهد مادية ثابتة تزداد مع الأيام سفوراً . وقفمة عابدين التي وقفها عرابي يعرض مطالب الشعب على الخديو في ٩ سبتمبر ١٨٨١ . وتشكيل الوزارة الوطنية برئاسة محمد

(١) نشرت في مجلة الكاتب . في فبراير ١٩٧٢ .

شريف ثم برئاسة محمود سامي البارودي ، وتولى قائد الثورة أحمد عرابي وزارة الدفاع ، وإعلان الدستور وتكوين المجلس النبأ ، ثم ملامح انتقال السلطة إلى أيدي العرايين . بعد أن استقطب الموقف بين الثورة وبين أعداتها وعلى رأسهم الخديو توفيق . ثم حركة الانتفاض الشعبي القوية التي عممت المدن والقرى تأييداً للعرايين ، وما كان يروج في صحف الثورة وبياناتها من ثقة في النصر وقدرة على صد أي عدوان .

لذلك جاءت هزيمة العرايين ودخول الإنجليز مصر ، كواقع خليق بأن يرفض تصديقه من صعفهم الخلف الشاسع بين الأمل الكبير الوظيف في النصر وبين النتائج الملموسة . وأن هؤلاء الذين كانوا يؤمنون بالثورة إيمانهم بالخير والعدالة والفضيلة ، ويتقون في النصر ثقتم المتفائلة في الانتصار الحتمي للخير والعدالة والفضيلة ، وفي أن الحق سيجيء والباطل سيزهد لأن الباطل زهق ، لا شك أن هؤلاء ضنوا بما يؤمنون به من قيم أن يتلاشى أمام الواقع المرى الذي يمثل انتصاراً أبغض أنواع الظلم وأكثر أنواع الخيانة مسخاً وتشوهاً . فرفضوا التصديق .

وثاني هذه المشاعر ، أن وجود القوات البريطانية ظهر للغالبية واقعاً غير خليق بالبقاء واقعاً يتوقع له النهاية السريعة . وذلك بقدر ما يحيطه من مشاعر البغضاء لدى الوطنيين وبسبب هذه المشاعر ذاتها . ارتفع هذا الشعور بالرفض إلى مرتبة التحليل السياسي ، إذ بما الوجود العسكري البريطاني وجوداً لا يرتكن إلا إلى فئة ضيقة محصورة من الحوتنة يبغضها الشعب ، مثل الخديو وسلطان باشا . وهو وجود لا بد أن يستثير عداء الدول الكبرى الأخرى ، فلا تثبت أن تساند في طرد الإنجليز رافضة بداع من مصالحها أن تترك مصر غنية باردة لهم . وظهور الاحتلال بذلك كما لو كان انتصاراً في معركة واحدة . لا تثبت أن تتلوها معارك متصلة سياسية وعسكرية يخرج بها الإنجليز من مصر .

والحقيقة أن هذه المشاعر وهذا المنطلق في التفكير ، كانتا يستندان إلى بعض جوانب الواقع المعيشى وقتها بغير افتعال ، ولكن كان الإيمان بضعف موقف الإنجليز يشوه إحساس قدرى بأن نواحي الضعف في هذا الموقف من شأنها أن تفضى بذاتها تلقائياً إلى إخراجهم ، ولم يكن إدراكه أن ثمة فارقاً بين وجود عنصر موات لتحقيق الهدف ، وبين الامكانيات المادية لتحريك هذا العنصر واستثاره ليصبح ذا فاعلية في الواقع ، وأن بعض الخديو مثلاً لا يؤثر وحده في بيته ، إنما لا بد من تحريكه لهذا الغرض ضده وضد الإنجليز . لذلك أصبحت الثقة في خروج الإنجليز أملاً طوباويًا مقطوع الصلة بالإمكانيات الواقعية المتحركة .

وعلى العكس من ذلك . كان الإنجليز رغم انتصارهم . يدركون ما يحيط بقاعهم في مصر من مصاعب سياسية كبيرة ، فقد دخلوا مصر على أنقاض ثورة شعبية ارتج لها السهل والجبل كما يقول رجال البلاغة . وهى ثورة إن كانت انتكست . فلا تزال الأرض التى أخرجتها قادرة على إخراج مثلها ، ولا تزال كميات كبيرة من السلاح فى أيدي الرجال المبعوثين فى المدن والقرى . ولاتزال أصوات صيحات الحرب تملاً الآذان . وإذا كانت قيادة الثورة قد صغيت باعتقال عرابى والمحيطين به . فليس ما يمنع تفتق الواقع资料 about the people عن بدور قيادة جديدة . إن لم تستطع بقوها أن تطرد الإنجليز . فقد تستطع أن تihil وجودهم إلى وجود شديد الإرهاب لهم في بلد ، هم حدثوا العهد بحكمه وبطريقه ومسالكه .

وقد دخل الإنجليز مصر وهم على إدراكه بأن ذلك قد يؤدي إلى تأليب المجتمع الدولي عليهم وإلى تجميع الدول الكبرى ضدهم ، فتفق فرنسا ضدهم تنافسهم على مصر ، ويعاديهم الباب العالى ، وتحالف روسيا الباب العالى لصالحاً لبريطانيا ، وأملاً في الوصول مع الباب العالى إلى منفذ من الدردنيل إلى البحر المتوسط . ويجد الإنجليز بذلك أنفسهم أمام أحد خطرين ، إما الإسراع بترك مصر تهدئة للمجتمع الدولي ، وإما البقاء بها بقاء يؤدون عنه ثمنا غالياً من مصالحهم في جهات أخرى من العالم . يصف كرومر عميد الاحتلال البريطاني خطة بلده لازاء هذه الأوضاع بقوله : «كان على الإنجليز مهمة كبرى في محاولة ربط مصر بهم وصيغها بصيغتهم أو بالصيغة التي ترضي فيها بعد أن تكون البلاد جزءاً لا يتجزأ من الدولة البريطانية ، كل هذا دون إثارة إحدى الدول ودون عنف ، ودون اتخاذ إجراءات قاسية ، ولكن بهذه وصبر وطول أناة »

والسؤال الذى يثور هو : كيف أمكن أن يحرى التحول الكبير بخاصة في السنوات العشر الأولى من الاحتلال . تحويل بلد مستقل إلى بلد مستعمر ، وانتقال مصر من مرحلة تاريخية إلى مرحلة أخرى « بهدوء وصبر وطول أناة » . وكيف أمكن تغليف هذا الحدث الكبير بحيث لا يظهر لمعاييره إلا في صورة إجراءات جزئية مؤقتة وطارئة ؟ لقد صدرت السياسة البريطانية في ذلك أول ما صدرت عن الأمر الواقع . الذى أصبح فى صالحها بعد دخول جنودها مصر . وأعتمدت على استراتيجية متطاولة المدى من استغلال الزمن وتاليه لصالحتها ثبيتاً لهذا الأمر الواقع . وتذكر مسلكها السياسي في عدة أمور ، منها تكرار تأكيدها على الطابع المؤقت للاحتلال حتى لا يستثير عداء . وربط الاحتلال وتعليق الحياة على اعتبارات جزئية مؤقتة لا

يتجاوز تحقيق أهمها سنين قليلة . وإذكاء الوعود المرنة عن عزمها الجلاء السريع وتحديد آجاله . والدخول بين كل فترة وأخرى في مفاوضات ومباحثات حول الجلاء . تحاط بأسباب التسويف والمماطلة في إجراءاتها ومواعيدها . وتحويل « المسألة المصرية » من مسألة احتلال بريطاني لمصر إلى عديد من المسائل الجزئية شغلاً للرأي العام العالمي بهذه الجزئيات ، مثل حياد قناة السويس ، وضمانات الدائنين لمصر والامتيازات الأجنبية .. الخ وحكم مصر من خلال الأبنية الشرعية القائمة دون تغيير شكل كبير فيها . والسعى لتغيير الأوضاع السياسية المصرية كلها تغييراً جذررياً لمصلحتها . ولكن تحت رأية المحافظة على النظام القائم والوضع السياسي الراهن وتثبيته . ثم استئثار مشاعر الفشل والهزيمة في إشاعة الإفساد الخلقي بين العناصر المؤثرة في الرأي العام المصري .

* * *

أولاً :

صاحب عملية غزو مصر سيل من التصريحات الرسمية البريطانية من يولية إلى أكتوبر ١٨٨٢ ، مؤداتها أن ليس لبريطانيا مطامع في مصر وأنها لا تنوى فتحها . وأن هدفها الوحيد من إنزال جنودها بها هو « إعادة الأمن فيها » والمحافظة على النظام . وأن ترجع إلى الخديرو سلطته التي فقدتها ، ثم تترك المصريين وشأنهم لا تلزمهم بنظم لا يختارونها ، بل تركهم يختارون ما يشاءون من النظم لهم ، وأن احتلال مصر ليس من أهداف السياسة البريطانية . لأنه ينافق المبادئ التي تقوم عليها هذه السياسة وتعلمنا . وكرروا الإعلان وزادوه عن عدم وجود أطاع شخصية لبريطانيا في مصر ، وعدم إزمامها فرض حمايتها عليها ، وأن ليس في نواياها إلا إعادة السلطة للحضرة الخديوية .

ولدى سنين طويلة بعد الاحتلال ، استمرت هذه النغمة هي النغمة الأثيرية لدى رجال السياسة البريطانية . ذكر تشربلن في ديسمبر ١٨٨٢ « أُنّي لا أُضيع وقتي في تكذيب ما ينسبونه للحكومة من أنها تنوى بسط حمايتها الدائمة على مصر ... إننا سنجلو عن مصر مني استتب النظام فيها ، وإننا لانبعى سوى أن نضمّن لمصر الأمان والسعادة والاستقلال » وذكر جلاستون في مارس وأغسطس ١٨٨٣ « إننا لانتظيل أجل احتلال مصر إلى ما بعد الوقت الذي تقضى فيه الضرورة بوجود الجنود بها ... » وأن الحكومة البريطانية لا تفكّر في ضم مصر « لأن هذا العمل يمس شرف الجلترا » (تصريح مماثل في إبريل ١٨٨٤) . وفي يونيو التالي ذكر وزير

الخارجية أن حكومته تعهد بأن « تسحب جنودها في بده سنة ١٨٨٨ بشرط أن ترى الدول وقىند أن الجلاء يمكن أن يتم بدون تعكير السلام والأمن في مصر » واطرد ذكر هذا الموعد للاتسحاب في تصريحات تالية كثيرة . وفي يونيو ١٨٨٧ عند ماقرب هذا الموعد ، بدأت وعود جديدة عن انتهاء الجلاء بعد ثلاثة سنوات . أى في ١٨٩٠ وهكذا .

وكان لهذه الوعود أثراً هاماً في تخدير الضمير الوطني . لا من جهة أنه صار بها غافلاً عما يدب في بلده . ولا من جهة أنه صدق وسكت . فالواقع أنه لم يكف الوطنين عن المطالبة بالجلاء والإشراق من استمرار الاحتلال ومن إعلان الحياة . لم يكتفوا رغم مشاعر المراة واليأس من جراء الفزعية . ولكن التخدير حدث من ناحية أن الوعي الوطني ظل معلقاً الرجاء في جلاء قريب وسهل ويمكن من غير فرط تدبّر . وظن أنه جلاء يمكن تحقيقه بالمطالبة والتذكرة المستمرة وحدهما . وبهذا بقيت « شعرة معاوية » مشدودة الطرفين بين المحتلين الواudيين بالجلاء ، وبين المصريين الموعود لهم مصدقي أو مكذبيـن . وممكن هنا للاتجاه « المعتمد » أن يغلب الانبعاثات « المتطرفة » ويرفض أي منهج للفكر أو لل فعل ، يصدر عن رفض تصديق احتلال خروج الإنجليز تلقائياً في زمن قصير .

كتب بشارة تقلا في الأهرام (٧ نوفمبر ١٨٨٣) يقول : « إن أرى إلحاح الجرائد في مصر بطلب انجلاء العساكر في غير محله . وكان الأولى بأربابها أن يقتدوا بسياسة الجرائد الأوروبية . فالاحتلال لابد ملنته من نهاية مقررة . وهذا ليس يخالف على ذوى الدرائية ، والثاني بهم أولى وأجدر » . كما كتبت صحيفة تنقد مزاعم « أرباب الغايات » القائلين أن في عزم الجلترا وضع مصر تحت حمايتها ، ويعلق سليم نقاش على مذكرة أرسلها وزير خارجية بريطانيا إلى الدول الكبرى عن وضع مصر قائلاً : « إنها شفت عن يد طاهرة ومقاصد سالمة من شوائب الأطاعع » ، وذكر في مناسبة أخرى « لكن ما اندرج فيها من شواهد الاعتدال وإيضاح النيات الصافية جاء ذا وقع حسن .. » .

* * *

ثانياً :

من الطبيعي أن هذه الوعود والتصريحات لم تكن وحدها قادرة على إضفاء طابع التأكيد . على احتلال قائم يريد ذووه أن يجعلوه دالماً . فكان لابد للسياسة البريطانية من إجراءات تستند

مزاعمها وتحوطها بجو من الجدية . وتكون أفعل في صرف الانتباه العام في مصر والخارج عما تبيته ، لابد من تحرك سياسي مستمر يؤيد الوعود من جهة . ويفكك ما عسى أن ينشأ من تنظيمات وتكلات ضدتهم . ويظهر هذا التحرك كل حين في صورة مؤتمرات دولية تعقد بدعوة من بريطانيا . أو مفاوضات تجرى بمبادرة منها مع « الأطراف المعنية » . لتنظيم شؤون مصر أو تنظيم الجلاء عنها .

وفي الوقت الذى أرسلت فيه بريطانيا اللورد دفرين سفيرها في الآستانة إلى مصر . لدراسة أحواها عقب الاحتلال . ورسم السياسة التى ثبت الاحتلال وتدعم جذور الوجود البريطاني في مصر . في أوائل ١٨٨٣ . وإذا أثار ذلك قلق الباب العالى حول نوايا الإنجليز . أرسل جرانفيل وزير الخارجية مذكرة إلى كل من الدولة العثمانية وفرنسا وألمانيا والنمسا وروسيا وإيطاليا ، يذكر بها أن لوجود الجيش البريطاني بمصر مهمة واحدة ، هي قمع العصابة في مصر وإعادة الأمن والنظام إليها ، وأن بلاده على عزم أن تسترجعه متى سمحت الحالة والتنظيمات التي سيجري على سنتها الوضع في مصر تأييدها لسلطة الخديو ، ثم دعا الإنجليز لعقد مؤتمر في يونيو ١٨٨٤ للمفاوضة مع الدول الكبرى في شئون مصر المالية ، وتمهدوا بسحب الجنود في ١٨٨٨ بشرط تحقق السلام والأمن في مصر . فلما أخفق هذا المؤتمر عاد الإنجليز للمفاوضة من جديد لتوقيع ماعرف باتفاقية لندن في ١٨ مارس ١٨٨٥ .

وفي يونيو من السنة نفسها بادرت بريطانيا بدعوة الدولة العثمانية للمفاوضة بشأن الجلاء عن مصر وتحديد شروطه ، واستمرت المفاوضة ستين إلى يوليه ١٨٨٧ ، وانتهت كما بدأت ، وكان هدف بريطانيا فحسب تحريك المسألة المصرية تحريراً مما مفعلاً ، لا يقصد به الوصول إلى نتيجة تتعارض مع وجودهم في مصر . وقد بالغت في تطويل الإجراءات ، إذ أرسلت إلى الآستانة هنرى درومند ولف ، ثم اتفقت مع العثمانيين على أن يرسل كل من الطرفين مندوبياً عنه إلى مصر للاشتراك مع الخديو في تنظيم الجيش المصري وإدخال التعديلات في نظام الإدارة المصرية ، فجاء مصر درومند ولف وأحمد محنتار باشا الغازى . وببدأت الاقتراحات تتداول بطيئة وثيدة حتى النهاى عام ١٨٨٦ ، ثم قطعت بريطانيا المفاوضات ثم استأنفتها ، ثم اتفق الطرفان على جلاء الإنجليز بعد ثلاث سنوات « إلا إذا تبين أن ثمة خطراً داخلياً أو خارجياً يؤجل الموعد » . وكان هدف الإنجليز كسب الوقت بأى طريقة أو الوصول إلى صيغة لا تختم عليهم الخروج من مصر ، إنما يكسبون بها مسوغاً شرعياً للبقاء في مصر مدة محددة ثم مددًا غير محددة حالة ظهور

«خطر داخلي أو خارجي» وقد عارضت فرنسا هذا الانفاق وامتنع الباب العالى عن التصديق عليه ، فانتهى الأمر بفشل مفاوضات بدأها الإنجليز وكانوا هم عنصر إفشالها .

ثم جرت مفاوضات أخرى بستان قناعة السويس في ١٨٨٨ .. وهكذا سارت الأمور حتى كسبت بريطانيا من الوقت ما سمح بتغير الأوضاع الدولية تغييراً لصالحها . فاستطاعت في ١٩٠٤ أن تعقد مع فرنسا الانفاق الودي الذي تعرف فيه فرنسا بإطلاق يد بريطانيا في مصر ، واعترفت روسيا وإيطاليا في الوقت نفسه بهذا الوضع .

ثالثاً :

عملت السياسة البريطانية على أن تفرق الرأي العام الدولي والرأي العام الداخلي في عديد من المشكلات التفصيلية ، مستبعدة بذلك الصورة العامة المتعلقة بوجودها في مصر . لقد صار لها الأمر الواقع في مصر منذ احتلتها . وإذا كانت تتوقع أن تتطور المسألة المصرية في المستقبل بغير شك . فقد قدرت أن تكون هي من يثيرها دائماً . ولكن بالطريقة التي تراها لا التي تفرض عليها ، وكان خير الطريق تحقيقاً لمصلحتها أن تحول المسألة المصرية إلى عدد من المسائل الفرعية لنطرحها تباعاً على المجتمع الدولي . وليس في غالبيها مسألة واحدة أساسية هي مسألة الجلاء عن مصر (إلا مفاوضاتها المطولة مع الدولة العثمانية في ١٨٨٥) . وتكون هي من يحدد جدول الأعمال في أية مفاوضة أو مباحثة تم . وبذلك أثارت مسألة حيدق قناعة السويس ، والأزمة المالية المصرية وديون الدولة المختلفة وغير ذلك . واستدرجت الاهتمام العام إلى هذه المسائل التفصيلية ، وكانت فاتحة هذه السياسة مذكرة جرانفيل إلى الدول الكبرى في ٢ يناير ١٨٨٣ ، طرح فيها عدداً كبيراً من المسائل حول الإدارة الداخلية والمسائل المالية وغيرها ، ثم كان مؤتمر ١٨٨٤ متعلقاً بالمسألة المالية وضمان الدين على مصر ، ثم كانت معاهدة ١٨٨٨ متعلقة بضمان حيدق قناعة السويس . وحتى مفاوضاتها مع تركيا في ١٨٨٥ حول الجلاء تحولت إلى بحث في «ظروف الجلاء» ، وانحصرت تقريباً في طريقة بناء الجيش المصري وتمويل إنشائه . ودخلت المفاوضات في سراديب الانفاق والخلاف حول هذه الأمور . وانتهت بالفشل كما أريد لها أن تنتهي .

* * * *

رابعاً :

كانت كل هذه الجهود موجهة لكسب الوقت من الأوضاع والصراعات الدولية خارج مصر . ولكن لم يكن ليكون للوقت قيمة إلا إذا استمر بالسرعة الواجبة والمهارة الفائقة في تثبيت الوجود الاستعماري على أرض مصر نفسها . وهذا ما قام به الإنجلiz بسرعة ومهارة وخففة باللغة . وقد جاء دوفرين في مارس ١٨٨٣ لرسم طريقة استقرار الأوضاع بمصر لصالح هذا الوارد الجديد و فعل ذلك في الشهور القليلة التالية .

وكانت نقطة الانطلاق في السياسة المرسومة الجديدة أن بريطانيا دخلت مصر بدعوى « إقرار النظام والأمن » ، وإقرار سلطة الخديو . ورأى الإنجلiz أن استمرارهم على أرض مصر لا بد أن يتبعه هذه الدعوى ذاتها شعارا له . وأن يجري التغيير الذي يطلبوه لمصلحتهم باسم المحافظة على الأوضاع القائمة ، فيبدل النظام السياسي في مصر كلها باسم حفظ النظام القائم ويسكون بمقاييس الحكم كلها باسم المحافظة على سلطة الخديو . والحق أن مسلكهم في ذلك كان غاية في الدقة واللباقة . وانحد نفوذهم في مؤسسات السلطة في البلاد شكلاً أسموه « النصائح الإلزامية » . وعن طريق هذه النصائح استطاعوا كما يقول ملزف كتابه « إنجلترا في مصر » أن يحولوا مصر إلى محمية لهم . ولكنها محمية ليست كاملة الحماية ولا شرعيتها . محمية يتقادون هم أنفسهم تسييرها كذلك . وحماية لها مدى غير مؤكدة ونشاط غير محدد .

وعلى هذا الأساس بيـنـ النظام السياسي في مصر على حالـهـ ، أو تـغـيـيرـ تـغـيـيرـاتـ طـفـيفـةـ تـصـدرـ فيـ الشـكـلـ عـنـ منـطـقـهـ نـفـسـهـ ، دونـ فـرـضـ لـصـورـةـ ماـ عـلـيـهـ مـنـ الـخـارـجـ . للـخـدـيـوـ سـلـطـةـ التـقـليـدـيـةـ ، وـتـعـاوـنـهـ وـزـارـةـ تـشـكـلـ مـنـ مـصـرـيـنـ جـمـيعـاـ بـغـيرـ اـسـتـثـنـاءـ ، يـعـينـهـاـ الـخـدـيـوـ وـيـعـزـلـهـ بـغـيرـ تـصـدـيقـ أوـ مـراـقبـةـ - نـظـرـياـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ . وـنـحـتـ الـوـزـارـةـ كـافـةـ أـجـهـزةـ الـإـدـارـةـ وـمـؤـسـسـاتـهاـ وـأـنـشـاءـ بـحـلـسـ شـورـىـ الـقـوـانـىـ وـالـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ كـجـهـازـيـنـ اـسـتـشـارـيـنـ لـلـتـشـرـيـعـ وـلـلـتـمـثـيلـ الـيـابـانـيـ

الـصـورـىـ . وـأـيـاـ كـانـ الـوـضـعـ فـضـعـ تـفـوـذـ هـذـيـنـ الـجـهـازـيـنـ . فـقـدـ كـانـاـ جـهـازـيـنـ مـصـرـيـنـ .

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ نـصـيبـ فـيـ السـلـطـةـ ، فـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ نـظـرـياـ إـلـاـ لـصـالـحـ الـخـدـيـوـ وـوـزـارـتـهـ وـهـمـ مـصـرـيـونـ أـيـضاـ . وـلـيـسـ لـلـإنـجلـيزـ وـجـودـ مـتـمـيـزـ أـوـ مـلـمـوسـ مـنـ النـاحـيـةـ الـنـظـرـيـةـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ الـدـوـلـةـ . وـمـمـثـلـ بـرـيطـانـيـاـ فـمـصـرـ لـيـعـدـوـ أـنـ يـكـونـ قـنـصـلـاـ عـامـاـ كـمـاـ كـانـ مـنـ قـبـلـ الـاحتـلالـ ، وـكـمـاـ هـوـ شـانـ غـيـرـهـ مـنـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ ذاتـ التـقـيـلـ الـقـنـصـلـيـ فـمـصـرـ . وـلـيـسـ لـهـ نـظـرـياـ أـيـةـ سـلـطـةـ أـوـ وـضـعـ يـفـوـقـ وـضـعـ زـمـلـائـهـ الـقـنـاصـلـ الـأـخـرـيـنـ . وـالـقـوـاتـ الـبـرـيطـانـيـةـ مـوـجـودـةـ . وـلـكـنـهـ وـجـودـ

مادى بحث لا يعتمد لأساس شرعى أو نظرى ما . وهو وجود مؤقت حسب الصيغة التى وضعها الاحتلال . ولكن هذه القوات كانت السنداً ذا الفاعلية الذى لا يقاوم ، لتحويل القنصل إلى حاكم وتحويل النصائح إلى أوامر ، والإفراج الهيكلى التنظيمى الموجود من مادة عمله الوطنية ، وتعمريكه إلى ما ينفذ أهداف السياسة البريطانية . وبهذا صار لفظ « مصرية » فيما يتعلق بنشاط السلطة مرادفاً للفظ « بريطانية » وغطاء لهذا اللفظ الأخير .

وبهذا المعنى عملت السياسة البريطانية على « تصوير » مالم يكن مصر يا من الوظائف . إذ كان يوجد مراقبان ماليان أحد هما الجلizi والآخر فرنسي . فاقترب رئيس الوزراء على الخديرو إلغاء منصبيها والاستعاضة عنها بموظف مصرى يعينه ويقبله الخديرو وكان أن عين أو كلن كلفن كموظفي مصرى مستشاراً مالياً لوزارة المالية . أمسك في يده جميع خيوط السياسة المالية لمصر (٧ نوفمبر ١٨٨٢) . ثم عين سر دار الجلizi للجيش المصرى . وافتتح عام للبولييس في يناير ١٨٨٣ . ثم عين كليفورد لويد وكيلًا للداخلية بعد ذلك بعام . ثم وكيل الجلizi للأشغال وهكذا .

وبعد الاحتلال أُسندت رئاسة الوزراء إلى محمد شريف . الذي سار مع العرابيين شوطاً من قبل . وكان على رأس الاتجاه الديمقراطي الدستوري المعتدل . فكان تعينه بعد دخول الإنجليز لا يفيد أن تغييراً كبيراً قد جرى على أداة الحكم . عما كان عليه الوضع قبل الهزيمة فلما استقال في ١٨٨٤ لرفضه إجلاء الجيش المصرى عن السودان . عين بدلاً منه نوبار وهو أيام كان موقفه المعادى للحركة الوطنية . فقد سبق أن رأس الوزارة المصرية أيام الخديرو إسماعيل . ولم يقدر تعينه - من ناحية الشكل - إلا أن تغييراً طفيفاً قد حدث . وقد حدث عن طريق الخديرو على الأمر شرعاً ثم أتى بعده مصطفى رياض في ١٨٨٨ . وكلها تطورات وتغييرات تم بمادة مصرية صرف .

ومن خلال هذا الشكل المصرى الصرف نفذت السياسة البريطانية غالب ما تهدف إليه تثبيتاً لواقع وجودها في مصر . وفي ١٩ سبتمبر ١٨٨٢ . صدر قرار الخديرو بإلغاء الجيش المصرى ثم نفذت كل بنود السياسة التي رسماها دوفرین في تقريره الشهير وأشرف عليها كرومر في عمومياتها وتفريعاتها . واستقام الوضع للإنجليز على هذا المنوال . حتى لم يجدوا ضرورة للاحتفاظ لهم في مصر بعدد من الجنود الكبير . لقد نزل مصر في ١٨٨٢ نحو ٥ ألف جندي أثناء الحملة على عرابى . واستمر هذا العدد في الانخفاض حتى بلغ ٣٠٠٠ جندي فقط كانوا هم

الركيزة المادية للوجود البريطاني بمصر . وكان النظام السياسي القائم هو خير واجهة تستر ما يجري داخله من تغييرات ضد مصلحة مصر . وتصرف الأنظار على نحو ما عن حقائق الأوضاع . وعما تشير إليه الأمور لصالح الاستعمار .

* * * *

خامساً :

أشاعت الهزيمة مشاعر مريرة من اليأس وفقدان الثقة ، واهتزت موازين التقييم الحضاري والأخلاقي ، وشاعت أنماط من الفساد الاجتماعي والخلق استشرت في المزيد من إلقاء الثقة والشعور بالتخلف ، وبغلبة الخلل وقدراته الفاتحة . وكانت هزيمة الحق سبيلاً لافتقاد الإيمان بالقيم ، ولانفتاح الطريق أمام الانصراف للشهوات الحسية ، ولانغلاق الفرد في ذاته وفي مشاكل حياته اليومية صرفاً له عن أحوال بلده . إلى آخر ذلك مما هو معروف مشهور محترف أعقاب المزاجم .

* * * *

١٩١٩ ثورة وجهاز الدولة المصري^(٥)

إن كل من قرأ عن ثورة ١٩١٩ ، تدهش هذه القومة الشعبية الواحدة . يتفضس في يوم واحد . شعب بأسره من أقصى البلاد شهلاً إلى أقصاها جنوباً . وقد أدهشت هذه القومة الشاملة الواحدة الإنجليز الذين لم يرد في خيالهم أن تقوم مثلها في ٩ مارس ١٩١٩ صباح نفي سعد زغلول وثلاثة من أصحابه إلى جزيرة مالطة ، وأن سعد زغلول نفسه الذي بدأ مواجهاته مع الإنجليز منذ قابل مندوبيهم السامي في مصرف ١٣ نوفمبر ١٩١٨ . وببدأ بعدها يعمل على تصعيد المواجهة معهم بالخطب واللقاءات العامة ، ويدرك أصحابه بأن «لابد من قارعة» لتحريك الأمة المصرية حركة موحدة ضد السلطة الأجنبية المستبدة ، سعداً هذا وأصحابه فاجأهم أثر صنيعهم وأدهشتهم تلك الاستجابة الشعبية القاصمة فور اعتقاله ونفيه . ومهما قدر الدارسون الدور الذي لعبته التكوينات التنظيمية المحدودة التي وجدت في مصر خلال فترة الحرب العالمية الأولى ، فالمستقر عليه الرأي أن القومة الشعبية كانت أعظم شمولاً بما يكاد يستحيل أن يقارن بالجهد التنظيمي المحدود ، وأن الثورة فاجأت الثوريين كما فاجأت أعداءها أيضاً ، أي فاجأت الجهد المنظم للثوريين من حيث السعة والتوقيت ، هو نمط مما يمكن تسميته التلقائية المنظمة ، لشعب بلغ درجة بعيدة من التوحد في المشاعر والتجانس في الأفعال وردود الفعل .

على أنه كان خليقاً بتلك القومة أن تنحصر ، لو لم يواكبها على الفور إدراك قَطِين وذكي بوجوب التطوير السريع للجانب التنظيمي من نشاط الوفد ليضمن استمرار الحركة الشعبية ، وتوجيهها الرشيد إلى مكافحة الاحتلال الأجنبي والحكم الاستبدادي للسلطان والإنجليز معاً وقد أمكن على مدى أربع سنوات من انفجار الثورة أن تحصل مصر على الاعتراف

^(٥) نشرت في مجلة الطليعة في مارس ١٩٧٧ .

باستقلالها وإعادة بناء حكومتها وفقا لنظام دستوري ديمقراطي . وذلك بما تأقى لها بتصرير ٢٨ فبراير ١٩٢٢ وبدستور ١٩٢٣ . ومما قيل بحق عما يقيد الاستقلال المصري والحكم الديمقراطي من تحفظات ، فقد تحقق لمصر من هذين الكسبين مالم يتحقق مثله لغيرها من الأمم والشعوب في تلك الفترة . وليس المدهش أن استقلال مصر وديمقراطيتها كأنما مقيدان . ولكن المدهش أنها كسبت ما كسبته في ظروف لم تواتر غيرها في ذلك الوقت . وليس القصد من هذا الحديث التزم بفضائل مصر أو المصريين . ولكن القصد هو دراسة تلك التجربة من بعض وجهاتها . كيف أمكن لشعب أعزل يخوض كفاحاً سلبياً ، أن يصادم حكومة تستند إلى احتلال عسكري أجنبي لبريطانيا أقوى الدول الاستعمارية وقتها . في وقت خرجت فيه من حرب عالمية ضروس متصرفة . وتستند إلى جهاز الدولة المصري الخادم لسياسة الاستعمار . بما يملك هذا الجهاز من أدوات القمع وأساليب العنف . مؤيداً بالقوة العسكرية للاحتلال الأجنبي . وخاضعاً في قته لسيطرة الاحتلال .

لاشك أنه كان من أسباب ذلك ما تتمتع به الشعب المصري من قدرة على التوحد والتجانس ، وما كان من قادته السياسيين من الإسراع في ضبط حركته التنظيمية ترشيداً لنضاله . وما كان من هذه القيادة من قدرة على بلورة أهداف الكفاح في هدفين توافقهما أنها جوهر التطور في المرحلة المقبلة . وأنهما يمكن أن يلتقي عليهما الغالبية الغالبة من قوى الشعب المصري . وهو الاستقلال والديمقراطية .

على أن واحداً من أهم مكامن القوة في الحركة الثورية الشعبية المصرية وقتها . كان يتعلق بموقفها وموقف قيادتها من جهاز الدولة المصري . وإدراكها لطبيعته وطبيعة القوى الغالبة فيه . وقدرتها على عزله نسبياً عن نفوذ السلطان قواد والسلطة الأجنبية . فكان جهاز الدولة المصرية بما توافر له تارينياً من أوضاع ونفوذ في المجتمع . كان واحداً من أهم مكامن القوة فيما أخبرت الثورة المصرية وقتها . وهو جهاز له طابع شبه فريد في قدرته على الاستمرار . وفي تلك العلاقة المتشابكة من جهة مقاومة الحركة الشعبية والاستجابة لها في فترات الأزمات السياسية ، وفي قدرته على «المحافظة» وقدرته على التغيير والتلاقي في الوقت نفسه . وفي هذا المزاج الذي تحرك به كثيراً في أوقات الأزمات . تغيراً للأوضاع وكفالة للاستمرار . وقد مكنته ذلك من أن تخرج منه الثورة العرابية عند نشوئها . ومكنته أيضاً من أن يبقى محافظاً على وجوده بعد الاحتلال البريطاني ، محافظاً على طابعه المصري المانع ، رغم انصياعه لسياسة الاحتلال ، ومكنته من أن

يسهم في ثورة ١٩١٩ بما فعل معها و بما لم يفعل ضدها . و مكنته ذلك أيضاً من أن يخرج من أحشائه ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ فيما بعد .

ووجه الحديث في هذه الدراسة هو دور هذا الجهاز في ثورة ١٩١٩ ، والتأثير المتبادل الذي جرى بينه وبينها . ومن أهم ما يتعين فحصه لإدراك هذا الدور بيان كيف تأثر لهذا الجهاز تاريخياً أن يحتفظ بطابعه المصري رغم الاحتلال البريطاني الذي قارب الأربعين عاماً من ١٨٨٢ حتى ١٩١٩ . ورغم انصياعه لسياسة الاحتلال طوال هذه المرحلة . وكيف تبادلت الحركة الوطنية معه العلاقة ..

* * *

لقد اختلف احتلال مصر عن احتلال كثير غيرها من البلاد المستعمرة . أتاهما الإنجليز في سبتمبر ١٨٨٢ . فوجدوا بها دولة تتكون من مجلس للوزراء و برلمان منتخب . ومن وزارات ومصالح وإدارات . ومن جيش نظامي . ومن شرطة وإدارات إقليمية وأجهزة قضائية . دولة تكامل بناؤها على مدى ثلاثة أرباع القرن . حتى صارت بمعايير القرن التاسع عشر متكاملة الوجود والأركان . وهي عينها الدولة التي استطاعت بمحি�بتها وإدارتها منذ أربعين عاماً سبقت أن تناولت الجيوش والدول الأوروبية وأن هزمت جيش السلطان العثماني ، وأن تشنئت دولة قوية موحدة تمتد من أواسط أفريقيا جنوباً إلى حدود تركيا شهلاً ، وأن تقدم نمطاً للحكم أكثر تطوراً من النمط التركي العثماني السائد في منطقة الشرق الأوسط . وتشريع المدارس وتبعث البعثات وتنهل من العلوم والفنون . ووجود الإنجليز بمصر أيضاً شعباً على درجة عالية من التوحد ، يتمتع بقدر كبير من النضج السياسي ، وله صفات وجماعاته السياسية وغير السياسية ، وفوق ذلك له ثورته التي تمثل طموح الثورات الديمقراطية الوطنية على أنضج ما عرفت المجتمعات القرن التاسع عشر ، وهي الثورة العرابية ، ثورة مصر للمصريين ..

وإذا كان العرابيون قد هزموا . فليس من المشكوك فيه أنهم كانوا على أبواب النصر لولا أن واجههم الغزو البريطاني بقوة ما كان في مقدور مجتمع شرق وقها أن يقاومها . وهم إن حققوا الغزو بقوتهم المادية المجردة . فلم تكن تلك القوة المادية بكافية وحدتها للسيطرة على مصر . وهي وحدتها لا تضمن حكماً آمناً هادئاً يحقق مصالح الاحتلال وأهدافه . والاقتحام العسكري هو أيسر الخطوات وأيسرها في السيطرة على بلد ما . وتتلوي المعضلة الصعبة . وهي ضمان حكم هذا البلد حكماً مستقراً يحقق أهداف السيطرة الأجنبية . أي معضلة حكم شعب بما

مع ينافق مصالحه . وإذا كانت الثورة قد صفت ، فإن الأرض التي أخرجتها لازالت قادرة على إخراج مثلها ، وإن لم يستطع المصريون طرد الاحتلال ، فهم قادرون على الأقل . على جعل وجوده وجودا شديدا للإرهاب .

كانت نقطة البداية في سياسة الاحتلال الأجنبي إزاء هذه الاعتبارات وغيرها . أن يتغلغل في مصر بدعوى « إقرار النظام والأمن » دعما لسلطة الخديوي « الشرعية » التي تحدتها الثورة ، وأن يجرى التغييرات لصالح الفوڈ الأجنبي باسم الحافظة على الأوضاع القائمة . وأن يصطحب الحكم بالصيغة الأجنبية باسم « تصوير » هذا الحكم ، وأن تنتقل السلطة إلى أيدي المحتلين بأسم الحافظة على السلطة التقليدية للخديوي رأس الدولة .

وبغير الدخول في تفصيلات كثيرة . يمكن القول أنه برغم هزيمة الثورة وتصفية الجيش المصري . وإلغاء دستور العرابيين ، والتقاط الشوار ومحاكمتهم وتفتيهم أو حبسهم ، وبرغم دخول مصر في حوزة المصالح الأجنبية ووجود الجيش المحتل في أرضها . رغم ذلك فقد بقيت هيكل الحكم وأشكاله كما لو أن تعديلا طفيفا هو ما لحقها . الخديوي بسلطته التقليدية بشكل حكومة من المصريين تشرف على أجهزة الإدارة والأمن بواسطة موظفين مصريين . وبحوار الوزارة توجد هيئات نيابيان استشاريات ، تشكلان بالتعيين والانتخاب من المصريين ويتمد الحكم إلى الأقاليم بأجهزة المديريات والمحافظات وال المجالس البلدية والمديرية . ويصل إلى القرى بالعمد والمشياخ والمخراء . وكل ذلك يتكون من مادة مصرية صرف .

ومن الجهة المقابلة ، يوجد جيش الاحتلال البريطاني . لا يؤدي عمله بمصر إلا بأمر الخديوي صاحب السلطة الشرعية . ولا يستند وجوده بمصر من الناحية الشرعية إلا على رضاء الخديوي والحكومة المصرية . ويوجد المعتمد البريطاني ، لا يزيد وضعه الرسمي عن وضع غيره من قناصل الدول الأخرى ، ولا يستطيع التعبير عن إراداته السياسية إلا من خلال قرارات الحكومة المصرية .

وخلال السنوات الأولى للاحتلال أمكن تحقيق السيطرة على أجهزة الحكومة بواسطة شبكة من المستشارين البريطانيين عينوا بالوزارات المصرية . وكان وضعهم الرسمي أنهم مستشارون يقدمون الخبرة والنصح دون أن يكون لأحد لهم سلطة إصدار القرار الذي ينبع في يد الوزير أو الرئيس المصري . وسدت الفجوة بين السلطة والخبرة بما سمى وقتها « بالنصائح

الملزمة» . إذ صارت نصيحة الخبير واجبة الاتباع . ولكن بقرار مصرى . ثم عين سردار انجليزى للجيش المصرى ، ومفتش عام انجليزى للبوليس ، ووكيل انجليزى لوزارة الداخلية وآخر لوزارة الأشغال «الرى» . ولكن كان تعين هؤلاء جميعا يتم بقرار من الحكومة المصرية وبوصفهم موظفين «مصريين» . ويمكن من الناحية النظرية تنحيمتهم بقرار مصرى . وأن كان الوضع الحالى أن تعينهم وتنحيمتهم كانوا يبران بواسطة «النصائح الملزمة» للمعتمد البريطانى .

تمثلت الحكومة المفkieة لمصر في القنصل العام البريطاني وجيش الاحتلال وجماعة المستشارين والموظفين الكبار في بعض المراكز الرئيسية . وأداتهم في الحكم «النصائح الملزمة» أى الإرادة الأجنبية مستوردة في قرار مصرى . وكان هؤلاء شريحة جد محدودة . وبقى هيكل الإدارة والتنفيذ مصنوعين بمادة مصرية صرف ، كما بقى الهيكل السياسي والتنظيمي للحكومة والهيئات التي يفترض صنع القرار السياسي فيها «اللديو والوزارة وال المجالس النيابية» ... الخ مصنوعة بمادة مصرية صرف . وكفل هذا الوضع للإنجليز هدوء واستقرارا كانوا حريصين عليهما . ولكن هذا الوضع أفقدتهم القدرة على التصدى المباشر لأجهزة الدولة والحكم ، إذا حدث أن أوجبت الظروف عليهم هذا التصدى المباشر . وهذا الوضع نفسه هو الذي مكّن اللديو عباس حلبي الثاني أن يناوئهم . وهو عينه الذي أوجد تلك الازدواجية التي عرفت فيما بعد بالسلطتين الشرعية والفعالية .

إن القصد من بيان هذه الظاهرة أنه إذا كان الاحتلال الأجنبي ومن يواليه من المصريين يسيطرون على المراكز الحيوية لصنع القرار وتجميع المعلومات وضمان الإشراف على التنفيذ ، فإن الهيكل الحكومي العام ، جمعاً للمعلومات وتنفيذها للسياسات ، بقى مصر ياباً في صنيعه . ومن خلاله كانت تجري إدارة الشئون العامة وتصعيد المعلومات من مجالات النشاط المختلفة وتنفيذ القرارات . وذلك على مدار السنين الأربعين منذ الاحتلال . كما بقيت هيئات صنع القرار المصرية موجودة على رأس هذا الهرم السياسي والإداري . والهيكل في عمومه يسمح بتدفق القرارات والمعلومات والتنفيذ في قنواته ، وألا يتصل بالسلطة الأجنبية إلا من خلال قنوات تحويل اصطناعية في قته بواسطة المستشارين وكبار الموظفين الإنجليز . وبقى المندوب السامي مجردًا من الصفة الشرعية في علاقته بالجهاز الحكومي ، ولا يرتبط به ارتباطاً عضوياً . وبقى موصول الروابط به «بالنصائح المزمرة» وحدها . ويمكن تصور أنه مع درجات الحرارة العالية ، أو تحت ضغط أقوى من المتاد كان يمكن

أن يذوب اللحام بين تلك الشريحة الأجنبية المتحكمة في القرار السياسي وبين الجهاز الحكومي المصري . وهذا ما أنبأت عنه أحداث ثورة ١٩١٩ . وأن ذلك كان من شأنه أن يرتب ترتيبتين ، أولاهما انزال سلطة الاحتلال المتحكمة في أدوات التنفيذ والإدارة اليومية بحيث تفقد المصدر الأساسي لتلقى المعلومات والخبرى الأساسي لتنفيذ القرارات . وثانيتها أن هذا الانزال لم يكن من شأنه أن يؤدي إلى تفكك الجهاز الحكومي ، كما هو خليق بأن يحدث لأى جهاز تنظيمى يفقد قته المسيطرة والموجهة . لأن التسلط الأجنبى لم يكن يرتبط عضويا بالحكومة المصرية ، ولم يكن يتصل بها إلا من خلال تلك القنوات الاصطناعية فى قته وبواسطة شرحة محدودة من كبار الموظفين الأجانب ومن يوالاهم من كبار الموظفين المصريين . وهذا الانزال كان يمكن أن يعيد نظام العمل إلى بخاريه الأصلية .

* * *

تلك الظاهرة كانت من أحسن ما وافق الثورة المصرية فى ١٩١٩ . ومن أخطر ما عاناه البريطانيون منها . وإذا كان الإنجليز والسلطان فقاد لم يفقدا خلال الثورة كل أعناء الإمساك بأجهزة الدولة ، فقد اهتزت تلك الأعناء فى أيديهما أهتززا هدد بانفلاتها ، وكانت النذر كلها تتدافع فى هذا الاتجاه . وكان ذلك من أهم الأسباب التى دفعت الإنجليز لتقديم التنازلات للحركة الوطنية المصرية .

تمثلت بوادر انفلات السلطة في أمرتين :

أولها : أن الوفد كقيادة للحركة الوطنية طرح شعار المقاطعة وعدم التعاون مع الإنجليز . ولم تكن المقاطعة الاقتصادية هي المقصودة في الأساس ، وهى لا تشكل ضغطا حاسما على الإنجليز في المدى القريب أو البعيد ، ولا تشكل خسارة ذات شأن كبير لهم في مصر ، باعتبار أن احتلالهم مصر لم يكن فحسب بهدف أن تكون سوقا لمنتجاتهم ، أو حفلا للمواد الخام . ولكن باعتبارها الشريان الحيوي بين أجزاء الإمبراطورية البريطانية في الشرق والغرب ، وباعتبار مركزها الاستراتيجي إزاء القوى العالمية الأخرى . ولكن أهم ما قصد إليه هذا الشعار هو عدم التعاون مع الإنجليز في حكم البلاد .. وقد أعلن الوفد مرارا عن وجوب مقاطعة تشكيل الوزارة أو الإشتراك فيها ، مما أعجز السلطان فؤاد والإنجليز عن تشكيل وزارة مصرية

فترات عديدة . واعتبر من يقبل الاشتراك في الوزارة خارجا على إجماع الأمة خائناتها . وجرت محاولات اغتيال محمد سعيد ويوسف وهب لقبوهما على التوالى رئاسة الوزارة . وما لبثا أن استقالا على التعاقب . وأضطر اللورد النبي المندوب السامي أن يصدر قرارا منع وكلاء الوزارات سلطات الوزراء . وكان من شأن هذه المقاطعة أن تجبرت السياسة الإنجليزية من وسائل تحقيقها بواسطة القرارات الوزارية المصرية ، وأن تعزل صلة السياسة الأجنبية بأجهزة الحكم المصري .

وثانيها : أن الحركة الثورية بلغت في تصاعدتها أن شملت الموظفين المصريين ، وببدأ إضراب للموظفين تضامنا مع طوائف الشعب الأخرى في مارس ١٩١٩ . وتم الإضراب في أوائل أبريل . مما أدى إلى استقالة وزارة حسين رشدي . وقد بدأت تلك الحركة بعد خطاب القاه اللورد كيرزون وزير الخارجية البريطاني بمجلس اللوردات ، شرح فيه الحال في مصر وأثرى على الموظفين المصريين ورجال الجيش والشرطة ، وأشاد بحسن سلوكهم ، فجاء إضرابهم حادثا فذا في تاريخ مصر الحديث . وتظهر أهمية هذا الإضراب في أنه كان المشكلة التي فازت بالنصيب الأكبر من مراسلات النبي إلى كيرزون في تلك الشهور . وإذا كان الموظفون قد عادوا من وقت ما إلى أعمالهم ، فقد بقيت السمة الأساسية لنشاط أجهزة الحكومة هي الاستخاء الكبير في تنفيذ قرارات السلطات السياسية ، مما ألبأ الإنجليز إلى الإستناد على قوات الاحتلال في مقاومة النشاط الثوري .

وتظهر أهمية هذا العامل أيضا في المراسلات التي تبودلت بعد ذلك بحوالي ثلاث سنوات بين النبي وكيرزون والتي نشرت كتابا أبيض في مارس ١٩٢٢ . والتي انتهت إلى إصدار الحكومة البريطانية تصریح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ معترفا باستقلال مصر وإلغاء الحياة . تكشف تلك المراسلات عن تحديد النبي لغاية الحياة والاعتراف باستقلال مصر، ويذكر في ١٧ نوفمبر ١٩٢١ مؤيدا هذا الرأي «أن كل قرار لا يسلم بمبدأ استقلال مصر ، ويستبق الحياة بغير لا محالة إلى خطر حرث من نشوب ثورة في البلاد جميعها . أو يفضي على أية حال إلى الفوضى التامة في الإدارة فتصبح الحكومة مستحيلة» . ويشرح هذا الأمر قائلا «يجب لا يغيب عن الأذهان أن كيان الحكومة كله مصرى وأن الموظفين البريطانيين تقاد وظائفهم تكون محصورة في مناصب الاستشارة والتقويم والأعمال الفنية . وعلى هذا فإن من المستحيل القيام بالهيمنة البريطانية بدون المعاونة التامة من جانب المصريين في كل فروع الإدارة . كما أتفصح ذلك في ربيع ١٩١٩

حيثما عولج السير بالحكومة بدون وزارة ومع إضراب جانب عظيم من الموظفين المصريين». ويستطرد شارحا لوجهة نظره «لا شك أنه يسع آية قوة عسكرية قوية تعمل بشدة أن تحافظ على درجة معينة من تأمين الحياة والأملاك في المدن الكبرى ، ولكن المهمة تكون أشق بمراحل في الأقاليم ، على أنه ليس ثمة إدارة عسكرية يسعها أن تأمل أن تخل محل الادارة المعقادة للحكومة المدنية ، أو أن تحول دون المصالح المالية والاقتصادية من أن يتحققها ضرر بلغ .

أدراك الحركة الوطنية المصرية علاقة التلازم الوثيق بين الوجود العسكري الأجنبي وبين السيطرة الأجنبية في أجهزة الحكم . والوجود العسكري ضامن لهذه السيطرة ولجعل «النصائح» ملزمة . وتحويل «الخبرة» إلى سلطة . والوجود العسكري مضمون بهذه السيطرة أيضا ، وليس من جيش محتل يطعن إلى استمرار وجوده في بلد محتل إلا إذا انعكس هذا الوجود سيطرة أو نفوذا على سلطة الدولة . فالاحتلال مقصود به في النهاية تحريك سياسة البلد المحتل سياسيا واقتصاديا إلى ما يحقق مصالح المحتلين .. ومن جهة أخرى فحيث يكون جيش الاحتلال هدفا في ذاته ضمانا لقاعدة عسكرية استراتيجية أو لطريق مواصلات حيوى ، تكون السيطرة على أجهزة الحكم لازمة لفهم هذا البقاء ، وتحريك سياسة البلد المحتل إلى ما يخدم هذا الوجود العسكري . وقد عبر سعد زغلول عن ذلك مارا بقوله: إن رقابة أجنبية تستند إلى قوة عسكرية هي الحمية بعينها . وأدرك الحركة الوطنية أيضا ، أنه في نطاق هذا التلازم الوثيق بين الاحتلال العسكري والسيطرة الأجنبية المدنية على جهاز الحكم ، فإن أضعف الحلقات في الوجود الاستعماري هي تلك السيطرة على جهاز الدولة ، وذلك بسبب أنه لم يكن للحركة الوطنية الثورية قوة عسكرية قادرة على مواجهة الاحتلال ، وأن تحريك الجيش المصري .. حتى لو أمكن ذلك في تلك الظروف لن يتم لتحقيق الأهداف الوطنية إلا من خلال نفوذ الحركة الوطنية إلى أجهزة الدولة وعزل النفوذ الأجنبي عنها . وأدرك أن أجهزة الدولة ومؤسسات الحكم والإدارة ليست في عمومها بمعزل عن الحركة الوطنية الشعبية ولا تقف خارجها وفي مواجهتها . ولكنها فحسب جزء متميز بوضعه وبوظيفته عن سائر الجماعات المصرية . ويمكن أن تشملها الحركة الثورية فيتجرد المستعمر من أهم أسلحته .

وكان شعار الاتحاد والتضامن بين المصريين جميعا ، مما أمكن به استيعاب هذه الأجهزة في الإطار الواسع الفضفاض للحركة الوطنية . كما كان شعار المقاطعة وعدم التعاون مما أمكن به تحريك تلك الأجهزة ضد السلطة الأجنبية البريطانية ، وقدرت تلك السلطة معاونة الأجهزة

المصرية لها بنسبة متزايدة في الادارة والحكم . ولم تكن مشكلة الانجليز ساعتها أن يوجدوا عسكرياً أو لا يوجدوا ، فإن قوتهم العسكرية كانت قادرة على البقاء في المدى القصير على الأقل ، بينما في مواجهة حركة ثورية تستند في الأساس إلى الوسائل السلمية المشروعة ، ولا تلجأ إلى العنف إلا في أشكاله البسيطة تحطيمها بعض المراقب أو قياماً بالاغتيالات السياسية الفردية ، كوسيلة مساعدة سرية للكفاح السلمي المشروع . ولكن كانت مشكلتهم أن في الاستيعاب الوطني لأجهزة الحكم وحضارتها وعزماً ما يجعل حكومة الانجليز مصر مستحيلة ، كما عبر عن ذلك اللورد النبي ، وما يجرد جيش الاحتلال من وسيلة حمايته المدنية ، ويجرده من وظيفته السياسية وهي تحريك الحكومة المصرية لخدمة مصالح الاحتلال الأجنبي .

ومن هنا يظهر أن سعد زغلول عندما كان يقول : «نحن أقوباء» لم يكن يضل ولا كان يوم في أحلام بعيدة عن الواقع ، وإنما كان سياسياً عملياً يصدر عن حساب سليم في أساسه للممكنتات المتاحة . ومن هنا يمكن فهم حديث ملنر إلى سعد زغلول في مفاوضاته سنة ١٩٢٠ : «إننا الآن في مصر حاذرون على كل شيء وفي قبضتنا كل شيء ، ونريد أن نتخلى لكم بما في أيدينا في نظير أن تقبلوا أن يكون مركزنا الفعلى عندكم مركزاً شرعياً .. فرد عليه سعد «إننا لا نستطيع مطلقاً أن نوافق على تصحيح مركزكم في مصر فيصبح المركز الفعلى مركزاً شرعياً .. وما أتينا إلى هنا إلا بمحنة عن الاستقلال .. ولا نقبل أن يكون لبريطانيا مراقبة علينا مستندة إلى قوة عسكرية في بلادنا» .. ودللت هاتان العبارتان إلى أنه كان واضحاً لدى سعد وملنر ، العلاقة بين الاحتلال العسكري والرقابة على الدولة ، وأن ما كان يعنيه «بالشرعية» ليس مجرد اعتراف حقوقى بالوجود العسكري البريطاني بمصر ، ولكنه إشراف ونفوذ على جهاز الدولة .

* * *

على أن أخطر ما كان يتهدد تلك القوة لثورة ١٩١٩ أن حصار الحركة الوطنية لأجهزة الحكم واستيعابها النسبي لها كانا يتأتيان بما استطاعته قيادة الثورة ، ووافت به الظروف السياسية والتاريخية ، من تعنته شبه إيجاعية لجماهير الشعب . حتى لم يعد خارج نطاق الحركة الوطنية الثورية إلا عناصر جد محدودة ، لا تظهر أمام الرأي العام شبه إلحادي إلا بصورة الخارجين عن مبدأ الوطنية ، الخارجين على «المصرية» ذاتها . وهو أمر لم يكن يجرؤ على المواجهة به أحد وقتها . وبهذا بدت الحركة الوطنية الثورية مستوعبة للمصرية ، بحيث لم يكن في مقدور جهاز

الدولة كجهاز مصرى أن يجد بدلاً عنها ، وبهذا أمكن فصم صلاة عن السياسة البريطانية الأجنبية وعزله عنها ، أو بالأقل أمكن أن تنفلت السيطرة البريطانية وأن تهدد بالانعزal الكل عنه ، ومن ثم كان شعار «الاتحاد» يغدو ضمان التعبئة الشعبية بهذا الذي يشبه الإجماع .. والذى يمكن به إضفاء طابع الشرعية على المقاطعة ومنع التعاون ، مما دفع جهاز الحكم والإدارة المصرى إلى موقف المناوأة للسياسة البريطانية .

ووجه الخطورة في ذلك ، أن أجهزة الحكم والإدارة بحكم تنظيمها الداخلى ، تتجه إلى إقرار الأوضاع الراهنة وإلى الابتعاد عن النشاط السياسى الثورى ، وهى بحكم تكوينها التاريخي في مصر تتسمى إلى فئات اجتماعية أكثر محافظة وأقل ثورية . ولم يكن تحريكها سياسيا إلا بحركة شعبية شبه إجتماعية استوعبت المصرية ، بحيث لم يعد ثمة بديل مصرى ترتبط به وبهذا فإذا أمكن في أية انعطافة سياسية تقسيم التكيل العريض ، وإيجاد جماعة سياسية مصرية تسلك غير سبيل الحركة الوطنية ، أمكن تأليف تلك الأجهزة لصالح سياسة الاعتدال الخادمة وقتها لصالح التفود الأجنبي . لذلك كان جهد الحركة الوطنية المصرية محافظة على سلاحها هذا ، أن تختفظ بهذا الوضع شبه الإجماعى ، وهو هدف من أشق ما يكون في الممارسة السياسية .

ومن هنا كان حرص الوفد دامماً أن يظهر لا كحزب من الأحزاب ، وأن يطرد أدبه السياسي على أنه وكيل عن الأمة وليس حزباً ، أى «وفداً» وليس جماعة من الجماعات . لتنظر له القدرة على استيعاب المصرية . ومن هنا كان سعد زغلول حريصاً على أن يبقى صيغته السياسية محددة في أهداف محدودة ، يمكن أن تلتقي عليها فئات الشعب المصرى وطبقاته بما يقاد يشبه الإجماع . ومن هنا كان حرص سعد في مفاوضاته جميعاً مع الإنجليز أن يرفض سياسة الخطوات ، فإما أن يتحقق استقلال تام فعلى وإلا فلا اتفاق ، وأن أى اتفاق على خلاف ذلك حتى لو حقق كسباً جزئياً كان خليقاً أن يفضي التجمع العريض وبخود الوفد من حركة استيعاب «المصرية» وإنما قبل الوفدأخذ الجزء فإنه لا يستطيع في المقابل إلا أن يدفع الكل والخطوة الأولى لن تتلوها خطوة ثانية .

ويلاحظ في تعليقات سعد زغلول والوفد على أي مشروع اتفاق مع الإنجليز وقتها أنه كان ينظر إليه بتقييم إجمالي عام ، هل ينطوى في جملة على تحقيق مطالب المصريين جملة أم لا . وكان يقود الحركة السياسية في مصر بهذا المنطلق . واضطر الإنجليز بذلك أن يعطوه بغير أن

يأخذوا منه شيئا .. وقوته في هذا التجمع الشعبي الواسع الذي يهدد بأن تصبح به أجهزة
الدولة المصرية بعزل عن السياسة الاستعمارية ، وأن تصبح حكومة الإنجليز لمصر مستحيلة .
رغم احتلال جيشهم أرضها .

دستور ١٩٢٣ بين القصر والوفد^(٠)

غاية هذه الدراسة أن ترسم صورة للظروف السياسية التي تولد عنها دستور ١٩٢٣ . وأن تحاول بيان القوى التي شكلته في صراعها معا وحسب النفوذ السياسي لكل منها ، وأن تبين المؤسسات السياسية التي حددتها الدستور وأثر صراع القوى السياسية في تكوينها وفي رسم علاقتها ، وأثر جهاز الدولة القائم في تشكيل هذه المؤسسات ، وخاصة بالنسبة للسلطة التنفيذية .

ولذا كان مما يتبع عن أغراض هذه الدراسة التاريخ لثورة ١٩١٩ ، لأنه يتعلق بالفترة اللاحقة عليها ، فإنه يتعلق بتكوين مؤسسات الحكم وفق ما أفضت إليه الثورة ، من تغير في علاقات القوى بين المصالح السياسية المتضارعة . ومن جهة ثانية ، فقد كانت ثورة ١٩١٩ النبع الذي تدفقت منه حركة الشعب السياسية في الفترة التالية . وبهذا يستحصل فهم الدستور وما تلاه دون إبراز دور الثورة وآثارها .

ويكفي في كلمة أن تحدد آثار ثورة ١٩١٩ بالنسبة للتنظيمات السياسية في المجتمع ، في اهتزاز قوام المجتمع القديم بمؤسساته وقواه ، ونشأة الوفد المصري ، وتصريح ٢٨ فبراير الذي يعترف بالاستقلال الرسمي لمصر ودستور ١٩٢٣ .

الجمعية والدستور :

١ - كان الممثلون السياسيون لطبقة كبار ملاك الأرض على رأس الوفد المصري عند بدء تشكيله . فلما تصاعد المد الثوري إلى ما يتخضى حدود مطالبه السياسية إزاء الإنجليز ، ولما آتى سعد زغلول - داخل الوفد - موقفه في صف القوى الشعبية ، وارتبط بالحركة الثورية النامية

(٠) نشرت في مجلة الكاتب في مايو ١٩٦٩ بمناسبة مرور خمسين عاماً على ثورة ١٩١٩ .

التي اتخذت شعارها «الاستقلال التام أو الموت الزؤام» ، انسلاخ هؤلاء عن الوفد . وبدأ ما عرف بالانقسام بين السعديين والعلويين (نسبة إلى عدل ي肯) في المفاوضات مع الإنجليز وبدأت هذه العناصر المعتدلة – بالاتفاق مع الإنجليز – تسعى لکبح الحركة الثورية وتجميدها بالعنف وإجراءات القمع . ونفي سعد زغلول وبعض قادة الوفد وقبض على الكثير من أعضائه ، وأصدرت بريطانيا تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذي يعترف باستقلال مصر وانتهاء الحياة البريطانية ، مع تحفظات تبقى لبريطانيا حق التدخل في شؤون مصر ، باسم تأمين خطوط مواصلاتها مع الشرق والدفاع عنها وحماية المصالح الأجنبية والأقليات والسودان . ثم تولى رئاسة الوزارة عبد الخالق ثروت الذي شارك اللورد النبي المندوب السامي في إصدار هذا التصريح . وشكل لجنة لوضع الدستور من ثلاثة عضوا ، اختير أعضاؤها من الجمعية الشرعية التي نشأت في عهد الاحتلال سنة ١٩١٣ وذلك «بوصفها الهيئة التي تمثل الأمة تمثيلا رسميا» .. ومن عدد من الأعيان من «أرضى اختيارهم أصحاب المصالح الواسعة في البلاد» (مذكرة في السياسة المصرية . د . محمد حسين هيكل ص ١٣١ ، ١٣٢) وكانت اللجنة منقسمة بين أتباع السرائي والاحتلال وبين الأعيان المصريين « أصحاب المصالح الواسعة» ثم أنشئ في أكتوبر ١٩٢٢ حزب الأحرار الدستوريين برئاسة عدل ي肯 .

وكان الأحرار الدستوريون امتدادا سياسيا وتنظيميا لحزب الأمة الذي وضع هدفه في السنوات الأولى من هذا القرن في تأكيد سلطة «الأمة» بين السلطات القائمتين : السلطة الشرعية ويمثلها الخديو ، والسلطة الفعلية وهو الإنجليز . فكان حزب الأمة ، ثم الأحرار الدستوريون ، هم حركة كبار المالك المصريين الهدفين إلى المشاركة في الحكم مع السرائي والمحالفين لتحقيق هذا الهدف مع الإنجليز . وقد دخل رجال هذه الطبقة معركة الحياة السياسية منذ تكوين مجلس شورى التواب في عهد إسماعيل .. وشاركوا بقدر في ثورة عرابي وفي الحزب الوطني الذي تكون وقتها ، وذلك ضد استبداد الخديوي والعناصر التركية والبركسية بالحكم . وفي عهد الاحتلال شاركوا في المجالس شبه النيابية الاستشارية ونفذوا إلى مناصب الحكومة . فكان وعيهم الطبق ناميا ، وإحساسهم بالضعف السياسي قويا . واستقر في وعيهم أنهم ذخر الكفاية المصرية الجديرون بالمشاركة في حكم البلاد ، ولكن دون أن يمتد طموحهم إلى السيطرة على الحكم سيطرة كاملة . وكان الاتجاه الفكري لمنتقديهم غربي المترن متاثرا بالأفكار الحضارية التي انتقلت إلى مصر من أوروبا ، محاولين مواهبتها بما يتفق مع

مصالحهم في المشاركة في حكم مصر. وكانوا شديدي الحساسية إزاء محاولات السرای إبقاء السيطرة الكاملة على مقاليد الحكم دون اشتراكهم فيه.

فـ خطاب عبد العزيز فهمى - أحد أقطاب الحزب وعضو لجنة الدستور - الذى دافع فيه عن مشروع لجنة الدستور ضد محاولات الملك التعديل فيه . فـ هذا الخطاب حدد عبد العزيز فهمى المتعلق الفكرى لسياسة جماعته . ذكر أن الإنجليز هم من أعلن استقلال مصر وسيادتها ، وأن ذلك لم يكن لمصلحة الملك وحده ولكن لمصلحة «الأمة» ، «على شرط حق مسلم به من الجميع وهو بقاء الإمارة للسلطان (الملك) وخلفائه» ، «أن الإنجليز بعد اتفاق اعتبروا مصر بالاستقلال والسيادة قالوا لعظمة السلطان ما حاصله : إن الدستور متروك وضعه لعظمه وللشعب المصرى» . وبهذا نظر إلى الدستور على أنه «حق ثابت للأمة يصدر على شكل اتفاق بين الأمة بواسطة الوزراء الذين هم منها وبين جلاله الملك» .

وكانت وزارة عبد الخالق ثروت المرتبطة بالأحرار الدستوريين هي من أشرف على وضع الدستور ، وهى من كان ينوب عن «الأمة» بمعنى الذى يفهمه الأحرار . وعلق عبد العزيز فهمى على عمل لجنة الدستور بقوله ، إنها قامت بعملها مراعية فيه وجه الله والوطن ووجه ملوك البلاد ، فأقرت كل شيء في نصابه وأعطت كل ذي حق حقه ، فلم تخاطط الأمة حقها الثابت في أن الملك فيها إلى ما شاء الله» . (نص الخطاب ورد في الجزء الأول من كتاب «في أعقاب الثورة» للأستاذ عبد الرحمن الراafعى) ، وتوضح هذه النظرة الموقف السياسي للأحرار الدستوريين وحدوده ، فالاستقلال وثيقة حصلت عليها مصر من الإنجليز ، والسيادة مصدرها إعلان الإنجليز لها ، والقوى السياسية الداخلية التي منحها الإنجليز هذه السيادة ، تمثل في الملك و «الأمة» . والدستور عقد بينهما يتم باتفاقها ، والحقوق تركة لها ومشاركة لها كذلك وكان هذا المنطق هو أساس النظرية القانونية الدستورية التي ظهرت بعد ذلك في كتابات شراح القانون الدستوري ، وهي أن الدستور عقد بين طرفين ، و «الأمة» المعنية هنا ، هي أعيان البلاد «أصحاب المصالح الواسعة» حسب المفهوم الذى روج له حزب الأمة القديم وحسب التعبير الذى اختاره هيكل ، وهم كبار ملاك الأرض ، وهى كذلك عند الأحرار . وكان المقصود أن تم لهذه الأمة السيطرة على البرلمان بمجلسيه وأن يكونوا هم «السلطة التشريعية» .

٢ - وكان الإنجليز قد بنوا سياستهم على أساس تصريح ٢٨ فبراير الذى يعترف لمصر بالاستقلال الرسمى ، في حدود تحفظات استهدفتوا أن تحرده في التطبيق من أغلب آثاره

العملية . وأدرك الانجليز بخبرتهم في حكم مصر منذ الاحتلال . أن ميزان سياسة الأمور يكون في أيديهم مادامت السلطة موزعة بين الملك والأحرار الدستوريين «الأعيان» . وهم حريصون ألا تستبد بها قوة واحدة ولو كانت حليفه لهم . وألا يكون لهم قوة وحيدة حذر أن تنافسهم هذه القوة على السلطة لصالحتها الذاتية . وحزب الأحرار هو تجمع لكتاب ملوك الأرض المتحالفين معهم سياسياً والمرتبطين بهم اقتصادياً . باعتبارهم «منتجو القطن» الذي تشتريه المصانع بريطانيا . والسرى هي قاعدة مستبدة تعتمد في الوجود وفيبقاءه عليهم وطأتين القوتين من التنافس بينهما ما يضمن اعتماد كل منها على القوة المهيمنة الأم وهي الاحتلال . وتصرير ٢٨ فبراير هو الصيغة السياسية الجديدة للوجود البريطاني في مصر وللتتدخل في شؤونها . وهاتان القوتان هما ركيزة السياسة العملية لهذا التدخل . وهما وجهته المحلية «المصرية» وهما ضمان بقاء السيطرة . وجيش الاحتلال هو ركيزة القمع ضد الشعب والحركة الوطنية وهو السور الذي يحمي قلعة الحكم . ويُشك المتذوب السامي بالأسلوب السياسي بيده . ويجيش الاحتلال بيده . ليسوس مصالح الاستعمار . ولا شك أن نفوذ الانجليز ينبع على عمل لجنة الدستور . روى العقاد ما ذكره له سعد زغلول «أن في صلب الدستور كلامات لا تزال مكتوبة بخط موظف انجليزي في دار الحماية» ^(١)

٣ – وكانت السرای مؤسسة سياسية يقوم على رأسها الملك . استقرت في حكم البلاد منذ بداية القرن التاسع عشر ، حتى بدت «السلطة الشرعية» ، واستقطبت لصفتها من أسماء كرومر بقية «الذوات» أى كتاباً لأغنياء ذوى الأصول التركى والجركى ، وفهمت السرای بثورة عرابى أن لا بقاء لها في مصر إلا بمعونة جيش أجنبى محتل ، يحمى بقاءها ويستخدمها رأس حرية له ضد الشعب ، ويستفيد . مما هي قادرة عليه نسبياً من إضعاف صفة الشرعية على سياسته وقراراته . وكان أول هذه القرارات طلب الخديو توفيق الجندي البريطاني لحمايته ضد عرابى ، وهى ذاتها واقعة الاحتلال مصر في مواجهة الشعب والثورة وفي مواجهة القوى الأوروبية المنافسة . ووَعَت السرای المدرس وفهمت وضعها . ثم كان فؤاد سلطاناً على مصر في ظل الحماية البريطانية ويوامرها ضد الشعب وفي مواجهة أمراء العائلة المالكة المتنافسين على الملك ، ثم صار ملكاً بتصرير ٢٨ فبراير ، واحتفظ بفضل الانجليز بالملك في نسله للأكبر فالأخير من ذريته .

(١) سعد زغلول عباس العقاد ص ٤٩٧ .

٤ - وكان جهاز الإدارة قد أعيد صنعه في الأربعين عاما الماضية - منذ ١٨٨٢ ، على عين الاحتلال والسرى . يقوم الخديو « ثم السلطان » على رأسه مثلا للسلطة الشرعية ، ويؤكّد نفوذه فيه من خلال من يعينهم في مراكزه الكبيرة من « الذوات » . ويعين الإنجليز على الجهاز ويضيّقون عمله وسياسته من خلال موظفيهم الكبار القابضين على مفاتيح السيطرة عليه داخل وزارته ومصالحه ، ومنهم السردار والمفتش العام في الجيش ، والإدارة الأوروبيّة في البوليس ، والمستشار المالي في وزارة المالية ، والمستشار القضائي في وزارة الحقانية . وكبار المهندسين في وزارة الأشغال يشرفون على سياسة الري والصرف . ثم كان من طبقة كبار المالك المصريين - من أسامهم كروم « الأعيان » ، مدد يحيى جهاز الإدارة من أبنائهم والمرتبطين بهم ما يكفل له الطبيعة الطبقية الملامة لصالح هؤلاء . وهذا الجهاز هو ما أريد - مع الدستور - أن يتحول إلى « السلطة التنفيذية » .

ومن أول ما شاهدت لجنة الدستور الخلاف بين رجال الملك المطالبين بزيادة سلطاته بدعوى كبح جاح الأهواء الخزينة ، وبين رجال « الأمة » (من كانوا حزب الأحرار) المطالبين بإقرار المبدأ الأساسي ، أن مصدر السلطات كلها الأمة ، باعتبار أن تطبيق هذا المبدأ هو الكفيل بأن تبلغ الأمة نضجها والاستفادة من أخطائها . وكان حسين رشدي رئيس اللجنة ورئيس الوزراء في فترة الخمسينيات ، يدافع عن سلطات الملك ، ويؤكّدتها ، وبنيه الأحرار إلى أن موقف سعد زغلول والخلاف بينه وبين عدلي ، يوجّهان أن تكون سلطات الملك وسيلة لتغليب الاعتدال على العرف »^(٢) .

الحركة الوطنية والدستور :

وإذا كانت هذه هي القوى التي ساهمت عمليا في وضع دستور ١٩٣٣ ، فإنها وضعته في مناخ سياسي مفروض عليها . ولم يكن عاقل من هؤلاء يستطيع أن يتتجاهل شعبا قام بجمعه كلّه ، بهذا العنف والتصميم ، وبهذه الغصبة الكاسحة ، وهو يقف حذرا متربصا مستجينا لقيادته . ولم تكن لجنة الثلاثين قادرة على تجاهل أصوات المظاهرات تمتّحning عليها التوافد ، وخطب القادة وكتابات الصحف تطالب بالاستقلال التام وبمحكم الشعب نفسه بنفسه .

(٢) هيكل ص ١٣٨ .

وقد أعلن الوفد - في قيادة الحركة الوطنية . معارضته الشديدة لنصرىع ٢٨ فبراير وأسماء سعد في منفاه «نكبة وطنية كبرى» كما هاجم لجنة الثلاثين وقاطعها رافضا الاشتراك فيها ، وأسماءها سعد «لجنة الأشقياء» . وطالب الوفد بتكوين جمعية تأسيسية منتخبة تضع الدستور ، ووقف الحزب الوطنى ذات الموقف . ولم يكن لأى وثيقة سياسية أن تظفر بحظ من إمكانية التطبيق . وأن ترى النور . إلا إذا احتوت على قدر من تحقيق المطالب التي يكافح الشعب - ولا يزال ثائرا - من أجلها . قال حسين هيكل (ص ١٣٨) : (كان لهذه المعارضة - الوفدية - بعض النفع خلال سير اللجنة في عملها فقد كانت حجة بعض الأعضاء في التسلك برأيه أن المعارضة تناصره) . وذكر إسماعيل صدق (في «مذكرة» ص ٤٣) «لا يجهل أحد أن هذا الدستور وضع في وقت بلغ فيه الخلاف بين المشتغلين بالمسائل العامة والمشاغلين لهم حد الفتنة» .. ويرى إلغاءه إياه سنة ١٩٣٠ بأن «الواجب أن يجعل الدستور بحيث لا تعلق به آثار الفتنة التي ولد في جوها» . ويعنى ذلك أن الدستور قد حمل طابع ثورة ١٩١٩

الدستور بين الرجعية والأمة :

المسألة الأساسية في أي دستور ، هي مسألة السلطة ، هي تحديد ملن تكون السلطة السياسية في حكم المجتمع . والدستور هو الوثيقة السياسية التي تحدد ذلك ، بما تقرره من قيم ومبادئ و بما تنشئه من مؤسسات وما تحدده لها من وظائف ، وما ترسمه لها من علاقات بين بعضها البعض . ويرسم الدستور الأبنية المختلفة التي تجسم السلطة السياسية وتحدد طبيعتها الاجتماعية في ظروف تاريخية محددة . والدستور المختلفة في تاريخنا ، وجدت عقب ثورات أو خلاطا . وعكس ما استطاعت الثورة إنجازه من مكاسب الشعب ، وما سعت لتأكيده من تغيرات تتعلق بالمسألة الأساسية للثورات ، مسألة السلطة .

وإذا كانت هذه الدراسة قد استعرضت سريعا مرايا القوى الأساسية في المجتمع عقب ثورة ١٩١٩ ، وعشية وضع الدستور . فيمكن إيجاد ما انعكس من ذلك على الدستور في أمرین :

الأمر الأول : هو أصداء ثورة ١٩١٩ ، بما كشفت من حركة خصبة للشعب ، وبما زعزعت من ركائز الحكم الرجعي ومؤسساته . وكان من أهم نصوص الدستور أن «جميع السلطات مصدرها الأمة» . فتقر بذلك هدف الكفاح الشعبي منذ عرابي . وإذا كان الخديوي

توفيق قد أعلن أمام عراقي - يوم عابدين - منطق الحكم المستبد . وهو أن الشعب «عبيد إحسانات» أسرة محمد على . وأن العرش بذلك هو مصدر السلطة والنفوذ والجاه «وولي النعم» ، فإن وثيقة تنظم الحكم سنة ١٩٢٣ ويوقها ملك صننه الإنجليز تعرف بأن الأمة مصدر السلطات . هي حقاً مكسب شعبي ثورى أصيل ، وثرة هامة لكافح السنين . ولاشك أن ربيع ثورة ١٩١٩ هي ما استكتب فزعاً هنا الاعتراف الذى لا يوقعه ملك إلا بيد مرتعشة . وقد وضع النص في مشروع لجنة الثلاثين . ورأى فيه كبار الملوك كسباً لهم . وحاول الملك حذفه بواسطة حكومة توفيق نسيم (بعد حكومة ثروت) . ولكنها تراجع وبقى النص يؤكد انتصار الثورة ويقر المكسب الشعبي . وستظهر انتخابات ١٩٢٤ أن «الأمة» ليست كبار الملوك ، بل الحركة الوطنية ممثلة في قيادتها .

واشتغل الدستور تجسياً لمبدأ سلطة الأمة ، على تكوين برلمان من مجلسين ، مجلس للنواب يتخبّب جمیعه بواقع نائب لكل ستين ألف مواطن . ويتولى مع مجلس الشیوخ السلطة وإقرار القوانین والمیزانیة العامة وفرض الضرائب . وأقر الدستور مبدأ مسؤولية الوزارة أمامه وحقه في سحب الثقة منها . وكان هذا تقدماً خطيراً في تحديد نظام الحكم ومؤسساته ، إذ عرفت مصر من قبل مجالس وجمعيات منتخبة وتشتمل على نسبة كبيرة بالتعيين وتولف من كبار الملوك والموظفين وتقوم بوظائف استشارية بحتة . أما هذا الدستور فقد أنشأ مجلساً نيابياً منتخبًا كله ترتكز عليه السلطة السياسية وتستمد الحكومة شرعيتها من ثقته بها . وهو تطور سياسي غير سبق في مصر . وهو من مکاسب الثورة .

ومن مکاسب الثورة أيضاً ما أوردته الدستور في نصوصه الأولى من حقوق عامة للمصريين وضمانات لحرياتهم ، كالمساواة والحرية الشخصية وحرية الاعتقاد وحريمة المنازل وتنمير مبدأ حرية الصحافة والاجماع .

والأمر الثاني : وجود القوى الرجعية في المجتمع . وهي وإن اهتزت قوائهما بالثورة نكانت لا تزال قائمة ، تمثل القديم المتجمد ، والصالح المعادية والمناوئة للحركة الوطنية يدعمها جبروت القوات المختلفة المؤيدة سياسياً بتصریح ٢٨ فبراير ، وتدعيمها عراقة مؤسساتها السياسية كالسرای ، ومؤسساتها الاجتماعية كالمملکيات الزراعية الكبيرة وجهاز الدولة الذي تكون في كتف هؤلاء لحرياتهم .

ووجد ذلك انعکاسه في الدستور ، فيما ومؤسسات فقد اعترفت لجنة الدستور بحرية

الصحافة والاجتئاع ، ولكن في حدود القوانين ، وكانت القوانين التي تنظمها من وضع الرجعية وظاهرة الاستبداد . ثم أضافت وزارة توفيق نسيم . بإملاء من الملك والإنجليز تحفظات تجيز لغاء الصحف إداريا « لوقاية النظام الاجتماعي » ، وتجيز من الاجتماعات بذات الدعوى ويتيح ذلك السلطة إمكان إهارا هاتين الحرفيتين تحت ستار هذا التحفظ . وقد برر التعديل بأن القصد منه مكافحة الشيوعية ، ولكن يلاحظ أن حلمى عيسى اتهم الوفديين أثناء معركة الملك ضد هم سنة ١٩٢٥ بقوله : لهم « أعداء للسلام والنظام فلا حق لهم في حماية الدستور ولا في القانون لأبيهم وباء يجب أن تعمل الهيئة الاجتماعية على تطهير نفسها منه كما تعمل على تطهير نفسها من الشيوعية »^(٣)

كما أشرك الدستور الملك في السلطة التشريعية ، فنص على أن يتولاها الملك بالاشراك مع مجلس الشيوخ والنواب وألا يعمل بالقانون إلا بعد تصديق الملك وإصداره له ، وتحوله حق الاعتراض على القوانين التي يقرها البرلمان . وحق إصدار المراسيم بين دورات الانعقاد . وحددت لجنة الدستور شروطا لعضوية مجلس الشيوخ تقص العضوية فيه على كبار المالك والموظفين ، وتجعله قاصرا على العناصر المحافظة من الناحية الاجتماعية . وجعلته تتضمن ثلاثة أعضوا بالتعيين . وأن تكون رئاسته لم يعينه الملك من بين ثلاثة يختارهم المجلس . وشاء الملك زيادة سلطاته ، فعدلت وزارة نسيم هذه الأحكام بزيادة عدد المعينين إلى النصف ، وأطلقت حق الملك في اختيار الرئيس . ثم استقر الوضع بالنسبة للمعدين على الخمسين معبقاء حق الملك في تعيين الرئيس .

وبالنسبة للسلطة التنفيذية نص الدستور في المادة ٢٩ على أن يتولاها الملك .. ونصت المادة ٤٨ على أن يتولى الملك سلطاته بواسطة وزرائه ، وإذا كانت الوزارة تستمد شرعية وجودها من مجلس النواب . فقد ترك للعمل وللصراع مستقبلا حل هذا الناقص وتحديد ملن تكون السلطة . للملك . أو لوزراء مجلس النواب . كما أدى الصراع بين الملك ولجنة الدستور - أثناء وزارق توفيق نسيم ونجي إبراهيم - إلى غموض النصوص الخاصة بسلطة الملك في تعيين الوزراء وبضباط الجيش وغيرهم ، فترك للمستقبل تحديد من يسيطر - دستوريا - على جهاز الدولة المدني والعسكري ، الملك أم وزارة مجلس النواب .

وإذا كان مجلس النواب أن يسحب الثقة من الوزارة فيسقطها ، فقد نص الدستور أيضا على

(٣) حلويات مصر السياسية الجزء الثاني . أحمد شفيق ص ٧٣

أن «للملك حق حل مجلس النواب». وأثار هذا الحكم مناقشة هامة داخل لجنة الدستور وأراد البعض تقييد سلطة الملك في الحل باشتراط موافقة مجلس الشيوخ، ولكن بقيت العبارة مطلقة لا يقيدها إجراء ما ولا شروط أو ظروف معينة، وترك للمستقبل أيضاً أن يحسم هذه المسألة الأساسية من مسائل السلطة، وهي تتعلق بالوزارة، هل تكون وزارة الملك، أم وزارة مجلس النواب.

وكانت نظرية فصل السلطات هي ما بنى الدستور. فكانت المبدأ الذي يمثل التوازن القائم. ويمكن به عزل جهاز الدولة عن مجلس النواب. وترك للمستقبل أيضاً تحديد من سيستفيد من ذلك، ومدى استفادته منه. مجلس النواب يكتف تدخل الادارة في شئونه، أم جهاز الدولة المرتبط بالرجعية يكتف تأثير مجلس النواب فيه. وهو في كلا الحالتين مبدأ يشير شكوكاً وصفها محمود عزمي في تعليقه عليه بأنه «يدعو حتى عند العمل البرلماني إلى اصطدامها - السلطتين التشريعية والتنفيذية - وتعطيل الدولاب الدستوري»^(٤).

وقد سعى الملك أثناء محاولته الطغيان على مشروع لجنة الدستور لأن يضممه نصاً يحوله السيطرة على معاهد التعليم الدينى والأوقاف التي هي مصدر أساسى لتمويل المعاهد والإتفاق فى عمارة المساجد، مستهدفاً أن يطبع حكمه بالطابع الدينى. وليتتحقق مستقبلاً أمله فى ارتداء بردة الخلافة بعد آن عهان تأكيداً لعصمته فى الحكم الزمى. وتنتهي الحركة الوطنية لهذا المسعى. وأثار الأمر الحساسية الخاصة التي لدى الأحرار الدستوريين إزاء سلطات الملك. وكتب عبد العزيز فهمى فى خطابه الشهير، أن قد «ثبتت أصالة السيادة الدينية والدينوية للملوك مصر دستورياً. وقتلت أصالة الأمة دستورياً وشاع جعل الدستور منحة من الملك الأصيل السيادة، إلى الأمة الأصلية العبودية».

الدستور بين الرجعية والأمة :

هكذا كانت صناعة الدستور، معركة سياسية بين الحركة الوطنية الديمقراطية واعداتها. معركة لم تخسم فيها المسألة الأساسية في الثورات، لم تكون السلطة. وأدت أحکامه تعكس صيغة للتصالح بين النقيضين، وهي ذات الوقت صيغة للصراع المستقبل بينهما، من خلال قيم

(٤) الدستور المصرى . البرت شغir ص ١١١ .

الدستور ذاتها . ومن خلال مؤسساته السياسية . وكان قطباً للصراع في هذه المؤسسات . الملك و مجلس النواب . حكم الملك و حكم الأمة ، الاستبداد والديمقراطية وقد جمعها دستور واحد . جاء في كتاب يحيى إبراهيم رئيس الوزراء للملك استصداراً للدستور « جعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققاً لرغبات الأمة وأمانها الحقة ، ومطابقاً لأحدث الأنظمة الدستورية . وأن تراعي في أحکامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية » . وكان المقصود برغبات الأمة مطلب الحكم الديمقراطي ، والمقصود بتقاليد البلاد تقاليد استبداد الملوك .

«الأمة» بين الأحرار الدستوريين والوفد :

وتحت نقطة هامة يجب بحثها ، وهي دور الحركة الوطنية الديمقراطية بقيادة الوفد في إعداد دستور ١٩٢٣ . ومعزى اشتراك الأحرار الدستوريين فيه .. فالمعروف أن الوفد لم يقف بعيداً عن الصراع الدائر حول إعداده . فن جهة كان لفود ثورة ١٩١٩ أثر فعال على القائمين بإعداده . ومن جهة ثانية كان الوفد بياناته وصحفه يراقب عملية إعداده من الخارج ويدلي فيها برأيه . أصدر خلال وزارة نسيم بياناً يعارض فيه زيادة نسبة المعينين بمجلس الشيوخ ويهاجم حلف النص الخاص بالسودان . كما تتبع بياناته تصريحات يحيى إبراهيم المتصلة بهيمة . وكان لأى من بيانات الوفد نقل كبير . لما هو معروف من سيطرته بغير منازع على الأغلبية الغالبة من الشعب . كما وقف الوفد والأحرار الدستوريون - على غير تحالف - ضد محاولة الملك زيادة سلطاته . وحاول الملك أن يستميل الوفد في ذلك ضد الأحرار فقتل فراجع عن الكثير من مطالبه .

ومن جهة ثالثة . فإن رجال حزب الأحرار الدستوريين الذين طالبوا بالاستقلال الشكلي فقط سنة ١٩١٨ ، ثم ساهموا في إنشاء الوفد ، فخرج مطلب الاستقلال من أيديهم ثم خرج الوفد عليهم هؤلاء دافعوا في لجنة الثلاثين عن « حقوق الأمة » الدستورية ، دون أن يدركون - هنا أيضاً - أى ما رديطلقون . إن كبار ملائكة الأرض لم يكونوا بعد ثورة ١٩١٩ يدركون ما طرأ من تغيير جذري على الحياة السياسية ، وبقي تصورهم السياسي متوقفاً عند حدود ما عبر عنه لطفي السيد - في حزب الأمة - في العشر سنوات الأولى من هذا القرن ، بالسلطة الشرعية - السرائي - والسلطة الفعلية - الإنجليزي - ، باعتبارهما القوتين السياسيتين الوحدين . وكان هدفهم مقصوراً في محاولة الدخول بين هاتين القوتين ومشاركتهما السلطة ، بوصف أنهم « الأمة » وأنهم هم

« أصحاب البلد » - بمنطق عمد الريف - وأصحاب العصبية القومون على كل من دونهم ، وأنهم الممثلون الطبيعيون « للأمة ». وكانوا في نظر أنفسهم أصحاب المصلحة الاجتماعية بغیر منازع ، ومن ترسوا من قبل طويلاً في العمل السياسي . وكان لهم من ثقافتهم وروابطهم بجهاز الدولة وعلاقتهم بالإنجليز ، ما أكده لديهم قوتهم وجدرانهم وحقهم في الولاية . وكان الوفد بالنسبة لهم مجرد عارض لا يثبت أن يزول أمام أصحابهم ، وأن سعداً مجرد تريلهم آبق ، يتاجر بالإثارة الرخيصة لإرضاء لطموحه الشخصي ، فلن يثبت أن ينكشف أو يبعد عن النشاط بالنقى أو غيره فيزول أثره . وأن ثورة ١٩١٩ مجرد إثارة وتهديد أدى ثماره بتصریح ٢٨ فبراير من الإنجليز وقوتهم ضد الملك وأصبح « لابد من انتهاج سياسة تعتمد على الدبلوماسية أكثر من اعتقادها على الإثارة »^(٥) ، وأن المظاهرات والاحتجاجات وحركة الشعب ، اضطرابات ستهدأ .

وقد اتبعوا - بالاتفاق مع الإنجليز^(٦) - ما أكده لديهم ضمان التیتیجة . فكان نفي سعد وأعتقال أقطاب الوفد ، وتصریح ٢٨ فبراير ، وتشكيل وزارة ثروت من رجالهم . وتشكيل لجنة الدستور ، ثم تكوین حزب الأحرار وأن يكون أعضاء لجنة الدستورية منه^(٧) ، وأن يستهدف سرعة إصدار الدستور ، على أمل الدخول في الانتخابات في مواجهة الملك ، وفي غيبة الوفد ، فينزلونها « بغير منازل أو يقهرون منازلهم بمعونة الحكومة »^(٨) . وقد قال عدنی رئيس الحزب في خطبة افتتاحه : إن من أهدافه تقریر « سلطة الأمة وحقوق الشعب » وكان توقعهم كما قال هيکل : « إننا سنحصل علىأغلبية في مجلس النواب الأول » (ص ١٦٩) . وبذلك استقر في وعيهم أنهم هم الأمة .

بهذا الحس المتخلّف والخاطئ للوضع السياسي دافعوا عن قيم وأهداف سنة ١٩١٨ ثم سنة ١٩٢٣ ، ليست هي أهدافهم هم . وأخطلوا ذاتياً في تحديد موقفهم وإدراك المضمون الحقيقي لما طالبوا به ، فكانوا موضوعياً سنة ١٩١٨ إرهاباً بالحركة الوطنية التي ستنتحلهاهم . وكانوا في الوفد إرهاباً بقيادة ستقود الحركة ضدّهم وتزعّ « حقهم » في تمثيل الأمة . ثم كانوا في لجنة الثلاثين وهم « يقررون المبادئ التي تلاميهم في الدستور وهي مبادئ التبعية الوزارية والاعتراف بالأمة وحدها مصدرها للسلطات »^(٩) كانوا إرهاباً بالوفد ، عدوهم السياسي داخل السلطة .

(٩) العقاد ص ٤٢٠ .

(٧) هيکل ص ١٤٤ .

(٥) هيکل ص ١٥٨ .

(٨) العقاد ص ٤٢٠ .

(٦) العقاد ص ٤٢٠ .

ولذا كانوا والثرين من الفوز في الانتخاب . فقد كان استقبال الجماهير لسعد عند عودته من المنفي « حارا إلى حد جعلنا ننكر في الأمر من جديد »^(١٠) . وقرروا بعد ذلك أن سيكون لهم أقلية محترمة مع الثقة من نجاح أشخاص بذواتهم لما لهم من عصبية . ثم جاءت نتائج الانتخاب « فزعزعت ثقتنا إلى غير حد » وكلما عرف خبر سقوط أحد كبارائهم « علت ضجة الحاضرين بغرقى دهشة وعجب »^(١١) . وقد هزتهم هذه النتيجة . وما بثت عدلي يكن أن استقال من رئاسة الحزب . أما عملهم في الدستور فقد بقى . ولزم الأحرار عامين كاملين وانتخابين وحكومتين . ليعرفواحقيقةوضعهم . فيطلق رئيسهم عبد العزيز فهمي سنة ١٩٢٥ عبارته الشهيرة أن الدستور ثوب فضفاض ، بعد أن تبين لهم يقيناً أنه فصل على حجم الوفد لا حجمهم وبعد أن عرفاً آية « أمة » قد احتلته .

كان مطلب الأحرار المتصور في مشاركة السلطنتين « الشرعية والفعالية » . والذى عبر عن نفسه خلال وضع الدستور ، بأنه عقد بين الملك والأمة مصدره منح الانجليز الاستقلال لمصر على هذا الشرط ، كان ذلك مما مثل الطابع المزدوج المؤسسات الدستور التي تدور حول محورين (الملك والأمة) . وكان هذا في الظروف التاريخية لحركة المجتمع بعد ثورة ١٩١٩ التي لم تتحسم فيها تماماً مسألة السلطة السياسية بين الملك والأمة ، وفي ظروف طبيعة قيادة الوفد الوطنية ، والتي تحددت إمكانياتها الثورية عند التطور السلمي المشروع ، كان هذا الطابع المزدوج مما يعكس التوازن الموضوعي لا بين الملك والأحرار ، ولكن بين الملك والرجعية وبين الوفد « والحركة الوطنية » . وظهر أن للتقدير الذي دلالات موضوعية مغایرة ، وأن الخلاف الثانيى « بين الملك والأحرار » قد امتص في التناقض الأساسي في المجتمع بين الملك والاحتلال من جهة وبين الحركة الوطنية الديمقراطية من جهة ثانية وأصبح الأحرار في وضعهم للدستور ، ويرغم عدائهم للوفد بمثابة وكلاء تارخيين له .

وهذا ما يفسر أن دستور ١٩٢٣ الذى ساهم الأحرار فى إعداده والذى أسمى الوفد لجنة إعداده « لجنة الأشقياء » ، هو ذاته الدستور الذى كان الأحرار من أول من انتكس عليه بعد تجربته العملية ، وهو ذاته الدستور الذى قال عنه سعد في خطاب العرش ١٩٢٤ : إنه وضع على أحسن المبادئ العصرية ، ثم قال عنه في مجلس النواب ١٠ يوليه : « هذا الدستور هو نعنة من الله علينا » . وكان الوفد بعد ذلك دائماً ركيزة بقائه وضمان استمراره ، كما كان هذا الدستور

(١٠) هيكل ص ١٦٩ (١١) هيكل ص ١٧٦ .

هدف صراع الوفد حتى النهاية .. وإنما كان الأحرار قدروا أن تني قيادة الوفد تضمن لهم النتيجة ، فلم يكن ثمة ضمان على أي حال ، والشعب وراء الوفد ، إن لم يضمن نتيجة الانتخاب ولم يجد الدستور صيغة ملائمة قاطع الانتخاب فصار الدستور قصاصه ورق ، وإن وجد في الدستور صيغة ملائمة شارك في تطبيقه فتكتب له الحياة ، ولكن لصالح الوفد لا الأحرار ، وقد ضغط الوفد حتى عاد المتفقون ودخل الانتخاب فكان هذا بمبادرة قبول للدستور واستفتاء للوفد عليه ، وبه تحولت صيغة التعاقد بين الملك وكبار المالك ، إلى صيغة للمصالحة والصراع بين الحكم الرجعي والحركة الوطنية . واستقطب الصراع الثاني في هذا التناقض الأساسي .

وما يوضح حقيقة موقف الوفد هنا أنه حزب جماهيري واسع ، يعبئ جماهيره من مختلف حلقات الشعب . وكان حرصه على هذا التأييد يوجب عليه الحرص على التعبير عن مطالبه الكاملة ، في الاستقلال التام والحرية المطلقة .. وهو من جهة ثانية حزب يضم في قيادته عناصر تتراوح بين التطرف والاعتدال . وكان هنا يحدد أسلوبه في العمل ، ويبيل به في العمل السياسي إلى التزكيت وقبول الحلول الوسط . وقد عارض الوفد وهاجم تصريح ٢٨ فبراير ولم يعترض به فقط ، ولكنه مارس الحكم كثيراً في ظله ومع المراعاة العملية لحدوده ، وهاجملجنة الثلاثين وقبل دخول الانتخاب على أساس دستورها . ولم يكن ذلك تصفيلاً من الوفد أو خيانة لأهدافه . بل كان أسلوباً اتباع تلقائياً لمعالجة الخلافات بين قوى التطرف والاعتدال في صنف الوفد .

ومن جهة ثانية كان ذلك أسلوباً حلل التناقض بين استراتيجية الثورة «أهدافها الكاملة» . وبين تكتيكات قيادتها التي تراعي الظروف العملية للواقع الحالى وموازين القوى السياسية وذلك في وقت لم يكن الفكر السياسى قد بلغ من النضج الحد الذى يتضح فيه الفرق بين الأمرين . فكان ذلك يتم بصورة شبه تلقائية . وتنقلت الأهداف الآجلة والآتية بالمواصف المختلفة للفئات التى يضمها الوفد . قال سعد بمجلس النواب : إن ثمة فارقاً «بين التسلك بالحق وبين الأشكال والصور التى يصبح التساهل فيها» ^(١٢) .

التمهيد للدستور :

أعلن الدستور في ١٩ أبريل ١٩٢٣ . أصدرته وزارة يحيى إبراهيم . ثالث وزارة تداولت إعداده كانت الأولى وزارة ثروت التي أفت لجنة الثلاثين . فلما اختلف معها الملك حول

(١٢) من الأذار سعد زغلول . المحررى ص ٣٩٧ .

سلطاته ، جاء بتفويق نسيم ليجيب رغباته ورغبات الانجليز في حذف النص عن السودان . فلما
قووم ، أقى الملك يحيى إبراهيم .

وكان يحيى إبراهيم قد صرخ أول مجئه الوزارة أنه يعتمد على «تأييد المندوب السامي»
فأثارت صراحته الدهشة أكثر من المجموع . والحاصل أن وزارته هي من مهد لعمل الدستور .
إذ ورد بالمادة ١٦٤ منه ألا يعمل به إلا من تاريخ انعقاد البرلمان ، فانفسح المجال أمام الرجعية
لتؤكد نفوذها وقوتها قبل الانتخاب ، ولتنسف ما استطاعت من الركائز التي يقوم عليها الحكم
الديمقراطي كعمل شعبي ، ولتسمم الآبار أمام تراجعها . وإذا كان الملك قد فشل في زيادة
سلطاته الدستورية . فقد أراد أن يحقق نفس التبيجة بمحاصرة الدستور من الخارج .

وبعد إعلان الدستور وقبل الانتخابات ، أصدرت السراي حركة واسعة من التعيينات في
الوظائف الإدارية العليا وبالسلك السياسي والفنصلي . وذلك إحكاماً لقبضتها على جهاز
الحكم . وألفت قلوب الموظفين بزيادة مزاياهم وكثرة التعيينات . وأصدرت الوزارة قانون
«الاجماعات العامة والمظاهرات في الطرق العمومية» ، قيدت به حق الاجتماع بقيود بالغة
العنف . وفرضت عليها سيطرة البوليس وحقه في منعها وفضها بشتى الدعاوى . ثم أصدر
قانون الأحكام العرفية الذي حول الملك فرضها ، وعدد لها حالات كثيرة منها «وقوع اضطرابات
داخلية» . وتحول المحاكم العسكرية أثناءها سلطات في التفتيش والمراقبة والمعنى باللغة العنف .
وأصدرت قانون «شركات التعاون الزراعي» الذي ينقل الحركة التعاونية الزراعية من يد الشعب
إلى يد الحكومة .

وأصدرت قانون التضمينات الذي يميز كل ما أصدرته السلطة العسكرية البريطانية من
إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية خلال فترة الحكم العسكري منذ ١٩١٤ . كما أصدرت
قانون التعويضات الذي يمنع الموظفين الأجانب من تنتهي مدة خدمتهم تعويضات باللغة
الارتفاع . قدر مجموعها بعشرة ملايين جنيه ، وصيغ في شكل اتفاق مع الحكومة الانجليزية
ليصعب تعديله مستقبلاً . وجوبه كل ذلك باستنكار عنيف من الرأي العام .

وكان من أهم إجراءات الوزارة أن أصدرت قانون الانتخابات (وهو أقصى القوانين
بالدستور) .. فجعلته على درجتين ، ليكون بين المرشحين والجماهير مصفاة يسهل التأثير عليها
ويضمن بها سيطرة الجهاز الإداري وتحكمه في إجراء كشف الناخرين وإمكان التأثير على
المندوبيين . إذ كان لكل ثلثين ناخباً يختارون مندوبياً عنهم ينتخب عضواً بمجلس التواب .

الانتخابات :

على أن الوفد بعد عودة سعد وأصحابه والإفراج عن المعتقلين من قادته وانهاء الأحكام العرفية ، قرر دخول الانتخابات فتسببت الجاهير بلهفة إجراءاتها واهتم بها الشعب كله ، وبذل الوفد جهداً ونشاطاً ضخماً في خوض معركتها ، وألف اللجان الشعبية في مختلف المدن والقرى ورفع ضد الأحرار الدستوريين شعار «الإخلاص فوق الكفاءة »^(١٣) . وسرعان ما ظهر أن الوفد مكتسح خصوصه فلم يستطع أحد أن يزاهم إلا بعض قادة الحزب الوطني من يعتمدون على ماضي كفاحهم ، وبعض الأحرار والمستقلين من ذوي العصبيات والسيطرة في قراهم وكان ذلك في دوائر محدودة . ولحظ الكثير من المرشحين . أن كل نفوذهم لن يجد لهم إزاء الوفد شيئاً . فأعلنوا بأنفسهم أو بضغط الناخبين في دوائرهم أنهم على « مبدأ الوفد » وتعهدوا بالانضمام إليه . فصار الوفد كتلة ضخمة جاذبة . وانتخب معظم المندوبين من أنصاره في ١٧ سبتمبر ١٩٢٣ . ثم جاء يوم الانتخابات في ١٢ يناير ١٩٢٤ فنال الوفد ٩٠٪ من المقاعد . ونال الحزب الوطني أربعة مقاعد . والأحرار ستة . وسقط أشهر خصوم الوفد ومنهم يحيى إبراهيم رئيس الوزراء وإسماعيل صدق وغيرهم من كبار الساسة وأصحاب العصبيات أمام أي مرشح وفدي . ووضح من هي « الأمة » .

(١٣) الحلبات ج ٢ ص ١١٠ .

دستور ١٩٦٣

صراع حول السلطة^(١)

عرف مصر منذ القرن التاسع عشر تيارات سياسية وأحزاباً تطالب بالنظام الدستوري كنظام حكم البلاد . يقتضى على السلطة الفردية للحاكم . وينقل هذه السلطة إلى المصريين . وعرفت دستور ١٨٨٢ الذي وضع مع اشتعال الثورة العرابية ، واعترف ببعض من أهم المبادئ الدستورية الحديثة التي تقيد السلطة الفردية للحاكم ، وذلك بما أقره هذا الدستور من مبدأ المسؤولية الوزارية . وبما نادله للمجلس النيابي المنتخب من سلطات على أجهزة الحكم . ولكن دستور ١٨٨٢ لم تكتب له الحياة مدة طويلة . وقد ألغى فور الاحتلال الإنجليزي لمصر ، واستبدل بمجلسه النيابي هيئات استشارية لم تكن لها سلطة ما . ولا كانتا صاحبيتين لتمثيل الإرادة الشعبية حقاً . وكان حكم مصر من بداية الاحتلال البريطاني يتداوله الاستدبار (الحاكم الفرد) والإنجليز (قوة الاحتلال) شركة بينهما بالصراع وبالتحالف . وبقى الوضع كذلك حتى قامت الحرب العالمية الأولى وأعلنت بريطانيا الحماية على مصر وأخضعتها لحكم عسكري سافر وصريح . ومارس الإنجلiz في حكم البلاد أثناء الحرب . كل الأساليب التي عرف بها الاستبداد الشرس من القرون الوسطى . لذلك لم تخصل مصر ثانية الحكم الدستوري كتجربة عملية ومستمرة إلا بعد انتهاء هذه الحرب .

ثم قامـت ثورة ١٩١٩ عقب انتهاء الحرب مباشرة ، وفي المناخ الذي ولدته هذه الثورة صيغ دستور ١٩٢٣ . والذى قدر له البقاء مهيمنا على الحياة السياسية المصرية تطوراً وصراعاً ما يشارف ثلاثين عاماً . ويظهر من مقارنة أحكام هذا الدستور ، مع ما تضمنه سلفه المؤود سنة ١٨٨٢ ، أن دستور ١٩٢٣ كان رغم ما اعتبره من مطالب ، أضمن حقوق الشعب وأفسح لشأنه السياسي والاجتماعي وأكثر تضييقاً في سلطات الملك والحكومة . وليس هنا

(١) نشرت في مجلة الطاعنة في أغسطس ١٩٧٢ .

ب مجال التفصيل في المقارنة بين الوثقتين ، ولكن الاشارة إلى هذا الأمر لازمة لتقدير دستور ١٩٢٣ باعتباره – رغم كل شيء – وثيقة للحكم غير مسبوقة ، فيما اشتملته من ضمانات حقوق المصريين . وفيما رسمته مؤسسات الحكم من قيود وضوابط . وفيما قررته للمجلس النيابي من صلاحيات .

وقد كانت أمثل النظريات السياسية التي بناها أكثر المفكرين ديمقراطية عند وضع الدستور . سواء كانوا بين جانبي صياغته وتقرير مبادئه ، أو كانوا من رجال السياسة والأحزاب الذين أبدوا رأيهم في إعداده نقدا له وتقريريا ، كان أمثل هذه النظريات ينبع عن الفكر الليبرالي الأوروبي ، ويصدر عن معاداة الحكم الفردي وتركيز السلطة الذي عانى منه المصريون كثيراً من قبل . والصورة النافية للحكم الليبرالي تمثل في ضمان الحريات الفردية والجماعية . وتكوين مؤسسات السلطة على أساس التمييز بين سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء ، وإقامة حكومة القانون كبدائل عن حكم الأشخاص ، وإقرار مبدأ المسؤولية الوزارية ، وهيمنة الهيئة النيابية المنتخبة على شئون الحكم رقابة ومساءلة وإسقاطا للوزارء ، وإقامة هذه الهيئة بالانتخاب العام المباشر والاقتراع السري . مع الاعتراف بحق المواطنين في تكوين الجمعيات السياسية والأحزاب .

كان هذا أمثل ماتبنته العناصر الأكثري ديمقراطية في تعليقها على أحكام الدستور وصياغته ، وكانوا يعتمدون في موقفهم هذا على الحركة الشعبية القوية والشبيطة التي اشتغلت في ١٩١٩ . ولكن الدستور لم يصحح كلها وفق مشيئة هؤلاء وحدهم . إنما تضمن كثيرة من المبادئ والصيغ التي «توازن» حقوق الشعب ، بمصالح الطبقات والقوى الاستبدادية ممثلة في الملك والاحتلال .

لقد صادف هذا الدستور عند إعداده ، وبعد إصداره في ١٩ إبريل ١٩٢٣ هجوما غير قليل من جانب رجال الحركة الوطنية الديمقراطية . وانطلقت سهام النقد من جانب الوفد قائد الحركة الوطنية الديمقراطية وقتها ، ومن الحزب الوطني ومن الممثلين الفكريين لثورة ١٩١٩ ، رافعة شعارات الديمقراطية والاستقلال ضد الحكم الفردي والاحتلال . وقد قاطع الوفد لجنة إعداد الدستور ، فلم يشترك منه ولا من الحزب الوطني فيها عنصر واحد . وكانت اليد العليا في وضع هذا الدستور لغيري الأحرار الدستوريين الذي انشق على الوفد وكون حزبا مناً متحالفا مع الأنجلترا ، والتي عرف تاريخه اللاحق بالعداء للحركة الشعبية ممثلة في الوفد أو في غيره . كما

كان للملك بصماته الواضحة على مواد الدستور من خلال أنصاره في «لجنة الثلاثين» التي أعدت مشروعه الأول ، ومن خلال تدخله المباشر بالتعديل والتغيير في مواده بعد إسقاط وزارة «عبد الخالق ثروت» (الأحرار الدستوريين) وحلول وزارة « توفيق نسيم » محلها ثم وزارة « يحيى إبراهيم ». وكان للإنجليز أثر هام فيه أيضاً كما سجل « عباس محمود العقاد » على لسان « سعد زغلول » في كتابه عنه ، وكما هو شائع عن تدخلهم المباشر لدى الملك لحذف ما يتعلّق بارتباط السودان بمصر من مواد الدستور.

وفي ضوء هذه الملابسات ، قد يطمئن أي باحث أو معلم على صحة حكمه بفساد وثيقة تصاغ في غيبة رجال الحركة الوطنية وفي ظروف نقى زعامات الوفد من مصر وإيداع بعض قادته السجنون . ويتداول خلقها الأحرار الدستوريون والملك . وقد يزيد اطمئنان الباحث إلى سلامة حكمه بفساد هذه الوثيقة استهداوه بما هاجم به الوطنيون الدستور وقتها ، مثل المقالات الأربع عشرة الشهيرة التي نشرها أمين الرافعى في صحيفة الاخبار عقب إعلان الدستور بثلاثة أيام . ومثل اتهامات سعد زغلول وغيره من رجال الوفد « للجنة الثلاثين » التي أعدته والتي اسموها « لجنة الأشقياء ». وقد رفض الوطنيون وقتها طريقة إعداد الدستور بواسطة لجنة يعينها الملك . وينتظر هو وزارة عبد الخالق ثروت أعضاءها . ورفضوا المبدأ النظري الذى قام على أساسه الدستور وهو كونه « منحة » من الملك كي شاء الملكيون أن يؤكدوا دامماً ، أو كونه « عقداً » بين الملك وبين الأمة الممثلة في أعيانها كي شاء « الأحرار » داماً أن يؤكدوا . وطالب الوطنيون بأن يعد الدستور بواسطة جمعية وطنية منتخبة ، وأن يكون المبدأ النظري الذى يقوم على أساسه هو كونه « حقاً » للشعب لا منحة من أحد ولا عقداً مع أحد . ثم قاوموا ما سلم به مشروع الدستور للملك من سلطات عديدة .

على أن ما يجب ملاحظته أيضاً رغم كل هذه الملابسات ، أن دستور ١٩٢٣ بتصوراته التي ولد بها . قد صار بعد ذلك مكسباً ديمقراطياً فذا . وصارت حمايته وضمان العمل بأحكامه بعض شعارات الحركة الوطنية الديموقراطية فيما تلا ذلك من أعوام . وما أكثر ما قامت المظاهرات وارتفعت أرجاء مصر لحماته من عبّث العابثين . وكان من ساهموا في وضعه هم أول وآخر من انتكس عليه . وهم من بقوا ربع قرن يبيتون له الدسائس بليل . انتهوا كأصحابه والتفافا عليها . أو وقفوا للدستور نفسه كما حدث في ١٩٢٨ أو إلغاء كاملاً له كي حدث في

. ١٩٣٠

والحاصل أن دستور ١٩٢٣ . إن كان يلزم تقسيمه في ضوء النظرية الليبرالية التي انبعث منها أمثل أحکامه ومبادئه . فن الخطأ الحكم عليه على أساس معايير جامدة . ومن الخطأ الحكم على النظام الليبرالي أو غيره على أساس أنه نظام يوجد كاملاً أو لا يوجد أصلاً . والنظم السياسية تنشأ في عملية تاريخية متطاولة المدى . وتتطور من خلال الصراعات السياسية والاجتماعية . وإذا كانت الثورة حدثاً يمثل قفزة واسعة للأمام ، وتفيرا نوعياً كاملاً ومتاجناً فإن الثورة ليست حدثاً واحداً يتم به كل شيء . ولكنه حدث تداعى به أحداث . وكما في التغيير نسبى مقرؤن بسياقه ، والمفاجأة ليست من لمحات البرق . وأن تتبع تفاصيل الأحداث السياسية في أزمة الثرارات يكشف عن مدى ما هناك من تشابك واحتلاط بين القديم والجديد وبين القوى المتصارعة .

لذلك يجب النظر إلى بناء النظام الليبرالي في مصر كما صنع في دستور ١٩٢٣ . على أساس كونه عملية تاريخية تختبر بالصراع بين القوى المتعارضة . وقياس هذا الدستور بمقاييس شكلية جامدة يوقع في محظوظين ، من الجنوح بعيد عن الواقع في التقييم . وهناك من الباحثين من يلقى بهذا الدستور في السعيرو يطعنه بالرجعية . وهناك من يوصله أراءً في الفردان . ولكن الواجب أن يمشي به الباحث على الصراط ليتسع مستقره . ولا ينبغي أن يقيم على أساس الموارنة بين ما منح وما منع للطرفين المتخاصمين ، الملك والشعب . فإن هذا تقييم نصوص لا تقسيم مسار تاريخي . وأن هذا يقف عند حدود الهياكل المرسومة بغير إيقاع في محتواها . وبغير تتبع ما يطرأ على هذا المحتوى من تغير وتطور من جراء الصراعات السياسية الدائرة في المجتمع

ومثال ذلك أن دستور ١٩٢٣ كون مجلسين نوابين : أحدهما منتخب كله وأكثر شعبية . هو مجلس النواب . والثاني يتم تشكيله بالتعيين والانتخاب معاً بنسبة محددة لكلٍ . وهم يختارون جميعاً من الطبقات المتميزة . هو مجلس الشيوخ . ولا يكاد ينطلي أحد في تقدير أن المجلس الأول يكون أصدق في التعبير عن الشعب من المجلس الثاني . ولكن حدث كثيراً أن زيفت انتخابات مجلس النواب ، وأن استطاعت الحكومات الوطنية أن تمد مجلس الشيوخ برجال منها ، ونتج عن هذا في بعض الفترات أن صار مجلس الشيوخ لا مجلس النواب هو منبر المعارضة الوطنية الديمقراطية داخل مؤسسات الحكم . وهكذا تداول المؤسسات بفعل الصراعات السياسية ، وتبادل وظائفها في إطار النظام الواحد . وهكذا يوزن الدستور بوزنه الصحيح ، باعتباره مساراً تاريخياً لا نصوصاً جامدة ترد على مبادئ جامدة ، ولا هيكل

ثابتة تزادف مع محتويات ثابتة . وأن التقدير الواقعي الملموس للأحداث ، مع الاهتمام غير المحدود بالتفاصيل والجزئيات هما العاصم من الخطأ على قدر الجهد والمحاولة .

وتقدير النظام الدستوري لسنة ١٩٢٣ كمسار تاريخي . يستوجب ربطه بما سبقه من أحداث وبيان مدى ما أدخله على الحياة السياسية ونظام الدولة من جديد . وما حافظ عليه من سلطات الحكم الفردي . وهو يستوجب أيضاً ربطه بالسياق اللاحق عليه . والنظر فيما استقبل في الحياة السياسية بعده لمعرفة هل اتسعت مبادئ هذا الدستور ومؤسساته نحو الحركة الشعبية وتطوير المجتمع أم لا .

ويجب الخذر عند النظر فيما هو جم به هذا الدستور أيام إعداده من الكتاب الوطنيين . فإن التجربة التاريخية لا تكامل أمام من يعاصرون الحدث . وهم يختارون مواقفهم منه لا على أساس التقدير الموضوعي الحالص له . ولكن على أساس أهمهم يساهمون في صناعته وفي صناعة ما يتلوه من أحداث . وذلك يستوجب منهم التركيز على جوانب النقص بقصد تلافيها . أو التركيز على الجوانب الإيجابية بقصد تثبيتها . وكان الوطنيون وقتها يخذرون من أن يقولون الدستور مستقبلاً تأيلاً رجعياً ، فصرفوا جهدهم لا في بيان ما غنته الحركة الشعبية ولكن في الضغط لكسب المزيد من الحقوق للشعب . ولتأكيد التفسيرات التي تتفق أكثر من غيرها مع مقتضيات التطور الليبرالي وتحقيق المطالب الوطنية والديمقراطية .

ودليل ذلك أن الهجوم على الدستور - منها بلغت قسوة العبارات والانتقادات التي وجهت له - لم يصل إلى حد مقاطعته . وكان في مكنته الوفد بما يسيطر عليه من جموع غفيرة أن يقاطع تطبيق الدستور . ويقاطع الانتخابات التي تجرى على أساسه . فيتحول الدستور إلى قصاصه ورق . وقد وجّه الحزب الوطني إليه أقصى الانتقادات . ولكن ذلك لم يمنع أعضاءه من الترشح في الانتخابات على مقتضاه . تم ظل الجميع يستظلون بظله . بما يعني رضاءهم به كصيغة للنشاط الوطني والديمقراطي . وبما يعني أنه كان صيغة تتسع لهذا النشاط . وكان الملك والاحتلال هما أول من انتكس عليه كما سبقت الاشارة .

والحاصل أن هذا الدستور كان مأخذ الأحكام من دساتير بعض البلدان في أوروبا ، وخاصة دستور بلجيكا ذات النظام الملكي الليبرالي . وكان الحكم على الدستور وقت إعداده يصدر بمقاييس النظم الليبرالية الأوروبية . وأهمية هذه الملاحظة تظهر من إدراك البون الشاسع بين الأوضاع المصرية وأوضاع أوروبا فكان هذا المقياس يمثل مقياساً افتراضياً ولكنه

لا يصدر عن كون الظروف الاجتماعية متساوية بين المقيس والمقيس عليه .
ومن نقطة أخيرة تتعلق باختلاف النظرة السياسية المعاصرة للمحدث عن النظرة التاريخية له .
والنظرة الأولى نظرة صراع في عملية تاريخية لم تكتمل . والثانية نظرة تحليل لعملية اكتملت
تاريجيا ولو اكتهلا نسبيا . والمستقبل في النظرة الأولى غير معروف ولا يزال في طور التكوين .
وهو في النظرة الثانية قد صار ماضيا مسجلا على شريط التاريخ ، ومتضمنا في النظرة التاريخية أن
يلاحظ الحدث لا في سياق ما سبقه فقط ، ولكن في سياق نتائجه المتحققة أيضا .

بين الملك والأمة :

اعتداد مشروع الدستور وفقهاً لها أن يطروا سؤالاً نظرياً . هل الدستور منحة من الحاكم
أو حق للشعب . وقد نشأت الدساتير عادة استخلاصاً لسلطة الحكم من الملوك لصالح الشعب
أو لصالح الطبقة الاجتماعية المستترة برأية الشعب . وفكرة أن يعتبر الدستور منحة أو
حقاً فكرة نظرية تؤثر في تعين نقاط الانطلاق في تحديد أحکامه وبناء مؤسساته ، أي في
بيان ما يبقى للحاكم الفرد من سلطات وما ينول للشعب منها . وهي تؤثر في صياغات استمرار
الحكم الدستوري . هل يجوز للحاكم الفرد أن يلغيه أو يعدل من أحکامه ، أم يلزم لذلك
موافقة الجماهير بالاستفتاء أو بواسطة نواها المنتخبين . وإذا استجد في التطبيق جديد لم يشر إليه
الدستور صراحة ، فهل ينول مصلحة سلطان الحاكم أم للشعب .

ومن الطبيعي أن يتمسك الملك أو الحاكم الفرد عامة ، بكون الدستور منحة منه ، وأن
يمارس صلاحياته على هذا الأساس . وقد اتفصح حرص الملك فقاد على تأكيد هذا المعنى .
إذ كان هو من شكل بقرار منه لجنة الثلاثين التي أعدت مشروع الدستور ، رغم معارضة
الوطنيين وإصرارهم على أن تعدد جمعية وطنية منتخبة ، ليكون الدستور وثيقة حقوق الشعب
لا منحة من أحد . ثم عاد الملك وأكَّد دعوه كمانح للدستور في وثيقة إعلانه (الأمر الملكي
رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣) . فجاء في المقدمة تذكير بأن الملك منذ تبوأ عرش أجداده أخذ على
نفسه أن «نحافظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا ...» فسجل بذلك دعوه أنه يستمد
سلطته من الله عن طريق أجداده . وكان الوطنيون حريصين على إنكار هذه الدعوى وعلى أن
الدستور - كما يقول أمين الرافعى - حق للأمة لامتحنة من المنح . أما الأحرار الدستوريون فقد
رفضوا بإصرار اعتبار الدستور منحة من الملك ، ولكنهم لم يصلوا بهذا الرفض إلى اعتباره حقاً

حالياً للشعب . وصاغوا موقفهم السياسي النظري منه بمقولة أنه «عقد» بين الملك والأمة . وبمقولة أن «الأمة» يمثلها وزراوها (أى وزارة ثروت) وذلك طبقاً لما جاء على لسان عبد العزيز نهمى في خطابه المفتوح إلى توفيق نسيم .

ويظهر من مطالعة أسماء أعضاء لجنة الثلاثين أنها شكلت على وفق هذا التصور الذي طرحته الأحرار الدستوريون ، إذ اختير أعضاء اللجنة على تصنيفات عددة . منها أن بعض أعضائها كانوا من رجال الجمعية التشريعية التي تكونت في ١٩١٣ كهيئة نيابية استشارية . وبعضهم كانوا يمثلون الهيئات والطوائف المختلفة وفيهم القبط والعرب .. الخ . على أن أهم تصنيف سياسي لأعضاء لجنة الثلاثين كان على أساس أنها تجمع بين أنصار الملك وأنصار الأحرار . ثم صدر قرار تشكيلاً من الملك بناء على عرض عبد الخالق ثروت رئيس الوزراء . وأياً كانت سلامة وجهة نظر الأحرار في اعتبار الدستور «عقدًا» ، فقد كانت هذه النظرة هي نقطة الانطلاق في صياغة أحکامه التفصيلية وبناء مؤسساته ، وتحديد العلاقات الدستورية بين هذه المؤسسات . وذلك على أساس التسلیم بالوجود السياسي «للملك» ، والاعتراف بالوجود السياسي «للأمة» معاً .

وتربّى على ذلك قيام الازدواج في الشرعية الدستورية بين هاتين القوتين . وإذا كان الأحرار هم أصحاب هذه النظرة ، فقد سلم بها الوفد بعد ذلك في التطبيق . مع اختلاف واحد عن الأحرار ، هو أن الوفد فرض «للأمة» معنى آخر ، فاعتبر الأمة هي الحركة الوطنية الديمقراطية تحت قيادته ، وليس «الأعيان» وأصحاب الثروات الكبيرة كما زعم الأحرار . واستطاع الوفد أن يفرض هذا المعنى للأمة بفضل ما يتمتع به من تأييد شعبي واسع يغمر به في الانتخابات نصراً كاسحاً .

وإذا كان يمكن القول بأن فكرة التعاقد بين الملك والأمة تتضمن اعترافاً بحقوق سياسية للملك في مواجهة الشعب ، مما يمس المبدأ الديمقراطي في صورته النقية . فإن ما تمحب ملاحظته أن هذا الاعتراف لم يكن جديداً في تنظيم الدولة . وقد كان الفكر السياسي التقليدي يعترف بالحاكم الفرد (سلطاناً أو ملكاً) كحقيقة سياسية وحيدة ، والجديد في دستور ١٩٢٣ هو الاعتراف بسلطة الأمة كموازن لهذه السلطة الملكية التقليدية . وقد جاءت المادة ٢٣ من هذا الدستور صريحة في أن «جميع السلطات مصدرها الأمة ..» وافتتحت هذه العبارة الباب الثالث من الدستور الخاص ببناء مؤسسات الحكم . وكانت لجنة الثلاثين هي من

وضع هذا النص . واشتملت مناقشات اللجنة على خلاف كبير بين الملكيين و«الأحرار» بشأنه . الأولون يرفضونه . والآخرون يؤكدون على لزومه . وراغب حسين رشدي باشا رئيس اللجنة في إقراره بدعوى أنه نص نظرى ليس له أهمية عملية . ولكنه لم ينجح في حذفه . فلما سقطت وزارة ثروت بعد إعداد المشروع . عمل توفيق نسيم رئيس الوزارة التالية على حذف هذا النص من المشروع ضمن ما أجراه من تعديلات خطيرة في المشروع لصالح الملك . وبرر وزير الحقانية حذفه بما رددته من قبل حسين رشدي باللجنة . ولكن قوبيل حذف هذا النص باحتجاج كبير من الوطنيين ومن «الأحرار» على السواء . وكاد الأمر جميعه أن يفسد . فعاد النص من جديد إلى موضعه . وصدر به الدستور على يد الوزارة التالية التي رأسها يحيى إبراهيم . وإذا كانت مقدمة الأمر الملكي بإصدار الدستور قد تضمنت ادعاء من الملك بحقه الإلهي في الحكم . فإن المادة ٢٣ التي وردت في صلب الدستور ذاته تنطوي على اعتراف أضطر الملك إليه بكون الأمة مصدر السلطات . ولم تكن إلا ثورة ١٩١٩ هي من يستطيع إكراه حاكم فرد مستبد على توقيع هذا الاعتراف الخطير

حقوق المصريين :

يُبَنُّ بَيْنَ الدِّسْتُورِ عَلَى مُحَوَّرَيْنِ . مُحَوَّرَ الْمَلْكِ الْحَاكِمِ الْفَرَدِ التَّقْلِيدِيِّ ، وَمُحَوَّرَ الْأُمَّةِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ الْجَدِيدِ . وَقَدْ أَتَتْ أَحْكَامُ الْبَابِ الثَّانِي تَضْمِنَ يَبَانًا بِالْحَقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُصْرِبِينَ الَّتِي تَقْوِمُ عَلَيْهَا دَعَامَةُ الْدِيمُقْرَاطِيَّةِ . وَهِيَ أَحْكَامٌ تُعْتَبَرُ بِرْمَتَهَا جَدِيدَةً عَلَى الْوَثَائِقِ الدِّسْتُورِيَّةِ وَالْعَلَامَاتِ فِي مَصْرٍ . وَقَدْ شَكَلَتْ فِيهَا اسْتِقْبَلَ مِنْ أَيَّامِ إِرْسَاءِ لِتَرَاثِ جَدِيدٍ يَتَعَلَّقُ بِضَمَانَاتِ الْمُصْرِبِينَ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ . وَذَلِكَ رَغْمَ مَا أُحْبِطَتْ بِهِ هَذِهِ الضَّمَانَاتُ مِنْ تَخْفِظَاتٍ . وَكَانَتْ هَذِهِ التَّخْفِظَاتُ نَفْسَهَا مَثَانِيَا لِحَدِيلِ سِيَاسَةِ مُسْتَقْبَلٍ . أَضَافَ إِلَى مَطَالِبِ الْحُرْبَةِ تَرَاثًا جَدِيدًا .

وتحمل «حقوق المصريين وواجباتهم» على ما وردت بالدستور . هو إقرار مبدأ بناء دولة القانون . القائمة على السلطات المقيدة . ورفض عشوائية حكم الاستبداد الفردي . وإقرار مبدأ المساواة بين المصريين في الحقوق المدنية والسياسية ، وكفالة الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على إنسان إلا وفق القانون . ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون سابق على وقوع الفعل وعدم جواز إبعاد المصري إطلاقاً عن وطنه أو تقييد حريته في الحركة ، وكفالة حرمة المنازل وسرية الرسائل . وإطلاق حرية الاعتقاد وحماية إقامة الشعائر الدينية واستعمال اللغة . وكفالة حرية الرأي في حدود القانون وغير ذلك .

وتضمن الدستور إقرارا بحرمة الملكية الخاصة وخطر مصادرة الأموال . وهو إقرار يبدو فيه طابع رعاية مصالح أصحاب الملكيات الكبيرة . زراعية أو صناعية أو تجارية . وهو إقرار يصدر عن موقف طبق اجتماعي محافظ يثبت الوضع الاجتماعي القائم وقتها ، وقد يمس مبادئ العدالة الاجتماعية فيما قد تستوجبه مستقبلا من الخد من هذه الثروات لصالح الجاهير والتطور الاجتماعي . ولكن لا ينبغي أن يغيب عن النظر أن إقرار هذا المبدأ كان موجها أيضا إلى تقييد سلطة الحاكم الفرد في استصناف الأموال بغير قيد . لا لحساب الشعب ولكن لحساب سلطته الفردية . وكانت هذه السلطة من أساليب الاستبداد القديمة على ما عرف منذ القرون الوسطى في الشرق وفي العالم ، واطرد استعمالها في نهايات القرن التاسع عشر ، وحتى خلال الحرب العالمية الأولى بواسطة الاحتلال . عندما كانت سلطاته تصادر الدواب والغلال من الفلاحين . وقد كان لهذا الاعتبار وجود حقيقى في أذهان من وضعوا مشروع الدستور . وخاصة الأحرار الدستوريين الذين يمثلون كبار ملاك الأراضي الزراعية من عانى أسلافهم الكثير خصوصا للحكم الفردى للمخدوبين والولاه . فكان تقريرهم لحرمة الملكية الخاصة غير موجه فحسب ضد احتفالات التطور الاجتماعى لصالح الشعب . ولكنه موجه ضد ارتجاع الملك سلطته الفردية على ثرواتهم ، وكان القصد منه ، لا تأمين وضعهم الطبق ضد الشعب فقط ، ولكن أن يستعراض عن أساليب الاستبداد العشوائية ، بالحكم الرشيد لطبقتهم الاجتماعية في مواجهة الملك .

ومع إدراك أهمية تقرير مبادئ الحريات العامة السابقة ، فيما تؤدي إليه من إشاعة مناخ موات للنشاط الديمقراطي ، فإن هذا المناخ الموات لا يكون وحده قادرًا على توليد « الفعل ». وعلى أن يترجم إلى سلوك عملى محدد ، إلا من خلال القنوات التنظيمية القادرة على ذلك أي من خلال كفالة تكوين التنظيمات السياسية وكفالة النشاط من فوق المنابر العامة . عن طريق حرية الصحافة وحرية الاجتماع . ولكن « الفعل » إن توافت إمكاناته يكون خليقاً أن يبعث الحروف وقدان الاستقرار سواء للحاكم الفرد أو للجماعة الحاكمة . ومن هنا سلمت الجمعية - ملكاً واحتلالاً - بكل مبادئ الحرية السابقة ، ولكنها أبدت عناداً ومشاكسة شديدة بالنسبة لإقرار حرية الصحافة وحرية الاجتماع (المادتان ١٥ ، ٢٠ من الدستور)

والأمر هنا لا يتعلق بإقرار حرية فردية ، ولكنه يتعلق بقدرة « جموع » الأفراد على التنظيم والتحرك . والصحافة والاجتماع أفعال أساليب التجميع الجاهيري من أجل التحرك السياسي

وقد تشعبت الدروب والمسالك بلجنة الثلاثين عند تعرضها لهاتين الحريتين . وكان على ماهر وعبد اللطيف المكتابي خير من نادى بإطلاق الحرية في هذين النشاطين . وكان لنداءات الحرية خارج اللجنة أثراها الضاغط عليها في التسلیم بها . وانتهى الأمر باللجنة إلى تقرير أن الصحافة حرة في حدود القانون ، وأن الرقابة عليها محظورة ، وأن إنذارها أو وقفها أو إلغاءها إداريا محظور أيضا . ومؤدي هذا تحرير الجهاز الإداري من أن تكون له أية سلطة مباشرة على الصحافة ، ولا يكون من سلطة عليها إلا للهيئة النيابية المنتخبة التي تملك إصدار القوانين . وإلا للقضاء المشرف على تطبيق القانون ، والذي كفل له الدستور الاستقلال عن السلطة التنفيذية .

وأنتي الأمر أيضا في لجنة الثلاثين إلى تقرير حق المصريين في الاجتماع غير حاملين سلاحا . وحظر حضور رجال البوليس اجتماعاتهم ، وأنه لا ضرورة لإخطار البوليس بأى اجتماع . وأن الاجتماعات العامة خاصة للقانون . ومؤدي هذا رفع يد الجهاز الإداري عن الاجتماعات . فلا يملك إزاءها أمرا إلا القوانين التي تصدرها الهيئة النيابية المنتخبة والتي تطبقها المحاكم المستقلة .

ولكن ما أن وقع مشروع الدستور في يد الملك بعد إسقاط وزارة ثروت . حتى أضيف إلى هذين الحكمين تحفظ جد خطير ، هو «إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي» . وورد هذا التحفظ في ذيل كل من المادتين ١٥ و٢٠ من الدستور ، وقصد به إقرار مبدأ تدخل الجهاز الإداري في ممارسة المواطنين لحرفي الصحافة والمجتمع ، وقدرة هذا الجهاز على تقييدما من وراء القانون والقضاء . وبررت وزارة الملك ذلك بخطر الدعوة إلى البشفيه «الموجودة الآن» . على ما صرح وزير الحقانية . وكان موقف الملك (والاحتلال وراءه) في هذا الأمر من التشبت والصرامة بحيث لم تثنه صيحات الغضب والاحتجاج التي ثارت عليه . وعرف الوطنيون وقتها أن التهديد بخطر الشيوعية قد يستعمل ضد الحركة الوطنية ، وأن دعوى «وقاية النظام الاجتماعي» دعوى بالغة المرونة تطلق يد الجهاز الإداري ضد الخصوم من أي نوع . وأن البلاد الديمقراطية في أوروبا تنتشر فيها دعوى «البشفيه» ولكنها لا تدخل تحفظا كهذا على حريات المواطنين بها .

والذى يلاحظ أن الانطلاق غير المقيد لحرفي الصحافة والمجتمع . كان يحمل من المخاطر على الوجود «الملكي» وجود الاحتلال مايفسر عنادهما الشديد ، وكان يخل بصيغة التوازن

السياسي اللازم لقيام «التعاقد». ومن جهة ثانية ، فلم يكن الجديد في الدستور ، هو الاعتراف بسلطة الإدارة على حريق الصحافة والمجتمع ، مع ما هو معروف من جسامته ما كان يفرضه قانون المطبوعات مثلاً على الصحف ، ولكن كان الجديد هو الاعتراف بمبدأ الحرية في هذين النشاطين . وقد دلت التجارب المستقبلة على أن هذا الاعتراف رغم ما يعتوره من قصور قد أتاح للعمل السياسي الجماهيري الكثير من فرص النشاط .

والملاحظ أيضاً ، أن أي دستور يبنى على أساس الديمقراطية الليبرالية ، إنما يستمد أهم أسس بنائه من حرية التنظيم السياسي ووجود الأحزاب المتعددة التي تداول الحكم والمعارضة ، بما ترجم في كسبه من تأييد الرأي العام لبرامجها ونشاطها ، وبما تغنمه من ثقة الجماهير في الانتخابات . والصحافة والاجتماعات أهم وسائل اتصال الأحزاب بالجماهير . لذلك كانت هاتان الحريتان من أخطر ساحات الصراع عند إعداد الدستور ، وبقيتا كذلك بعد العمل به حتى نهاية الرسمية في سنة ١٩٥٣ . وكثيراً ما بدد الصراع السياسي في مصر مكتفياً ومركتفاً في سطور كل من هاتين المادتين ، يطل الشعب وحركته الوطنية الديمقراطية من السطرين الأولين ، ويطل الملك والإنجليز والرجعية من السطر الأخير ، وغلب على هاتين المادتين أنها صيغتا صراع لا صيغتا تصالح .

وقد بادرت وزارة يحيى إبراهيم ، بإصدار قانون ينظم الاجتماعات فور إعلان الدستور وقبل أن يبدأ العمل به ، واعترف القانون للجهاز الإداري بسلطات واضحة ووضع قيوداً شديدة على حريتي الاجتماع والتظاهر ، ولكنه اضطر إلى التسلیم برفع هذه القيود أثناء المعارك الانتخابية ، تسلیماً بأهمية هذا النشاط في أوقات الانتخاب ، وتسلیماً بأن هذه الأهمية تبلغ أقصى درجات الحيوية ، وأنه يمكن أن تقاطع الانتخابات ويرفض الدستور كله من الجماهير ، لذا لم تتح لها حرية الاجتماع في معارك الانتخابات .

وحاول النواب الوفديون في أول تشكيل مجلس النواب سنة ١٩٢٤ إلغاء هذا القانون ورفع القيود المفروضة على حرية الاجتماع ، فوقف سعد زغلول ضد هذا الاتجاه لما قدّره فيه من « Trevor » لا تسمح به الموازين السياسية القائمة . ثم حاولت وزارة مصطفى النحاس زعيم الوفد سنة ١٩٢٨ تعديله ، فهددت البوارج البريطانية سواحل مصر فتراجعút الوزارة ، كما كانت معارك حرية الصحافة سجالاً على مدى ثلاثين سنة هي عمر الدستور . على أنه رغم كل ذلك

فإن تتبع هذه التجربة الدستورية كاملة ، يكشف عن فترات حية وخصبة من النشاط الجاهيري ، بالاجماعات والمؤتمرات والمظاهرات . ومن نشاط الصحافة المحررة المعبرة عن التيارات المختلفة . وجراحتها الجسورة في النقد والهجوم على قوى الاستبداد والانحراف والرجعية . سيما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية . واحتضن الدستور تجربة هذا الصراع إلى نهايتها .

الهيئة النيابية :

لم تعرف مصر قبل ١٩٢٣ هيئة نيابية منتخبة لها على مؤسسات الحكم التنفيذية مثل ما صار للبرلمان في ظل هذا الدستور . ومن المعروف أن صور التمثيل النيابي تدرج من الانتخاب المحدود إلى الانتخاب العام ، ومن الانتخاب ذات الدرجات المتعددة إلى الانتخاب المباشر . ومن التكوين المختلط للهيئة النيابية بالتعيين والانتخاب إلى التكوين الانتخابي الخالص . كما أن وظيفة المجلس النيابي وسلطاته تدرج من التقيد إلى الاطلاق في صور لا تكاد تنحصر . وأن الصورة الديمقراطيّة المثل تكون بإيجاد مجلس نيابي واحد منتخب كله انتخاباً عاماً مباشراً بالاقتراع السري وأن تكون له الهيمنة على السلطة التنفيذية

ولم يتحقق دستور ١٩٢٣ هذه الصورة المثل . إنما رسم ميزاناً للعلاقات بين الهيئة النيابية وبين الملك . تمثل صيغة للصراع السياسي المستقبل بين القوى الديمقراطيّة وقوى الاستبداد التقليدية . وكانت نقطة البداية في صياغة الهيئة النيابية أن لجنة الثلاثين صدرت عن مراعاة ميزان القوى بين المصالح المتعارضة . يؤكد ناحية من نواحي التطور الديمقراطيّ بغير أن يلغى تماماً الوجود السياسي للملك . وصدرت في ذلك عن منطق «الأحرار» في كون الدستور عقداً بين الملك والأمة . وقد أقرت في البداية مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . مما له أهميته القصوى في إنشاء دولة القانون كبدائل لحكم الفرد . ولكنها مقابل ذلك اعترفت بأن السلطة التشريعية «يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب» والسلطة التنفيذية «يتولاها الملك في حدود هذا الدستور» . ثم أقرت إنشاء مجلس للنواب ينتخب أعضاؤه جميراً بالاقتراع العام على أساس نائب لكل دائرة تتكون من ستين ألف ناخب . وتكون مدة عضويته خمس سنوات . وينتخب الأعضاء رئيس المجلس ووكيليه من بينهم . ولم ترد بالدستور قيود على حرية الترشيح لهذا المجلس لمن يبلغ من العمر ثلاثين عاماً . كما

رسمت وظيفة المجلس في اقتراح القوانين والموافقة عليها ومساعدة الوزراء وإسقاط الوزارة «إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل...» واعتاد الميزانية العامة للدولة .
الخ . ولا شك أن ثورة ١٩١٩ الديمقراطية الوطنية هي من استكتب لجنة الثلاثين دستورا
ينشئ هيئة انتخابية لها مثل هذه الوظائف الخطرة .

على أنه لم يكن في وسع صانعى الدستور أن يطلقوا هذه الهيئة الشعبية إمكانيات الهيمنة
الكاملة على الدولة . ولم تكن لجنة الثلاثين بتشكيلها من الأحرار والملكيين . وبتمثيلها مصالح
أصحاب الملكيات الكبيرة . لم تكن لترضى عن ذلك . لهذا أوجدت اللجنة بجانب مجلس
النواب مجلساً للشيخ . ووضعتها تقريرياً على قدم المساواة . إلا من حيث طريقة التشكيل
وكان المدف من إيجاد هذا المجلس الثاني وأضحا تماماً للديموقراطية . عبر عنه عبد الحميد بدوى في
جلسات لجنة الدستور بقوله : «المفروض دائماً أن تكون مجالس الشيخ ملطفة لخواص النواب » .
وأقرت اللجنة بالإجماع من البداية تكوين الهيئة النيابية من المجلسين . كما أقرت أن يتكون
مجلس الشيخ بالتعيين والانتخاب لا بالانتخاب وحده . وأن تقتصر العضوية فيه على طبقات
محددة تنحصر بنص الدستور في كبار الموظفين السابقين وكبار المالك وأصحاب الثروات
وتكون مدة العضوية عشر سنوات . وكاد الخلاف أن ينحصر داخل اللجنة في نسبة المعينين
إلى نسبة المنتخبين من أعضاء المجلس . فاقتصر رئيس اللجنة أن تكون النسبة النصف بالنصف
في الدورة الأولى على الأقل . واقتصر المكابي خفض نسبة المعينين إلى الثلث . واقتصر على
 Maher خفضها إلى الربع . واقتصر آخرون عدداً يتراوح بين هذه النسب . وكان الملكيون يميلون
إلى زيادة عدد المعينين . ثم استقر رأى اللجنة على أن يتكون المجلس من ثلاثة عضواً معيناً
ومن عدد من المنتخبين يمثل كل منهم ١٨٠ ألف ناخب . وأن يتم اختيار رئيس المجلس
باتخاب الأعضاء ثلاثة منهم يعين الملك أحدهم . ثم لما وقع مشروع الدستور في يد الملك
زيادة نسبة المعينين إلى الخمسين وأقر حق الملك في تعيين رئيس المجلس . وبذلك صدر
الدستور

وقد ساوى الدستور بين المجلسين في سلطاتها . فلكل منها حق اقتراح القوانين واستجواب
الوزراء . ولا يصدر قانون إلا بموافقة الأغلبية في كلا المجلسين . ولم يميز مجلس النواب إلا في
وسائل ثلاثة ، فله وحده حق طرح الثقة بالوزارة وإسقاطها وله دون مجلس الشيخ اقتراح

القوانين الضريبية . ويجب أن تعرض الميزانية أولاً على مجلس النواب (٢٠) . وفي مقابل ما تميز به مجلس النواب ، أقر الدستور سلطات خاصة للملك عليه . فللملك حق حل مجلس النواب دون مجلس الشيوخ . وقد حاول الملك عن طريق وزارة نسيم أن يطلق للملك حق حل المجلسين . ولكن عدل عن هذا التعديل وصدر الدستور على ما رسمت لجنة الثلاثين . وتحول للملك التصديق على القوانين كشرط لإصدارها بعد موافقة البرلمان . وأن يكون له حق الاعتراض عليها . فلا تصدر بعد ذلك إلا بموافقة أغلبية الثلاثين في كل من المجلسين . وقد خشي الكثيرون ألا تتوافق أغلبية الثلاثين في حالة اعتراض الملك ، مادام له أن يعين خمسى مجلس الشيوخ .

وقد واجهت فكرة إشراك الملك في أعمال السلطات التشريعية على النحو السابق . واجهت هجوماً شديداً من الرأي العام الديمقراطي وقتها . كتب محمود عزمي يقول : إنها «إخراج له (الملك) من الحيدة المقررة ونزول به إلى ميدان المنازعات الخزينة» . كما هاجم إقرار حق الملك في حل مجلس النواب . باعتبار أنه ليس هناك تقاليد دستورية في مصر تعصم من إساءة استعمال هذا الحق الذي سيصير كالسيف المسؤول على طمأنينة النواب ، كما حمل أمين الرافعي على كل ما يتعلق بتدخل الملك في شئون التشريع .

على أنه يلاحظ رغم ما أبدى من تحفظات تتعلق بسلطات الملك على مجلسى البرلمان فإن هذا الوجود الملكي ، لم يكن من شأنه أن يعدم ما حققه دستور ١٩٢٣ من هيمنة برلمانية على شئون التشريع ، ورقابة على أعمال الحكومة . وعندما طبق الدستور ، لم تصبح نسبة الخمسين المعينة بمجلس الشيوخ حقاً خالصاً للملك ، كما أريدها أولاً أن تكون . وقد بادرت وزارة سعد زغلول في أول دورة برلمانية سنة ١٩٢٤ . إلى تأكيد أن التعيين بمجلس الشيوخ ليس حقاً خالصاً للملك ، إنما هو حق للوزارة البرلمانية المتمتعة بتأييد مجلس النواب . وبهذا

(٢٠) وكان من أهم ما ناقشه لجنة الثلاثين ، مسألة هل يتشرط في عضو البرلمان توافر نصاب مال أو لا . وذلك بغية قصر عضوية البرلمان على ثلات طبقية معينة . ولاقت هذه الفكرة تأييداً كبيراً في بداية المناقشات ، وشرع في الاعداد الفنى لها . ونونتش هل يمكن النصاب محدثاً بأداء ضريبة معينة ، أو بالاتفاق لإيمار معين أو بتوافق رأسمال محدد . وكان المدح حسبياً حدده حسين رشدى رئيس اللجنة ، هو أنه غيراشترط هذا النصاب «أخشى أن تكون قد ساعدنا على وجود حزب عالى في المجلس» . واتفق على استثناء المتعلمين من هذا النصاب . وقد عارض المكتب وبعض الأعضاء إبراد هذا القيد ، ثم عدل عن الشرط لما تحقق للجنة من صعوبات تطبيقه . وصدر الدستور خلوا منه .

نجحت أولى الوزارات الدستورية في اقتناص حق تعيين هذه النسبة من الملك ، واختير الحمسان وقتها بواسطة الوزارة الوفدية .

أما بالنسبة لحق الملك في الاعتراض على القوانين . فلا يلحظ أنه مورس من الملك بشكل واضح ، وقد كان الملك حريراً لا يستعمل هذا الحق استعمالاً سافراً ، حتى لا ينكشف موقفه المناوئ للبرلانا وللإرادة الشعبية ممثلاً في قراراته . وعلى أية حال فقد كان «حق الاعتراض» يمثل سلطة دفاعية للملك لا هجومية ، فهو يستطيع بالاعتراض أن يوقف قانوناً يراه ضاراً بمصلحة حكمه ، ولكنه لا يستطيع به أن يفرض سياسة أو قانوناً لازماً لحياته ولزيادة سلطاته .

ولم يكن إلا حق حل مجلس النواب ، هو ما تكرر استعماله بإفراط شديد ، فكان سيفاً مسلولاً على الحركة الشعبية والحكومات البرلانية في كل وقت . وإذا كان الدستور قد نص على ضمانة ضد تكرار الحل بعد إجازة حل مجلس النواب مرتين لسبب واحد ، فقد انتهك هذا الحكم سنة ١٩٢٥ بحل مجلس النواب الوفدى الثاني بعد اجتماعه بساعات قليلة . ثم أمكن للملك تفادى اللجوء إلى الخرق الصريح لأحكام الدستور عن طريق تزيف الانتخابات والقمع المباشر للحركة الشعبية والأحزاب المعارضة له . وكان هذا التزيف هو ما يمكن الملك من الاستفادة من حل مجلس النواب الشعبي وإسقاط الوزارة المتمتعة بشقة المجلس . على أن تزيف الانتخابات أمر يجب أن ينظر إليه على أنه نشاط خارج عن إطار المشروعية الذي يرسمه الدستور ، وهو يعني لجوء الملك إلى العمل من خارج الدستور ، وإدارة الصراع من خلف مؤسساته . ومن هنا يبدو للرأي العام ، أن الملك عندما يحل مجلس النواب الشعبي إنما يستعمل حقاً صورياً يراد به باطل فعلٍ ، وأنه إذ يفعل إنما يخرب الدستور خرقاً فعلياً . فكان دستور ١٩٢٣ بهذا الوضع من أسلحة الحركة الوطنية الديمقراطية ضد سلطة الحاكم الفرد .

السلطة التنفيذية :

كان أهم صراع بين الملك و«الأمة» عند إعداد الدستور يتعلق بتحديد تبعية الجهاز الإداري وما يسمى «بالسلطة التنفيذية» . أن مفاد أن يتكون مجلس النواب بالانتخاب وأن تكون له سلطة إسقاط الوزارة ، مفاد ذلك أن يسيطر الحزب ذو الأغلبية البرلانية على الحكم ، وهو في هذه الحالة سيكون حزب الوفد المعادى للاحتلال والمناهض للملك . وقد استطاع الوفد أن يستخلص للوزارة البرلانية حق تعيين الحمسين بمجلس الشيوخ ، فصارت

سلطة الملك باللغة التقيد ، إذ يمكن أن يمهد عملاً من سائر سلطاته على البرلمان . وقد أفلت منه الخمسان . كما أن حق الاعتراض على القوانين حق دفاعي ، وتنصاعل أهميته إذا ضمن حزب الأغلبية لنفسه تأييد ما يتجاوز الثلاثين من أعضاء مجلس البرلمان ، وقد ظهر أن الوفد ظفر بنحو ٩٠ في المائة من مقاعد مجلس النواب الأول ، وأن له تأييدها شعبياً يضمن له ما يزيد على الثلاثين في أية انتخابات حرة . وتنصاعل قيمة حق الملك في حل مجلس النواب مادام ثبت أن أية انتخابات نزيهة تضمن الأغلبية للحزب المناهض للملك .

وقد ظهر أن التوازن «التعاقدي» الذي صيغ به الدستور ، لا يعكس توازناً من نفس النوع بين التيارات السياسية الشعبية وبين الأحزاب المختلفة ، لكون الغلبة الكاسحة مضمونة لحزب واحد هو الوفد . وبغير أن تتوزع مقاعد مجلس البرلمان بين عدد كبير من الأحزاب أو أن تتوافق نسبياً بين حزبين كبارين ، بغير ذلك لن يستفيد الملك من سلطاته الدستورية .

وقد كانت خطة التيار الديمقراطي ، أنه مع الاعتراف «بوجود» الملك إزاء سلطة التشريع . ووجوده النظري إزاء السلطة التنفيذية ، فإنه يمكن أن يستحيل هذا الوجود إلى وجود صوري مجرد من غالب فاعلياته العملية ، وذلك عن طريقين :

أولها : عزل الملك عن الجهاز التنفيذي للدولة ، وربط هذا الجهاز بالوزارة المتمعة بثقة مجلس النواب المنتخب . لذلك يلاحظ أنه إذا كان الدستور قد قرر سلطات فعلية يتولاها الملك إزاء الهيئة التنفيذية على ما سبقت الإشارة ، وإذا كان قد قرر له جهاز الدولة التنفيذي سلطات في ترتيب المصالح الحكومية ، وإعلان الأحكام العرفية وإصدار مراسيم لها قوة القوانين في غير فترات انعقاد البرلمان ، فقد نص الدستور نفسه على أن «الملك يتولى سلطاته بواسطة وزرائه» (م ٤٨) وأن «توقيعات الملك في شئون الدولة يجب لتفاذهما أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون» (م ٦٠) . وأن «أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال» (م ٦٢) . وكان من الواضح لدى الاتجاه الديمقراطي بلجنة الثلاثين أن هذه الأحكام تجرد الملك عملياً من السلطة الفعلية . وتتأكد هذا المعنى بعبارة «مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة» (م ٥٧) . فكانت هذه الأحكام رغم اعتراضها بالوجود الصوري للملك . تتفى هذا الوجود كوجود متميزة عن السلطات الثلاث التي بيـن الدستور عليها . وتتفى ميشيـنة الملك كإرادـة حاـكم فـرد ، وتوحدـ بين هـذا «الـملك» وبين الـوزارة المـتمـعة بـثـقة مجلسـ الـنـوابـ الـمـنـسـخـ . وـتـجعلـ هـذهـ الـوزـارـةـ صـاحـبةـ السـيـاسـةـ وـالـسيـطـرـةـ

على شئون الحكم . تمارسها باسم الملك لا بمشيته .

وقد أحاط مشروع لجنة الثلاثين هذا المعنى بسياج يبعد عنه أي لبس ، فنص المشروع على أن الملك عندما يرتب المصالح الحكومية ، وعندما يولي ويعزل الموظفين والقضاة ، وعندما يعلن الأحكام العرفية ، وينحي الرتب وألقاب الشرف ، إنما يمارس كل ذلك « على الوجه المبين بالقوانين ». بمعنى أن الهيئة التشريعية هي التي تعين حدود سلطته ، وأنه فيما يمارس من وجوه نشاط الحكم إنما يستمد سلطته من الدستور أولاً ومن الهيئة التسنية ثانياً.

ثم بعد أربعة عشر عاماً من العمل بالدستور، وبعد أن أبرمت معاهدة ١٩٣٦، حاولت وزارة الوفد برئاسة مصطفى النحاس، من جديد أن تقتتحم القلعة السياسية للسرای وأن تخاصر الملك بالوزارة البريطانية، وعملت على إنشاء منصب وزير للقصر يحمل عملاً محل الديوان الملكي ويكون عضواً بالوزارة متضامناً معها في المسئولية أمام مجلس النواب، فيحاصر الملك وينجذب مع الوزارة إلى نطاق المسئولية البريطانية. وكان جزاء الوفد على ذلك أن طرد من الحكم.

ونصت المادة ٥٩ من مشروع لجنة الثلاثين أن «أوامر الملك شفهية أوكتابية لا تخال، الوزراء

وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال». وقدرت بذلك سد الطريق أمام الملك في ممارسة الحكم بنفسه . ووجهت حكما إلى الوزراء والموظفين جميعاً بأن لا طاعة للملك في معصية الدستور أو القانون . ولم تقتصر هذا الإلزام على الوزراء المسؤولين أمام مجلس النواب ، بل مدته إلى موظفي الدولة جميعاً ، حتى لا تكون ثمة صلة بين الملك وأى من مستويات العمل بجهاز الدولة بعيداً عن الوزارة البرلمانية ، والا يستطيع تحريك الجهاز التنفيذي أو الفيادة إليه من خلف الوزراء . ثم كان ربط سلطة الملك في تعين الموظفين وعزلهم ومنح الرتب والنباشين .. الخ بالحدود التي يرسمها القانون ، كان ذلك مما يسلُّمُ على الملك سبيل الفيادة إلى الجهاز الإداري وربط رجاله به وتحريكهم من وراء الوزارة البرلمانية .

بهذا التكوين للعلاقات بين السلطات كما رسمته لجنة الثلاثين ، كان من الممكن أن ترتبط السلطة التنفيذية (والجهاز الإداري للدولة) بالسلطة التشريعية (الم الهيئة النيابية) وحددها ، وأن تكون الهيئة النيابية هي المهيمنة على شؤون الحكم ، وذلك بغير أن يكون ثمة اتصال مباشر بين الملك كحاكم فرد وكمؤسسة سياسية متميزة عن السلطات الثلاث ، وبين الجهاز التنفيذي للدولة .

ولكن التناقض في تبعية الجهاز التنفيذي «للهمية النيابية أو الملك» ، إنما حدث عن طريق التعديلات التي أدخلتها وزارتا توفيق نسيم ومحبي إبراهيم على مشروع لجنة الثلاثين . إذ أجرتا مجموعة من التعديلات ترفع الحصار السياسي المضروب على الملك ، وتمكنه من تكوين هيئة سياسية متميزة عن سلطات الحكم الثلاث ، وتوقع الجهاز التنفيذي في التضارب بين التبعية للملك أو التبعية للوزارة البرلمانية ، وتمكن الملك مستقبلاً من الالتفاف على الوزارة البرلمانية وحضارها بما ينشئه من روابط مع هذا الجهاز التنفيذي .

وكان بحمل التعديلات التي أجرتها وزارتا نسيم وإبراهيم ، تعلق أولاً بإيقاد الوجود السياسي للسرای كمؤسسة متميزة عن السلطات الثلاث ، وذلك بحذف المادة ٥٦ من المشروع ، وحذف لفظ «وغيرهم من عمال الدولة» من المادة ٥٩ من المشروع . ثم أطلق حق الملك في تعين وعزل الضباط من قيد الخضوع للقانون ، فاقتصر النص على الموظفين المدنيين دون ضباط الجيش (م ٤٤ من الدستور) . وتأكد الحرص على إطلاق سلطة الملك بالمادة ٤٦ من الدستور التي تعتبره القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية «وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب» ، وهو الذي يبرم المعاهدات وبلغها للبرلمان متى سمحت بذلك المصلحة

وكان ذلك يمنع الملك إمكانيات التأثير المباشر على أجهزة الدولة ويبتعد له فرص السيطرة عليها من خلف وزارة البرلان .

كما أضيف إلى الدستور نص لم يكن أشير إليه قط في مشروع لجنة الثلاثين ، وهو يشير إلى سلطة الملك على المعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وإدارة الأوقاف « وكل ما اختصت به الشريعة أو العادات المرعية بالقطر المصري في المسائل الخاصة بالأديان » (م ١٥٣) . والقصد من ذلك واضح يتعلق بالرغبة التقليدية في السيطرة على مؤسسات الدين كالسيطرة على الجيش .. وكان حكام مصر المستبدون يظنون أنهم بهذه السيطرة على مؤسسات الدين والجيش يمكنهم الحكم .

ولإذ استقامت للملك بهذه التعديلات القدرة على الوجود السياسي المميز داخل مؤسسات الحكم ، فقد عدل أيضاً حكم المادة ٤١ الذي يحجز في حالة الضرورة إصدار مراسم لها قوة القوانين في غير فترات انعقاد البرلان ، وكان مشروع لجنة الثلاثين يحجز ذلك أيضاً ، ولكن التعديل وسع من إمكان استعمال هذه السلطة الاستثنائية ، وقد حاولت وزارة نسيم أن تبيح إصدار هذه المراسم حتى أثناء انعقاد البرلان ، ولكن محاولتها فشلت . وكانت المادة ٤١ من أشهر مواد الدستور في التاريخ المصري ، إذا توکأ عليها الملك وحكومات الأقلية كثيراً في إصدار التشريعات في غيبة البرلان . كما حلَّ الملك من النص الخاص بإعلان الأحكام العرفية القيد الزمني الذي وضعه مشروع اللجنة وهو وجوب دعوة البرلان للانعقاد في مدى ثلاثة أيام من إعلانها ، واستعفي عن هذا التحديد الزمني بعبارة مرتنة « على وجه السرعة » .

بهذا كله ضمن الملك لنفسه وجوداً سياسياً متميزاً بين مؤسسات السلطة . وإذا كان الدستور يحتم قيام وزارة برلمانية تتصل بالشعب عن طريق البرلان ، فقد حاول الملك أن يوثق صلاته بجهاز الدولة فيما دون الوزارة ليستطيع محاصرتها ، ويمكن بذلك التأثير في انتخابات مجلسى الشيوخ والنواب عن طريق استغلال نفوذه في الجهاز الإداري . وبهذا تصير له سلطة مستقلة معادلة لسلطة الهيئة التأسيسية . وبهذا يستطيع إقامة وزارات تعتمد على سلطة الملك ، أي صار في مكتبه كقوة سياسية جاذبة أن يؤثر في السلطات الأخرى ضغطاً وحصاراً ، وأن يدير السلطة والدستور على محوره .

ولكن رغم هذه التعديلات بقيت الحركة الوطنية الديمقراطية قوة جاذبة أيضاً لجهاز

الدولة ، بما تتمتع به من تأييد شعبي واسع قادر على فرض وجوده داخل مؤسسات الحكم . من خلال المعارك الانتخابية وما تفضي إليه من تكوين الوزارات البريلانية . وتم بهذا بناء الدستور على قطبين جاذبين - الملك والشعب ، وهما قطبان متصارعان يمكن لأجهزة الدولة أن تدور حول أيهما حسب حصيلة الصراع السياسي في آية مرحلة .

وقد عملت وزارة يحيى إبراهيم على صدور قانون الانتخابات فور إعلان الدستور . وحرصت على أن يتم الانتخاب على درجتين ، حتى تحول بين المد الشعبي المؤيد للحركة الوطنية الديمقراطية بزعامة الوفد وبين مجلس البريلان ، وكان الأحرار الدستوريون يؤيدون أن يكون الانتخاب على درجتين ، ظناً منهم أن هذه العقبة تمكّن أعيان الريف وكبار أصحاب الملكيات الزراعية من تمثيل «الأمة» ، وتمكن من استبعاد منافسيهم رجال الوفد من القاعمقاعد المجلسين . وتمت أولى الانتخابات على درجتين ، ولكنها رغم ذلك أتت بنسبة ٩٠ في المائة من الأعضاء من الوفديين . وعدلت وزارة الوفد القانون وجعلت الانتخابات على درجة واحدة ، فلما سقطت في أواخر ١٩٢٤ ، وحل المجلس أعيد الانتخاب على درجتين ، فنجح الوفد أيضاً رغم ما استعمل من إجراءات البطش والتزيف في المعركة الانتخابية ، فحل المجلس ثانية على خلاف الدستور ، ثم أعيدت الانتخابات في ١٩٢٦ وعادت على درجة واحدة . وأوقفت الحياة النيابية على يد الأحرار الدستوريين في ١٩٢٨ ، ثم أعيدت تحت ضغط الفوران الشعبي في أواخر ١٩٢٩ ، ثم ألغى الدستور على يد وزارة إسماعيل صدق في ١٩٣٠ ووضع دستور جديد يمكن لسلطة الملك الفردية . ثم أعيد دستور ١٩٢٣ في سنة ١٩٣٥ استجابة لطلبة الشعب به . في حركة من الترد العنيف ، واستمر العمل به بعد ذلك حتى ألغى في سنة ١٩٥٣ .

(أهم المراجع)

- ١- الأمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ .
- ٢- لجنة الدستور . محضر لجنة وضع المبادئ العامة .
- ٣- لجنة الدستور . مجموعة محاضر اللجنة العامة .
- ٤- مجلس الشيوخ - الدستور . تعليقات على مواده بالأعمال التحضيرية والمناقشات البرلمانية .
ثلاث أجزاء .
- ٥- البرت شقير - الدستور المصري والحكم النيابي في مصر .
- ٦- محمد الشريف - على هامش الدستور .
- ٧- عبد الرحمن الرافعى - في أعقاب الثورة الجزء الأول .
- ٨- د. عبد العظيم رمضان - تطور الحركة الوطنية في مصر .
- ٩- طارق البشري - ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية . مجلة الكاتب . أكتوبر ١٩٦٧ - دستور ٢٣ بين القصر والوفد . مجلة الكاتب . مايو ١٩٦٩ .

ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية^(٥)

ثورة ١٩١٩ :

عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى قامت ثورة ١٩١٩ . كانت باكورة ثورات الشعوب المستعمرة بعد الحرب . امتدت موجتها فشملت مصر كلها وبلغت أعقاق الريف ، وأظهر الشعب المصري بها كيف يكون ثاثراً موحداً مصمماً عنيفاً على خصمه .

هزت الثورة كل قوائم الاستبداد والاستعمار في مصر ، وكانت بداية النهاية لكافحة النظم الاجتماعية والسياسية الرجعية ، وامتد ظلها على الفترة اللاحقة إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية . تصارع الجماهير لتحقيق أهدافها ، وتجاهد الرجعية لطمس آثارها وتبييد شبحها المورق . ثم أصبحت من ذكريات الماضي البطول للشعب المصري .

* * *

صدر تصریح ٢٨ فبراير ثم صدر دستور ١٩٢٣ ، وكان هذان هما الوثيقتان السياسيتان اللتان صاغتا توازن القوى بين الثورة وأعدائها ، والثنان قادر للوفد أن يخوضان للاستيلاء على السلطة من خلالها بطريقته في الكفاح (السلمي المشروع) . وكانت صياغة الدستور معركة سياسية بين الثورة وأعدائها ، بين الوفد وخصمه ، معركة لم تخسم فيها المسألة الأساسية في الثورات ، لمن تكون السلطة . وأدت أحکامه تعكس صيغة للتصالح بين التقىضين ، وهي في ذات الوقت صيغة للصراع المستقبل بينهما ، من خلال قيم الدستور ذاتها ومن خلال مؤسساته السياسية . وكان قطباً للصراع في هذه المؤسسات ، الملك وبجلس النواب . حكم الملك وحكم الأمة ، الاستبداد والديمقراطية . وقد جمعتها وثيقة واحدة . جاء في كتاب يحيى إبراهيم

(٥) نشرت في مجلة الكاتب في أكتوبر ١٩٦٧ ، وذلك باستثناء القسم الأخير من الدراسة وعنوانه « الوفد في المعارضة » ، وكان أحد النشر ولكن لم يتع له الظهور بسبب ضيق المساحة .

رئيس الوزراء للملك استصداراً للدستور : «جعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققاً لرغبات الأمة وأمانها الحقة ، ومطابقاً لأحدث النظم الدستورية ، وأن تراعي في أحکامه تقاليد البلاد وعاداتها القومية». وكان المقصود برغبات الأمة مطلب الحكم الديموقراطي . والمقصود بـ«تقاليد البلاد» الاستبداد وـ«عادات» التخلف والرجعية .

* * * *

التمهيد للعمل الديموقراطي :

بعد إعلان الدستور وقبل الانتخابات أصدرت السرای حركة واسعة من التعيينات في الوظائف الإدارية العليا وفي السلك السياسي والقضائي ، وذلك إحكاماً لقبضتها على جهاز الحكم . واسترضت الموظفين بزيادة مرتباتهم ومزاياهم وبالإكثار في التعيينات . وأصدرت الوزارة عدة قوانين تقيد الحريات الشعبية بقيود بالغة العنف ، منها قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات وقانون الأحكام العرفية وقانون التعاون الزراعي وقانون التضمينات الذي يجيز كل ما أصدرته السلطة البريطانية العسكرية من إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية خلال فترة الخمس سنوات . ثم أصدرت قانون الانتخابات الذي يجعله على درجتين ليكون بين المرشحين والجماهير مصفاة يسهل التأثير عليها ، ويضمن بها سيطرة الجهاز الإداري ونحمه .

على أن الوفد قرر دخول الانتخابات وبدل جهداً ونشاطاً ضخماً في خوض معركتها . وألف اللجان الشعبية في مختلف المدن والقرى ورفع شعار (الإخلاص فوق الكفافية) . وسرعان ما ظهر أن الوفد يكتسح خصومه ، فلم يستطع أحد أن يزاهم إلا بعض قادة الحزب الوطني من يعتمدون على ماضي كفاحهم ، وبعض الأحرار الدستوريين والمستقلين من أصحاب العصبيات وذوى السلطة والنفوذ في بلادهم ، وكان ذلك في دوائر محدودة . فنان الوفد ٩٠٪ من المقاعد في ١٢ يناير ١٩٢٤ ونال الحزب الوطني ٤ مقاعد والأحرار ٦ . وسقط أشهر خصوم الوفد ومنهم يحيى إبراهيم رئيس الوزارة وإسماعيل صدق وغيرهم .

الوفد والحكم :

أقبلت حكومة الوفد ، لا شك أن طارت القلوب لما سرى البشير بهذا النباء . أن الوفد الذي صنعه الشعب في ثورة ١٩١٩ وقد ثورته سيسلك السلطة السياسية ، ولا شك أن كل مصرى شعر بأن سيكون له في حكومته نصيب ، وأنه سينظر للحكومة «نظرة الجيش للقائد

لا نظرة الطير للصائد» كما قال سعد . وأنها ستكون وكيلًا أمينا يسعى لخير الأمة لا «خصما قديراً يدبر الكيد لها» كما قال أيضًا .

ولم يكن هذا التوقع من المجاهير ظناً ساذجاً أو مجرد حلم طويلاً . فشلة جديدة ضحى في الحياة السياسية ، وهو ما ولدته الثورة ، وبمجلس النواب كما صوره الدستور يهيمن على الحكومة ، يقيمهَا ويسقطها ، ويقرر بنفسه ومن خلالها سياسة البلاد . وقد نجحت الثورة بنجاحها بداً لها كاسحاً في السيطرة عليه . ودخلته وجوه جديدة تماماً لم تعرفها السلطة وأجهزتها من قبل ، رجال من الطبقة المتوسطة – من متوسطي التجار والملاك وأئنة من شباب الحاميين والمتلقين ، ووجوه عرف نشاطها وكفاحها خلال السنوات القليلة الماضية ، وعرفتها السجون والمعتقلات والمناف وأقاضى الأئمة .

والمقارنة بين هذا المجلس وبين الجمعية التشريعية (قبل الحرب الأولى) ، والتي لم يمثل فيها إلا الخلاصة الندية لكتاب المالك وكبار الموظفين من الفتنة الإمبريالية توضح الفارق وتظهر مبرر التفاؤل الشديد ، لشعب يحس لأول مرة أنه انتصر على خصومه بقوته هو ، وأنه وضع كرسى الوزارة وراء قادته ، وليس عليه إلا أن يجلس ويقصى الرجعية ويخلف باسم الشعب .

على أن الساسة داخل الوفد وخارجـه كانوا يدركون من حقائق الوضع ما يحد من التفاؤل . وأن السلطة السياسية بعيدة عن أن تكون خالصة للثورة وحزبيـها . وأن الوزارة ليست فوزاً حاسماً ولكنـها خطوة فحسب ، وقد تقود إلى مخـنة ، وقد يكون دخـول الثورة قلعة الحكم – وهي غير مسيطرة عليها – بمثابة حصارـها . وعلى أية حال فلا شك أن صراعـاً مريراً سيـم في الداخل لا تعلم نتيجـته وينتـهي أن تـمتحـن فيه قيادة الحركة الوطنية بما يـعـزـلـها ويلـجـئـها للـتـأـون

وقد طـرحـ في الدواـئـرـ السـيـاسـيـةـ وـقـتهاـ التـسـاؤـلـ ، هلـ يـتـولـ سـعدـ – زـعـيمـ الأـغـلـيـةـ وـالـجـهـادـ – الـحـكـمـ أمـ يـعـهدـ بهـ إـلـىـ غـيـرـهـ منـ الـوـفـدـ أوـ خـارـجـهـ ، وـبـيـقـ هـوـ رـائـدـ الـكـفـاحـ بـالـخـارـجـ . هلـ يـمـسـكـ بـأـطـرافـ السـلـطـةـ المـدـوـدـةـ لـهـ أمـ يـتـنـظرـ الـجـلـدـورـ . وـتـرـدـ سـعدـ وـقـادـةـ الـوـفـدـ حـيـنـاـ وـاتـسـمـتـ تـصـرـيـحـاتـهـ بشـئـ منـ الـإـبـاهـاـ . أـجـابـ مـرـاسـلـ روـيـرـ أـنـهـ إـذـاـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ الـوـزـارـةـ «ـسـأـعـمـلـ عـنـدـنـذـ ماـ أـرـأـهـ وـاجـيـ نـحـوـ أـمـيـ» .. وـخـطـبـ فـيـ ٢٢ـ بـيـانـيـرـ فـيـ حـفلـ أـعـدـهـ التـجـارـ مـنـ اـنتـخـبـ مـنـهـمـ قـائـلاـ : «ـإـنـهـ إـذـاـ كـلـفـ بـالـوـزـارـةـ – فـعـنـدـنـذـ أـسـتـشـيرـ إـخـوـانـ وـنـفـسـيـ وـصـحـىـ وـأـسـائـلـ جـمـيعـ الـفـرـوـقـ الـتـيـ تـحـيـطـ بـيـ ثـمـ أـقـبـلـ مـاـ تـمـلـيـهـ عـلـيـ مـصـلـحةـ الـبـلـادـ» . وـعـرـضـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الرـافـعـيـ هـلـذـهـ النـقـطةـ فـقـالـ : «ـمـنـ الصـعـبـ إـمـكـانـ التـوفـيقـ بـيـنـ زـعـامـ الـجـهـادـ فـيـ بـلـدـ لـاـ تـزالـ تـجـاهـدـ فـيـ سـيـلـ اـسـتـقـلاـلـهـ

الصحيح ورئاسة الحكومة التي تقتضى بدأه مراعاة الظروف الواقعية والتنازل عن بعض المبادئ والمطالب التي يقتضيها الجهد . فلما أن يسلم في الكثير من هذه المبادئ وبذلك تتراجع الحركة الوطنية ، وإنما أن يصطدم بالاحتلال بحيث قد يكشف عن ضعف البلاد أمام القوة العشوم » .

على أن عدم تولي الوزارة لم يكن يحل المشكلة ، وهي في الأساس طريقة السيطرة على جهاز الدولة بالعمل البرلاني الإصلاحي وحده ، وتحقيق أهداف الثورة به ضد الاحتلال والرجعية . وأن بعد عن الوزارة يعني البعد عن مركز الحكم – السلطة التنفيذية – وساعدتها لا تصبح السلطة التشريعية وهي البرلمان الذي يشغلها الوفد « سلطة » ، إنما جهاز استشاري فقط . لذلك استشار سعد إخوانه ونفسه وصحته وعمل ما اقتضته فعلاً مصلحة البلاد ، وقرر دخول الوزارة . وخطب في ٢٥ يناير في حفل التواكب تكريماً له خطبة هي أقرب إلى البرنامج السياسي ، تكلم فيها بروح التفاؤل عن المسألة الوطنية وإصلاح جهاز الإدارة ومراجعة الفوائن التي صدرت في ظل الحياة . وأكد أنه يحذر الخذر كله من أن يكون حكمه مصدر اضطراب ، وطمأن التلاط الأجانب . وكان يجيء إبراهيم – ومن ورائه الملك – برغببقاء في الوزارة حتى تم انتخابات مجلس الشيوخ وتصدر تعينات الخمسين في المجلس فيؤكّد نفوذ الملك داخل المجلس ويحفظ التوازن لمصلحته ، فلما صرح سعد بوجوب خروجه ، خرج على الفور ، بكلمة واحدة من سعد .

الوفد في الوزارة :

في نهاية خطاب سعد إلى الملك بقبول الوزارة ، حدد بدكاء القوى السياسية المختلفة في مصر . فذكر أنه يعتمد في نجاح برنامجه بعد عناية الله على « عطف جلالتكم وتأييد البرلمان ومعاونة الموظفين وجميع أهالي البلاد وتزلّتها ». ولا شك أن كان الأهالي والبرلمان وراءه ، وأن الملك والتلاط (عسكرياً واقتصادياً) ضده ، وأن الموظفين – الفتنة التي تشغل جهاز الدولة هي ما يدور حوله الصراع للسيطرة على السلطة « بالوسائل المشروعة » حسب خطبة الوفد ، ولأعداء الثورة قوة عسكرية واقتصادية وفنية كبيرة . وللثورة البرلماني داخل السلطة ، والشعب قوة ١٩١٩ . لقد دخل سعد قلعة الحكم ، وهو على وعي بأن الصراع سيدور ضد أصحابها القدامي . فهل سينجح في فتح أبوابها للشعب أم سيحاصر بداخلها . إن ذلك

توقف عليه نتيجة المعركة ، إن لم يفتح أبوابها قصي عليه . وإن فعل فلن يكون الصراع ببرلينيا إصلاحيا فقط ، ولكنها ثورة ١٩١٩ سيعود لها .

ولم ينس الشعب ولا الوفد ولا سعد حفل افتتاح البرلان ، حضر اللورد أللنبي المندوب السامي بملابس الجيش ، وأدرك الجميع المعنى ، في داخل البرلان – المؤسسة الديقراطية – يجلس الملك في مواجهة نواب الأمة ، ومن شرفة الزائرين فوقهم يطل المندوب السامي مسلحًا . لم تكن المشكلة دخول حزب الثورة الحكومة ، بجانب الرجعية فيها ، فالصراع حتى والمعركة لم تنته . ولكن المشكلة أن الرجعية تمسك السلاح ، فهل سيستطيع الوفد من خلال البرلان والوزارة أن يمسك سلاحه : الشعب ؟ .

كان يوم افتتاح البرلان يوم عيد للمصريين ، مظاهرات فرحة مهلاة تماماً الشوراع والميادين تهتف بحياة سعد . فرحة شعب وشعبه أذ يحس أنه – في هذه اللحظة بالتحديد – يتناول السلطة .

وكان ثمة نوع من العمل السياسي يتم مباشرة بين قيادة الوفد التي تؤلف الوزارة وبين الشعب ، من خلال المظاهرات وخطب القادة . استعجلوا سعداً في الإفراج عن المسجونين السياسيين غداة توليه الوزارة ووعدهم وتم الإفراج . وكان الشعور بوجود أزمة وزارية وأن سعداً سيستقيل مما يطلق المظاهرات إلى بيت الأمة ، ثم كان المتظاهرون يحصبون بالحجارة صحف المعارضة . وعند كل كبيرة وصغيرة من مشاكل السياسة توافق الجموع على بيت الأمة ، فيخرج إليها سعد وتسأله وتطلب إليه الكلام وتسمع عنه وتنقل له روحها ومشاعرها ، وهي دائماً على حذر متوجسة مستعدة لحماية حكومتها . يقول أحمد شفيق : «كان للمظاهرات شأن كبير في الحياة العامة» . وقد استبدل ألف الجاهير بالوزارة فطالبتها الصحف أن تصدر بياناً عن كل اجتماع تعقده يعرف به الشعب ما نوقش وما تم . وكان هذا مطلبًا ديموقراطياً يعكس الشعور العام بأن لم تعد ثمة أسرار على الجاهير ، ويؤدي تتنفيذها إلى بقائها دائماً معبأة مع قيادتها في جو المشاكل متخففة للدفاع عنها ، ويلزم الوزارة بالارباط اليومي بها ويطالبها (ولكن الوزارة لم تفعل) . وكان سعد في خطبه يحفز المصريين والطوائف المختلفة منهم على الاشتغال بالسياسة التي تؤدي إلى الاستقلال التام ، قال للطلبة : «لاتسمعوا قول الذين يقولون لكم اشتغلوا بدروسكم فقط ولا تشغلو بالوطنية» وهذا قول يصدر عن الإحساس بأنهم مصدر

حياته ضد الرجعية ، ويقول : «إنه إذا لم يتحقق الاستقلال ، رجعت لكم وصرت جندياً معكم» .

وقد قامت الوزارة بعض إجراءات قد لا تكون هامة بنظرة اليوم لها ، ولكنها كانت لدى الجماهير وقتها دليلاً على هذا الجدید المشرف : ألغت ترخيص الآثار المنوح لمستر كارتر^(۱) رغم ضغط الصحف الأجنبية ، مؤكدة موقفها جديداً من الأجانب ومعلنة ملكية الدولة المصرية لها . ورفضت الاشتراك في العيد الخمسين للمحاكم المختلفة لأن مصر التي ترغب في تثبيت استقلالها لا تحفل بعيد محاكم فرضت عليها ، واحتاج سعد لما حاولت بريطانيا تمثيل السودان ضمن المستعمرات البريطانية في معرض ويمبلدون . ثم كانت تصريحات رئيس الحكومة التي تتمسك بمقابل مصر مما كان جديداً تماماً أن يصدر عن الجالس على كرسى توبار ومصطفى فهمى وبطرس غالى .

على أن ثمة جانب آخر للموقف . والوفد مع اكتسابه تأييد الكتلة الشعبية العريضة من العمال والفلاحين والحرفيين وأصحاب الدكاكين والطلبة ، كانت قيادته أساساً من الطبقة المتوسطة ومتلقبيها من المهنيين ، مع بعض عناصر من كبار المالكين مثل الجانب العتيد داخل القيادة ، وكان الفكر السائد داخل القيادة والدواير المؤثرة فيها لا يزيد عن الفكر الوطني الليبرالي ، وكانت صيغة الاستقلال والحرية ترفع بغير تأصيل كافٍ يحدد الأعداء والأنصار وينضج النظرة السياسية وأسلوب العمل .

وليس هنا مجال النقاش فيما إذا كان من الممكن وقتها أن تكون القيادة الوطنية الديموقراطية على صورة أكمل ، أو على انحياز شعبي أعظم ، أو فهم أوضح .. إن ذلك يرتبط بتحديد درجة التطور الاقتصادي ومدى النضج السياسي للجماهير الشعبية ، والمكانات التاريخية حسب ظروف الداخل والخارج ، والمستوى الحضاري والفكري للمجتمع كله . وليس الأمر مجال نقد بل مجال تحليل وتقصّ للأسباب والتائج . وبشكل عام فإن الوفد في هذه الفترة كان من أنضج الحركات الوطنية وأكثرها طموحاً بين حركات شعوب الشرق ، وقد حدد من الأهداف وحصل من المكاسب على مالم تحصل عليه شعوب كثيرة وقتها . وكان كفاح مصر كفاحاً هادياً ومثلاً يدرس في ظروف يستبد الاستعمار فيها بغالب مساحة الكرة الأرضية .

(۱) كان ترخيصاً بالبحث عن الآثار . وكان كارتر من كشفوا مقبرة توت عنخ آمون .

والمهم محاولة إثبات الحقائق والكشف عن نتائجها العملية مع التقدير لتجربة الشعب المصري في ظروف يعسر إدراك مدى صعوبتها بعد أن اجتازها التاريخ بمشاكلها ، ومع التنبه إلى أن تحديد الإمكانيات التاريخية التي كانت متاحة منذ ما يقرب من نصف قرن والتي لم تستغلها الحركة الوطنية ، هذا التحديد أمر لا يعلو م呼ばれ الادعاء .

يصف يحيى حق في كتاب «خلية على الله» مشاهدته الحكم في قضية مقتل السردار سنة ١٩٢٥ . كان في قفص الاتهام في الصف الخلفي (السياسيون المثقفون) ومنهم أحمد Maher والنقراشي ، وفي الصف الأول جماعة من أولاد البلد منهم محمد فهمي الذي كان نجاحا . وقلما كان يدور الحديث بين رجال الصفيين . ثم تلى الحكم : براءة Maher والنقراشي وإعدام محمد فهمي ، فضجت القاعة - ممتلئة بأصدقاء المثقفين - بالتهليل والرقص والتصفيق والهتاف بحياة العدل ، ومحمد فهمي لم يكلمه واحد من زملائه ولا من المشاهدين ، بل تمند الأكف فوق رأسه تصافح الأصدقاء المبرئين من قادة الوفد . والكل منشغل بالرقص والضحك والمتفاف . ولا شك أن موقفا كهذا يمكن فهمه بالمقاييس الطبقية لا بالأحكام الإنسانية العامة ، وإلا ظلمنا الوفد وتاريخنا كثيراً . والقيمة الطبقية تؤثر في الأخلاقيات والإنسانيات عامة . وما يعقد حكمنا على الموقف أن الوفد في هذا الوقت البعيد بهذه القيادة وبهذا التمثيل الطبع ، كان قوة تقدمية يرتبط تطور المجتمع بنجاحه ، وأن براءة Maher والنقراشي كانت نجاحا سياسيا منجزا . وكان محمد فهمي وما يمثله القرابان الحقيقي للتطور الذي بدل كل شيء حتى الروح ولم يظفر بكلمة عزاء ، ولا فهم لغة المحاكم في الدفاع والاتهام ، إنما كافح ثم أعدم وسط التجاهل والزغاريد . على أن هذه العزلة بين رجال الصفيين ، داخل قفص الاتهام ، أمام القاضي الانجليزي «كريشو» ، كانت مقتل الوفد دلاله على أنه ليس في مقدوره تاريخينا وطبقينا أن يفتح أبواب القلعة بعد أن دخلها . ولن تدخل (المظاهرات) - العمل السياسي الشعبي المباشر - ولا شرفة الزائرین بمجلس النواب حيث جلس المندوب السامي مسلحًا ، وإن سيعجّبه الوفد سلاح خصومه بيده العارية .

قال سعد للحوذين يوما «قلبي معكم ما دمتم متهددين» ، وقال للعمال «أغدر بآني من الرعاع مثلكم» ، «لو كانت هذه الحركة قاصرة على طبقة العليا لما قامت لها قاعدة» ولكن ربط بين وطنيتها وبين أنها «ليس لها صالح خاص» .

ونهر العمال بالاسكندرية لما ثاروا ضد استغلال أرباب العمل واحتلوا المصنع بأنهم إن

خرجوا طوعاً يكونون مخلصين للقانون والوطن وإن أبوا «إلا احتلال ملك الغير اغتصاباً فإنكم تعاملون معاملة الخارجين على القانون» . ولم يتوجه بنهر مماثل لأرباب العمل الذين استغلوهم . كما ربط بين الإخلاص لملك الغير الذي يستعبدهم وبين الإخلاص للوطن . وأشار في خطبة العرش في نوفمبر ١٩٢٤ إلى اضطرابات عمالية حدثت في الصيف ناشئة عن منازعات اقتصادية . دون اهتمام يدرك الدلالة السياسية لها ولا نظر إليها على أنها من مشاكل الحركة الوطنية التي يتزعّمها .

وعند نظر قانون الانتخابات المباشر ، الذي حرص الوفد على إصداره تمكيناً لسلطته في البرلمان . وجد من الاتجاهات بين الوفديين من يريد أن يقيّد حق الانتخاب بعدم منحة للأمن إلا إذا بلغ بالنسبة لمجلس التسيوخ (بالنسبة للمتعلمين ٢٠ سنة ، ٢٥ سنة على التوال) وفارق التعليم فارق شبه طبقي واستراتيجه يضيق دائرة الناخبين من العمال والفلاحين .

فلا يقاد يوسف الجندي (الوفدي) المعارضة ضد هذا الاقتراح ورفضه اقترح سعد رفع سن الناخب إلى ٢١ سنة بدلاً من ٢٠ ، ثم أقر المجلس وجوب أن يودع المرشح للانتخاب تأميناً يبلغ ١٥٠ جنيه (ما يستبعد عملاً ثبات هامة من حق الترشيح إلا إذا دفع عنها التأمين حزب معين وهو نزوع غير ديموقراطي) ثم كان موقف سعد بالنسبة لقوانين الاجتماعات والمظاهرات - القوانين المنظمة لحركة الشعب السياسية - مما يبعد الأمل في فتح الأبواب أمام الجماهير .

والارتباط بالجماهير ليس ميزة فحسب بالنسبة للتنظيم . إنه التزام وخضوع لنفوذها وتبني طالبيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وقبول لإشرافها ورقابتها على السلوك السياسي وخططه وأهدافه . ومن هذه الأمور مالا شك سيفرق الجموع الكبير داخل الوفد .

على أن النتيجة أن هذا الوضع فرض على الوفد أسلوب عمل معين . فلقد احتل مكاناً في السلطة أراد أن يدير منه الصراع مع الرجعية . ليقصيها مستقبلاً بالطريق الإصلاحي التدريجي . ولكن بقدر ما ترنّح العلاقات مع الشعب الذي لولاه على الحركة (لما قامت لها قائمة) . بقدر ما يوجب العمل السياسي الاحتفاظ ببعض الجسور مع الرجعية أو فئات منها . إذ يتآكّد لا أسلوب جذب الرجعية بقوة مهاجمة ، ولكن أسلوب التغلب عليها بالمناورة معها . وبصبح من الأسس تركيز العمل السياسي . في الاستفادة من الخلافات والمنافسات داخل الخصوم . وهذا يمد ويقوى عروق التواصل معهم . ويمكّن لفئات منهم من البقاء في الوفد أو دخوله . إذ لا تصبح حركته السياسية قوة طاردة للأعداء من صفوفه . ويصبح الجو بداخله

صحيا غير خانق لهم ، وهذا يمكن الرجعة من العمل المعادى من الداخل .

وبهذا يمكن الفهم ، أنه برغم أن وزارة سعد زغلول هي أول وزارة يدخلها أفندي ومحام صغير (نجيب الغرابي) ، ومن هم أمثال مصطفى النحاس من أوساط الناس اجتماعيا ، فقد كان دخلها أيضا ودخل الحزب : محمد سعيد الوزير مع بطرس غالى ورئيس الوزارة بعده ومن سعى لمقاومة الوفد بمحاولة تأليف (وفد آخر من قبل) . وتوفيق نسيم الذى حاول تشويه الدستور والذى رفض توقيع التوكيلات القومية في بايدى الثورة . وأحمد مظلوم الذى كان وزيرا للهالية وواجهة للمستشار المالى البريطانى قبل الحرب الأولى (عين بوزارة سعد ثم أصبح رئيس مجلس النواب الوفدى) . وكان هؤلاء مستورين قدماء ، أخافهم تكتل رشدى وعلى وثروت لاختكارات النفوذ فتجتمعوا وأيدوا سعدا . وأراد سعد من وجود هؤلاء أن يستفيد من علاقتهم بالملك . وأن يضرب بهم منافسيه من الأحرار الدستوريين . وأن يظهر حكومته بمظهر الاعتدال دون خشية كبيرة من تأثيرهم . على أن وجودهم كان عينا للملك والإنجليز داخل مجلس الوزراء . ومعرقا لحركة الوزارة . وقد افتتح توفيق نسيم باستقالته حركة التامر ضد سعد . كما خرج محمد سعيد بأمر الملك من الوفد بعد استقالة سعد جاذبا معه عددا من الأعضاء . وكان بالوزارة عدد من الوفديين المعتدلين مثل واصف بطرس غالى المشهور بصداقته لفرنسا . وفتح الله بركات قريب سعد ومن كبار المالك . وأحمد خشبة الذى كان وكيل مجلس النواب ثم خرج على الوفد سنة ١٩٢٨ . وحمد الباسل الذى خرج عليه سنة ١٩٣٢ وغيرهم .

مجلس النواب وتنظيم الحزب :

وذات الظاهرة تلحظ بمجلس النواب ، رشح البعض أنفسهم على مبادئ الوفد . ولم يكونوا فيه ولا من رجال الكفاح من قبل ، وذلك ضمانا للنجاح أو تحت ضغط الناخبين . ويبدو أنه كان نظام الانتخاب على درجتين أثره في ذلك ، إذ كانت الغالبية من المندوبين من الوفد . فأدرك أقل المرشحين ذكاء حقيقة نجاح الوفد وأعلن انضمامه له .

أن هذا لا يجعل بجلال نجاح الوفد في المعركة فهو من أمراض النجاح بالنسبة لأى حزب يصل إلى الحكم ، ويزداد معدل الانضمام إليه من العناصر المترددة والتفعية . ولكن كان الوفد يقبل الجميع من لم يكونوا أصلا من الكوادر المكافحة ولا شاركوا في الحركة الوطنية ، ووجد فيهم عددا يكاثر به القوى الأخرى ويدعم به مواقعه . وسهل الأمر أن كان الوفد تجتمعا واسعا

لكل من يظهر تأييد الحركة الوطنية ، بغير تحديد لهنهاج ، ولم يكن الحزب صلبا في تنظيمه ، وأثر ذلك في تماسك الحزب ، إذ وضح خلال الشهر الأول من العمل البرلاني أن الوفديين ليسوا جمعا متجانسا . وعند نظر أية مسألة لم تكن الوزارة تعلم يقينا من تبعيرها ومن معارضها ، وأصبحت الكثرة واجهة يخشى أن تخدع الوفد عن نفسه ، فلا يستطيع وزن قوته عند اللزوم للإقدام أو التراجع .

وقد استغلت القيادة نظر مجلس النواب الطعن في صحة عضوية محمد محمود وكيل حزب الأحرار (وكانت تؤيد قبول الطعن) ، لتجدد أنصارها من هذه الجزئية . ثم دعت الأنصار لتأليف الهيئة الوفدية كتنظيم حزبي تستطيع به أن تحكم روابطها بأنصارها وتتضمن موقفهم داخل المجلس (وفعلت ذات الأمر في مجلس الشيوخ) . وكان هذا تطورا هاما في تنظيم الوفد . يؤكد انضباط الأعضاء وراء القيادة ويضمون وحدة العمل ، ويكتنها من تصفية خلافاتها داخليا واحتواء العناصر المترددة . دون استفادة الخصوم السياسيين من هذه الخلافات

قال سعد في اجتماع تشكيل الهيئة الوفدية: «النظام يتطلب من كل منكم أن يتزل عن جزء يسير من حريته ، حتى تجتمع الحرية كاملة من هذه الأجزاء للهيئة التي قبلم العمل تحت لوائهما» وهذا نظر سياسي ناضج . على أن ترتب على ذلك أن الهيئة الوفدية لم تشكل من العناصر الصلبة المختبرة في الكفاح وحدها ، وإنما أنضم الناجحون في الانتخابات عامة ، وإذا كانت الجاهيرية شرطا هاما في اختيار عضو التنظيم ، فالحاصل أن بعض هذه العناصر إنما نجح لا للثقة الوعائية للجماهير بها ولكن بسبب العصبية أو النفوذ الاقتصادي . كما استفاد البعض من ثقة الجاهير بالوفد ، وقد عرف وقتها أن لو «رشح الوفد حبرا لوجب انتخابه» وكان ذلك ثقة بالغة في قيادة الحركة الوطنية ، ولكن بذلك انتقل الحال من مجلس النواب إلى صنيع التنظيم . وعندما سقطت حكومة الوفد ، خرج على الحزب من أعضائه من دخل حزب الاتحاد الذي شكله الملك ضد الوفد والحركة الوطنية ، وقال سعد وقتها إن هؤلاء كانوا «عددا» فقط .

والنقطة الثانية أن الوفد بعد تشكيل الهيئة الوفدية ، بني تنظيمه الأساسي على صورة أجهزة الحكم . فإذا كان ثمة وزارة وبرلان ، فهناك «وفد» «وهيئة وفدية» بذات الأشخاص تقريبا . وكانت العلاقة وحسم الأمور يبيان أساسا بين هذين المستويين مما وثق الروابط بينهما ، ولكن ضعفت الروابط مع الجاهير . إذ أصبحت الصلة بها أساسا صلة انتخابية لا صلة

تنظيمية وثيقة ومستمرة . وأعد الوفد نفسه بذلك لأن يكون تنظيمها ببرلانيا لا شعبيا . مما يجعل المباحث بعيدة عن التأثير المباشر المستمر . وما يجعل الوفد أسير العمل البرلاني وحده . وهو عمل تناصره الصعوبات ، ولم يتع للوفد به سهم كبير في السلطة السياسية . وهذا يوضح أنه لم تكن حركة الوفد السياسية بعد دخول قلعة الحكم . مما يؤدي إلى فتح أبوابها .

الوزارة والسلطة السياسية :

بهذا جمجمة تظهر الامكانيات التاريخية للوفد . كحزب وبرلان وحكومة . كعمل شعبي وعمل داخل السلطة . وبهذه القوة سار في معركته ضد الملك والاحتلال داخل السلطة . من أجل الظفر بجهاز الدولة . وهو لن يستطيع مجاهدة الانجليز حقا « بكافة الطرق المشروعة » إلا من خلال سلطة الدولة بعد السيطرة عليها .

كان هدف الوفد في الوزارة للسيطرة على السلطة أن يدير الدستور على محور البرلمان فقط ، وأن يحيي الملك إلى عنوان ، أي أن يقضي على السرای كمؤسسة سياسية ، وكان هذا من الناحية الدستورية جائزًا ، ففصوص الدستور تسمح به ، والإيمان الحاصل أحيانا يمكن تفسيره لمصلحة الوفد واعتها على « التقاليد الدستورية » في « الأنظمة الحديثة » . والأمر في النهاية يعتمد على القوة السياسية . وكان هدف تعديل الدستور غير بعيد عن أهداف الوفد إن توافرت له الظروف ، قال سعد بمجلس النواب : إننا مستقبلا « نشهد العالم جميعه على أننا أهل للدستور وعلى أننا أهل لأن نعدله تعديلا يوافق درجة تقدمنا » .

وقد واجه سعد أول معركة له مع السرای بعد أن نمت انتخابات مجلس الشيوخ بأغلبية كبيرة للوفد ، وبقي تعيين الخمسين (في المجلس) . طلب الملك أن يعينهم هو ، ورأى سعد أنه حق تستبدل به الوزارة . كان للمخلاف هدف سياسي خاص ، هو رغبة الوفد إحكام سيطرته على البرلمان برمه ، نوابا وشيوخا ، منتخبين ومعينين . وأن تخلص له ولرجاله هذه المؤسسة . وكان الهدف العام هو تقرير الحق الدستوري في أن وزارة مجلس النواب (وزارة ثورة ١٩) هي من يحكم ومن يعين الأعضاء والموظفين ، ومن يستبدل بالإدارة والهيمنة على السلطة التنفيذية . وأن تقرير ذلك عمليا يفيد في السيطرة المشروعة على جهاز الدولة .

لم يستطع الملك مقاومة بعد أن قال سعد حسما للموقف : « إذا استشير الشعب » ، واتفق الطرفان على الاختمام إلى فإن دن بوش النائب العام المختلط البلجيكي الجنسي . وينقل

الأستاذ الرافعى ما كتبه النائب عن الحادث في مذكراهه . إذ أحسست الجماهير ريح الأزمة فكانت الجموع تختشد في الطرق لا ينقطع هتفها « يحيى سعد » وحكم الرجل بصحة موقف سعد الذي تكفى كلمة منه « لتحويل تلك الحياة المادئة إلى منظر رهيب من مناظر غضب الشعب » . وكان حكمه حكماً سياسياً .

على أن العقدة أمام الوزارة في سياستها . كانت إمكان تغيير جهاز الدولة لصالح الحركة الثورية . وأن يصير زغولياً لها ودماً كما قال سعد . وإذا كان أمكن أن تكسب الوزارة معركتها بالنسبة لمجلس الشيوخ ، المؤسسة الناشئة ، فإن الأمر بالنسبة لأجهزة الدولة القديمة ، للوزارات والمصالح وأجهزة الأمن والجيش لم يكن هيناً . هنا كانت معركة الثورة بعد أن حسم ارتباط الوفد بالشعب ضد الاحتلال والملك وحزب كبار المالك . ودار الصراع السلمي حول جهاز الدولة بما عرف بمسألة الموظفين . ذكر الدكتور هيكل في مذكراه أنه سمع سعداً يقول : إن أخطر مشاكل الحكم : القضية الوطنية والموظفو .

ويكشف عن جوانب المشكلة أن الموظفين الإنجليز كانوا يحتلون أهم المراكز في أهم المصالح والوزارات وفي الجيش والبولييس ويسيطرون عليها . ويقف جند الاحتلال وتحفظات ٢٨ فبراير في وجه العمل السلمي السريع التائج . وقد بلأت الوزارة في ذلك إلى الحد من سلطة الموظفين الأجانب والإنجليز خاصة . وبذلت ترفض التجديد لمن تنتهي عقود توظفهم ، وكان من هؤلاء « موريس أيوس » المستشار القضائي الذي رفضت التجديد له برغم طلب المندوب السامي وأهمية مركزه . كما نجحت الوزارة في أن تخرج الكثير من الموظفين ، ولم يكن ذلك بأية صورة عملاً سهلاً ، إذ كان محاولة لإجلاء الاحتلال المدى من داخل جهاز الدولة ، وكان هؤلاء روابط قوية في قلب الأجهزة ، ونظر الإنجليز للأمر بما يستحق من خطر . لذلك كان سعي الحكومة يتسم بالحبيطة والخذر والتزام الشرعية القائمة (أسلوب الحد من السلطات ورفض تجديد العقود بعد انتهاءها) حتى لا تتفجر مشكلة التحفظات – المشكلة الوطنية – قبل أوان الاستعداد لها . وقد بيّن الأمر على حاله في الجيش والبولييس إذ لم يجد هذا الأسلوب كثيراً .

كذلك وبعد أسبوعين من تولى الوزارة أحيل بعض المديرين ووكلائهم وبعض مأمورى المراكز إلى المعاش . وأجريت تنقلات واسعة بين كبار الموظفين ، تبعد أعداء الوفد عن المراكز العامة بغير إقالات تثير الخصوم وتستفز الكثير من الموظفين (كان التزام المشروعية القديمة هنا من أدق ما يكون) . وعينت الوزارة الكثير من أنصارها منهم عاطف بركات في وكالة

المعارف . وصادق حنين في وكالة المالية . وفي الخريف عينت النقراشي وكيلًا للداخلية ، وأثار ذلك الرجعية بسخط لا مثيل له ، وهاجمت الوزارة بنرة بالغة العلو ، ونددت (بالمحسوبيه) مستشيرة بذلك الموظفين . وكان يستحيل على الرجعية أن تقبل إجراءات من شأنها إقصاؤها عن جهاز الدولة ، إن ذلك يعني فناءها تماما ، وأطلقوا على عمل الوفد « الطغيان البريطاني » « طغيان الأغلبية » . ولم يكن عمل الوزارة هنا سهلا .

وكان ما يعقد الأمر أمام الحكومة . هو مشاكل الموظفين كموظفي ، إذ كانت السياسة الاستعمارية في التعليم هي تخريج الموظفين . ثم يجند للوظائف الأساسية الكفایات الموالية للسرى والاحتلال .. وبعد فرض الحماية سنة ١٩١٤ رفعت رواتب الموظفين الكبار ومنحوا الألقاب ، تأييضا لقلوبهم وعزلوا لجهاز الدولة عن الشعب وعن الثورة بعد ذلك ، وتوثيقا للروابط بينه وبين القوى الحاكمة . ويلاحظ « أحمد شفيق » أنه منذ ١٩١٩ زادت مزايا الموظفين كثيراً وغا عددهم بتعيين كل وزارة لأنصارها دعما لمراكزها . ثم كانت الحكومات المتولية تسترضي بعض الطوائف ثم تضطر إلى إرضاء غيرها وهكذا . وتوسعت وزارة يحيى إبراهيم في تعين الموظفين الكبار دعما لنفوذ السرای والاحتلال عشية العمل بالدستور . وعند مناقشة مشروع الميزانية في يونيو ١٩٢٤ ذكر أحد النواب أن الموظفين يستولون على ٤٠٪ من إيرادات الميزانية ، كما ورد بذكرة كتبها يوسف قطاوي وزير المالية ١٩٢٥ أن المرتبات زادت من مليون جنيه ١٨٨٢ إلى ١٥ مليون جنيه ١٩٢٥ من ميزانية يبلغ مجموعها ٣٥ مليون جنيه .

وأصبح إنفاق المرتبات مطلبًا شعبيا في ذلك الوقت ، كان رجال الوفد وأنصاره في طليعة المتحدثين عنه ، واعترف سعد بالمشكلة في مجلس النواب ولكن نبه إلى أنه « لو مسنسنا المرتبات لتزب على ذلك انقلاب خطير ». واقتراح التفكير في حل لا يمس (الحقوق المكتسبة) ولا يضر بصالح الحكومة ، وذلك اتباعاً لأسلوبه وخشيته أن يفقد طريق الاتصال بهذا الجهاز ، وأن يفشل في جذبه من السرای والإنجليز وكبار المالك . ثم قامت الوزارة ببعض إصلاحات تمثلت في منع الترقیات لمدة ستة وإلغاء كل وظيفة تحمل ، ثم أنشئ نظام للدرجات يزيد بعض المرتبات الصغيرة ويخفف تركة الماضي الذي « حمل الحكومة تكاليف هائلة وعنة شديدا » .

ولا شك أن كانت هذه المشكلة مما يزيد حساسية الحكومة وحدتها ، وهي تتناول مسألة دعم نفوذها داخل الدولة . لذلك لم يكتب لها كسب حقيق فعال وحاسم في هذا الأمر .

برمان الوفد والسلطة السياسية :

كانت الوزارة تسير على الشوك حذراً ورهبة . للوفد البريان والوزارة . ولكن الملك مؤسسة سياسية قوية تبيّن لها الأمور بليل . والإنجليز يساندونها ويلوحون « بالتحفظات » ويستطيعون تفجير الموقف باسمها في أية فرصة يجدونها مناسبة . ويفرضون على الوفد المعركة قبل الاستعداد وتعميق الجذور . وجهاز الدولة لم يتم فيه نصر حاسم للثورة . وللسراي والاحتلال فيه نفوذ ضخم . وحزب الأحرار الدستوريين حزب معارض يصلح واجهة للانقلاب « الدستوري » وللثورة المضادة « السلمية » . والوفد لم يفتح الأبواب .

كان الوفد يقوم بمهمة غاية في الصعوبة . أن يتم الثورة بالإصلاح . وأن يقتصر الحصون وهو محاصر . وأن يعتمد على الشعب ولا يفتح له أبواب المشاركة الفعلية . وإن تتبع أعمال مجلس النواب يكشف العملية التاريخية التي بدأت تتم وقتها . عملية إدخال ثورة ١٩١٩ في نظام ١٩٢٣ . وتحويل الثورة إلى إصلاحات جزئية قبل تغيير الهيكل العام . وقبل أن يكون لها على أجهزة الحكم سيطرة حاسمة . وكانت الحركة الوطنية تلامي ثورتها مع نظام لها فيه أضعف السهرين . وتبقى مصرة على تحقيق أهدافها . لو كان الموقف ضرورة موضوعية حتمية في هذا الوقت . أى لو لم تكن ثمة إمكانية تاريخية لفتح الأبواب للشعب وتبني مطالبه الاجتماعية . وكانت هذه المحاولة عملاً فذا كمحاولة عرابي في ثورته .

كان مجلس النواب يمثل تطوارها هاماً في المؤسسات السياسية في مصر . وذلك بما خول من سلطات في الدستور . وبما جمع من قوى الحركة الوطنية . وباعتباره امتداد ثورة ١٩١٩ داخل السلطة السياسية والسؤال يتعلق بالدور الذي قام به . وبياناته السياسية في حدود موازين القوى القائمة في المجتمع وداخل مؤسسات الدستور .

كان البريان القاعدة الديموقراطية لوزارة الوفد . وكانت الوزارة تمثل زعامة الوفد . وتمثل رئيس الحرية في الصراع مع خصوم الثورة الوطنية باعتبار اتصالها بالجهاز التنفيذي . وكل ما تكسبه الوزارة - سياسياً ودستورياً - داخل السلطة . وكل ما تقدم به قوة خصومها وما تعمق به جذورها . يعود سلطات للمجلس النيابي ويدعم مرتكبها . وهي تعتمد عليه ولكنها تخفي وجوده أيضاً ، إذ لن يخله الملك إلا بعد إسقاطها . وكان سعد يقول : إن الحكومة قسم من البريان . وإذا لم تكسب الوزارة نصراً حاسماً في السيطرة على الجهاز التنفيذي . فلن

تزيد على أن تكون قسما من البرلان ، ولن يزيد هو على أن يكون هيئة استشارية تفتقد وسائل التنفيذ .

ناقش المجلس قانون تعويضات الموظفين الأجانب الذي أصدرته وزارة يحيى إبراهيم فكان سعد يستنكر القانون مع المستنكرين ويعتبره «ضربة على الخزانة ونكبة على أموال الأمة وأنه سابق لأوانه ، بل أقول أيضا إنه مخالف للدستور» ، ولكنه كرئيس حكومة يقول: «فرق بين أن يستنكر الإنسان شيئاً ويحتاج عليه ويعتبره باطل وبين أن يتوقف عن تنفيذه» . وكان هذا العجز يجعل سعداً شديد الحساسية من النقد ، ويفتك في كل مناسبة وجوب الثقة به وأنه رائد الكفاح .

وفي يونيو ١٩٢٤ قام المحامي البريطاني في السودان بإجراءات ضد الحركة الوطنية ، فاحتاج مجلس النواب المصري وقام سعد قائلاً: «إن الحكومة شاركتكم كل المشاركة في شعوركم بالنسبة للسودان» وذكر أن تصرف الحكومة البريطانية ، «باطل ولا يعتبر حجة علينا» ، وكان هذا يقابل بالتصفيق والاستحسان بما يظهر أن الوزارة ، وإن لم تتخذ ردًا أو إجراء عملياً ، فهي مع المجلس في موقفه الوطني ، وكان هذا تقدماً حقيقياً في الحياة السياسية وقتها ، إذ أصبحت الحكومة ترجماناً صادقاً عن الثورة الوطنية ومطالبها ، وهي وإن لم تستطع القيام بعمل محدد ، فهي تستنكر وتحتجج . وهذا إذا نظر إليه في ظروفه (منذ ثلاثة وأربعين عاماً) كان جديداً ومدعاة للهجاس العظيم .

والجانب الآخر من الموقف أظهرته ذات المناقشة مع رجال المعارضة الوطنية . سأله عبد اللطيف الصوفاني سعداً عما ستتخذه الحكومة من إجراءات بالنسبة لسياسة الانجليز في السودان . فرد سعد متحدثياً: «ليس أمامي إجراءات أخرى ، قبّن إلى الإجراءات التي تراها لأقوم بها» ، وسأله عبد الرحمن الرافاعي في ما يتوافق وما يتعارض مع إجراءاته الحكومية لمواجهة مشروعات الجزيرة الضارة بمصر ، والتي ترمي حكومة السودان البريطانية تنفيذها ، فرد سعد «هل عندكم تجربة» ، وقال له «إذا قلنا لهم أوقفوا العمل فقالوا لنا لا ، كما سبق» ، وقال للرافاعي أيضاً: «نولك الوظيفة التي تعجبك ونفوض لك أمر وقف هذه المشروعات» ، وقال «لاتقف موقف المعجزٌ فوق من قوتك وقل لي ما يمكن تنفيذه» ، وسأله عبد الجليل أبو سمرة عما ستفعل الحكومة في السودان فطالبه سعد معجزاً باقتراح عمل ثم قال: « وهل وزارة الشعب من أولياء الله ... أشيروا على» ، وكان يقول : لا تكشفوا عن ضعف الأمة .

إن هذه المواقف توضح حدود ما كان يتمتع به البرلمان ووزارته من سلطات فعلية . والثورة تعمل إما بهدم الدولة القديمة وبناء جديد غيرها ، وإما – إذا واتت الظروف – بالاستيلاء على الجهاز القائم وتبديله ، وكانت الوسائل التي تعتمد على المشاركة الجماهيرية الفعالة النشيطة ، والأمران لم يحصلا هنا لأن الوفد لم يطلق هذه الإمكانيات . فكانت الحركة الثورية بطبيعتها أضعف من هذا الوضع ، وفي مرحلة أشبه براحل الإعداد والتعبئة . ولكن إذا كان الوفد لم يستطع – تاريخياً – أن يقوم بعمل حاسم هنا . فقد نقل إلى داخل مؤسسات الدولة نوعاً من العمل السياسي الوطني ، الذي يحشد للثورة ويكشف مؤامرات الرجعية ، والذي يتظاهر محتاجاً ومستنكرًا ويشيع الكراهية ضد الاستعمار والرجعية . ويتخذ بعض الخطوات العملية التي تتناسب مع قوته داخل أجهزة الحكم . ولكن عجز الوزارة عن الحركة العملية الفعالة . وهي ذاتها زعامة الوفد ، جهاز الحركة الثورية ، يصبح عجزاً حقيقياً على البرلمان ، مؤسسة الثورة داخل السلطة ، ومثل ضغطاً شديداً عليه وعلى صلاحياته . وظهر ذلك واضحاً في مناقشة المسائل الداخلية والقوانين المتعلقة بالحربيات . والتي تتعلق بإمكانيات العمل الشعبي لإنقاذ الثورة

* * *

البرلمان الوفدي والشعب :

لقد كان من مهام البرلمان في الدورة الأولى لانعقاده حسب المادة ١٦٩ من الدستور أن تعرض عليه الحكومة جميع القوانين التي صدرت منذ بداية في ١٩١٤ ليقر منها ما يراه ، وعاملاً يعرض عليه ببطل العمل به مستقبلاً . وكان من هذه القوانين الكثير مما فرض قعاً للحربيات وفرضها لسلطة السرای والاحتلال ، ومنها أيضاً القوانين التي أصدرتها وزارة يحيى إبراهيم قبل العمل الدستوري . وكانت مهمة عرض القوانين تقع على الحكومة .

وشاء سعد زغلول أن يتحلل من مسؤولية التعرض لهذه القوانين ومن الاصطدام بالسرای والاحتلال فاحتال على الأمر ، وقدم مجلس النواب الجموعات الرسمية للقوانين من ١٤ – ١٩٢٤ في حافظة واحدة ، واعتراض بعض الأعضاء على هذه الطريقة في العرض ، إذ المفروض أن تدرسها الحكومة وتقدم ما تراه مناسباً منها فيسقط الباقى ، وتجابه هى الموقف السياسي الناجم عن ذلك مستندة إلى زعامتها الشعبية وتأييد البرلمان . ولكن المجلس ياملاً سعد قبلها وأحالها إلى إحدى لجانه . وبجلسه أول يوليو أثير الموضوع بمناسبة عرض أحد المراسيم

فنبه سعد إلى أن القوانين جميعاً بتقديمها للمجلس قد تم «عرضها» ، بحيث أن مالم يناقش منها يستمر قائماً ولا يبطل كما ينص الدستور . فاحتاج نواب الحزب الوطني ، إذ لم يبق متسع من الوقت لدراستها قبل إنتهاء الدورة البرلمانية (١٥ يوليو) . ومعنى ذلك أن الحكومة استخلصت موافقة شكلية من المجلس على قوانين بالغة الخطورة .

فلما أدرك النواب هذا الأمر . وبعد أن خرج سعد والوزارة من المجلس ، طلب الأعضاء استثناء نظر قانون الاجتماعات المقيد للحرية الشعبية والتقرير المعد بشأن إلغائه (أعده عبد اللطيف الحناوى وأحمد فهمى إبراهيم وشفيق منصور) . ووافق سريعاً على مشروع قانون من مادة واحدة بإلغاء هذا القانون . وبجلسة اليوم التالى حضر سعد وهاجم بشدة نظر المجلس الغاء القانون في غيبة الحكومة . ونفى على الإلغاء مخالفته للدستور وللامتحنة المجلس وخطورة الإلغاء دون وضع تشريع آخر ينظم الاجتماعات ويجعل للبوليس إمكان الرقابة «لوقاية النظام الاجتماعى» . وكان هذا الموقف من سعد موقفاً يتنافى مع الرغبة البرلمانية والشعبية في إطلاق الحريات حماية للعمل الشعبي .

ومعارضة إلغاء القانون والتمسك بهبدأ أن يكون للبوليسي الإشراف على الاجتماعات فى أى تشريع يعد مستقبلاً والتأكد على التحفظ الذى أضافه توفيق نسيم فى الدستور متعلقاً بحماية النظام الاجتماعى مما سبق للوفد أن عارضه ، كل ذلك يلقى ضوءاً هاماً على موقف سعد من الجماهير الشعبية وحربياتها ، فقد طلب فى صلف أن يتراجع المجلس عن قراره ، وجوبه مقاومة عنيدة من النواب الوفديين أنفسهم ، وقال عبد السلام فهمى : «أما العدول عن قرار أمس فأمر صعب جداً» ، وعارض شفيق منصور ، وقال محمد توفيق خليل : إن اللائحة من وضع المجلس له أن يعلّها ، وطالب البعض الحكومة أن تقدم مشروعها بقانون «ويأخذ دوره» . ولكن سعداً نزل بثقله جميعه ، وبقوة شخصيته المسيطرة وقوه جدهه وزعامته ، غير مبال بالمعارضة والضجيج ، واستبد به الغضب فهدى المجلس قائلاً : «إذا كان الأمر كذلك فإن الحكومة تكون مضطربة لاستعمال حقوقها الدستورية كاملة» ، ولا يعني ذلك - فيما يبدو - إلا التلويع بحل المجلس . فجوبه بأصوات تطلب إيقاف باب المناقشة . وأصر كل على موقفه ولكن سمح للحكومة أن تقدم مشروعها مجلس الشيوخ فقدمته ، ولم يتضمن من التعديلات إلا تغييرات جزئية في القانون القائم . ووقف سعد في هذا المجلس أيضاً ضد إطلاق حرية الاجتماع أو ارتكاء القبضة الحكومية عليها ، وحذر من كل ما يؤدي إلى «احتقار السلطة والاستخفاف بها» (وهي

ليست سلطته ولا سلطة الثورة) . ويشير إلى المظاهرات التي تحدث والتي «لا تتفق مع مصلحتنا» وإلى أنهم «مهددون بأمور كثيرة» . وحتى هذا المشروع لم يؤذن له بالصدور . إذ سقط سعد وجاء انقلاب زبور يكيل للوفد بذات القانون . حتى لم يستطع الوفد خلال معركة انتخابات ١٩٢٥ أن يعقد اجتماعاً شعبياً واحداً .

والدلالة المأمة في هذا الموقف أن شب الصراع بين قيادة الوفد وقواعد الثورية حول نطاق الحريات الشعبية ، ومدى الدور الذي يمكن أن تمارسه الجماهير حفاظاً على الثورة وحماية مراكزها داخل السلطة ودفعاً لقيادتها في الاتجاه الثوري .

وكان موقف سعد يتحصل أساساً في إغلاق الباب أمام الجماهير ، وفي إدخال تنظيم ثورة ١٩١٩ في إطار دستور ١٩٢٣ ليعمل من خلال مؤسساته وحدها وليقوم بدور الحكومة أو المعارضة الوطنية الديمقراطية الإصلاحية لا دور الثورة . ولا شك أن السؤال الذي ظل قائماً بالنسبة لدور الجماهير داخل المجتمع في ظل هذا النظام وإمكانيات الحركة الثورية في الاستيلاء على مؤسسات الحكم بفتح أبوابها للشعب وتدعيم ثورة ١٩١٩ . لا شك أنه يجد جوابه في هذا الحادث ، لقد قيد الوفد الحرية الشعبية – دعامتها السياسية الوحيدة – وأصبحت القيادة بمحكم وطنيتها تكافح عارية الظهر معلقة في الهواء . وستصبح الجماهير بعد ذلك كالبوارج البريطانية ، تستدعي على الأبواب عند اللزوم لتحمل المسؤولية أو في أزمة معينة أو في معركة انتخابية وتتنفس . ويكون تواصلها مع الوفد من فوق الأسوار . قال العقاد في كتابه عن سعد زغلول: إنه «كان يحتاج أحياناً إلى قوته كلها ليروض بها قوة هذا البرلان» . ولم يتم الترويض بغير صراع عنيد كان مجلس البرلان ميدانه .

* * *

الوفد والقضية الوطنية :

إذا كانت ترددت – عند تولى الوفد الوزارة – فكرة الفصل بين «الزعامة» «والحكم» إطلاقاً حرية الزعامة في العمل غير المقيد . وإذا كان مصدر ذلك وقتها الاحساس بمحدود الإمكانيات المتاحة للوفد داخل السلطة ، بما فرض عليه وبما اختار ، فإن المارسة أكدت هذا الأمر الذي عبر عن نفسه على لسان سعد . اذ يفصل بين اعتباره الأمر باطلًا وبين التوقف عن تنفيذه . وصيغ ذلك في عبارته الشهيرة التي صارت من شعارات الوفد «الحق فوق القوة» .

والأمة فوق الحكومة» بما يعني قيام الحق بلا قوة والقوة بلا حق وبما يعني الفصل بين الأمة والحكومة . وكان لابد أن ينعكس هذا الموقف بالنسبة للمسألة الوطنية . الهدف الرئيسي للثورة . إذ كان الوفد أولاً يتفاعل خيراً بتأول ماكدونالد زعيم حرب العمال الوزارة البريطانية . ولكن ما لبست حوادث السودان وتصريحات المسؤولين الإنجليز أن ردهه إلى إدراك حقيقة الوضع ، وأن ماكدونالد على أحسن الفروض الساذجة الواقحة من حقيقة اشتراكه فلن يكون له في حكومة بريطانيا الاستعمارية ما لسعد في حكومة مصر.

وكان يستحيل في هذه المسألة بالذات أن يُسْلِسَ قياد البريان أو الوفد أو الجاهير لأية نتيجة تكون دون الاستقلال التام . وكانت الصحف الإنجليزية تشير إلى تأثير «متطرف البريان المصري» . وفي خطبة العرش الأولى انتقد أعضاء البريان الوزارة وسارت المظاهرات لبيت الأمة مستفزة . بسبب أن الخطاب عند الحديث عن المفاوضة أشار إلى «تحقيق الأمان القومي» ولم يقل «الاستقلال التام» شعار ثورة ١٩١٩ . وكان ذلك من سعد تلافي للصدام مع الإنجليز وأخذنا برغبة الملك .

في هذه الظروف رأى سعد أنه زعيم فقط وليس حكومة ، بمعنى أنه سيطالب بالحق كاماً وسيؤكّد صمود الحركة الوطنية ، مع ضعف أمله في النجاح العملي ، وعبر عن ذلك في البريان وفي أحاديثه ، وكان ما وعد به عند سفره للمفاوضة أنه «لن يصيغ على مصر حقاً ولا يكسب غيرها حقاً عليها» . أما تحقيق الاستقلال بالمفاضلات التي يتزعمها فقد صدق نفسه وصدق شعبه ولم يعده . وقد صرّح للدليل اكسبريس بعد شفائه من محاولة قتله ، أنه يطلب صداقته البلدين على أن يكون مفهوماً أن «مصر للمصريين لا لبريطانيا» . وعشية سفره إلى لندن خطب في الجالية المصرية بباريس «سأقف غداً وجهاً لوجه أمام أقوى دول الأرض» . ويإحساسه الضخم بجلال هذا الموقف ، احساس الرجل الذي شاهد بعينيه وفي حياته السياسية فشل ثورة عربي وغزو الإنجليز مصر وحكمهم لها ، وخاض مع جيل نهاية القرن الإحساس بمرارة الهزيمة عندما بدت أنجلترا قوة عاصبة عالمية لا تقاوم ، وشاهد مع هذا الجيل أقسام العالم بالسلاح بين الدول الاستعمارية وعلى رأسها إنجلترا .. ويإحساسه بصمود الشعب المصري وبصحوته في ١٩١٩ ، بكل ذلك قابل ماكدونالد وعرض عليه مطالب مصر كاملة في ثلاثة اجتماعات فشلت المحادثات بعدها ، وعاد لمصر قائلاً: «قد احتفظنا بالشرف ورفعنا كرامة الأمة» واستقبلته

الجهاير استقبال البطل الصامد . أول رئيس لوزراء مصر يتبني مطالب الشعب الوطنية كاملة ويخابه بها الانجليز أقوى دول الأرض .

سقوط وزارة الوفد :

بعد عودة سعد ، بدأ الملك - بالاتفاق مع الانجليز - سعيه لضرب حكومة الوفد . وأدركت الرجعية خطورة بقاء الحكومة بعد موقفها مع الانجليز و موقفها المتصلب ضدهم . فلما شئت أن سيكون له آثاره بالنسبة للشعب وبالنسبة لموقفها هي . وخيف أن تزيد رسوخ جذورها داخل الدولة فيصعب اقتلاعها مستقبلا . فاستغل الملك أن للأزهريين بعض المطالب الاقتصادية ، ودفعهم للتظاهر ضد الوفد والمجموع على سعد فسارت مظاهراتهم تهدد وتهتف لا رئيس إلا الملك . كما استغل سعي الوزارة إلى إصلاح نظام الدرجات والترقى لاشاعة الاضطراب بين الموظفين ضد الوزارة . ثم دفع توفيق نسيم إلى الاستقالة إيماء بتزعزع موقفها .

رد سعد على ذلك بأن قدم استقالته . مدعياً أن صحته لا تسمح له بالبقاء . فشد انتباه الجهاير وحددهم على طريقته الخاصة . وتراحمت المظاهرات أمام بيت الأمة وسار الطلبة بزعامة حسن يس تهتف وتهدد «سعد أو الثورة» . ثم صرخ بأن ثمة دسائس تحاك ضده . وأكد بذلك للقوى المعارضة شعبيته . وبدأ يدعم نفوذه بإصلاح الإدارة الداخلية . فبين فتح الله بربركات وزير الداخلية . وأحمد ماهر وزير المعارف . ومحمد فهمي التقراشي وكيلاً للداخلية . والأخيران من سبق للسلطة البريطانية أن قدمتها للمحاكمه الجنائية . فكان في تعينهما معنى التحدى أثار دهشة الانجليز ، وصرح بأن هدفه جعل الوزارة زغلولية لها ودما . وأشار في خطاب العرش الثاني إلى وجوب زيادة قوة الجيش «بحذر وتنذد واحتياط»

وإذا كان سعد تفادي الحديث عن المسألة الوطنية أبعاداً لتهمة التهبيج . فقد كانت الحركة الشعبية تقوى موجتها . والمظاهرات لا تكفي في القاهرة والاسكندرية وزعت يوم افتتاح الدورة الثانية للبرلمان المنشورات وألصقت على الجدران «إذا لم تتحقق مطالب الأمة فالسهام مستنونة والرصاص معد». وكان موقف الحكومة والبرلمان . وإن لم يؤت نتائج حاسمة ، فهو يوسع الإمكانيات أمام العمل الشعبي . وينخلق جواً ملائماً للتعبئة السياسية ضد الملك والإنجليز . وهو ما أشار إليه الإنذار البريطاني بعد مقتل السردار حملاً به الوزارة المسئولة السياسية عن الحادث .

فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْقِفِ تَجْلِي الْأَرْضَةُ بِأَقْصِي صُورِهَا وَتَجْدُ الْحَلُولَ الْوَسْطَ نَفْسَهَا بَيْنَ شَقَّيِ الرَّحْيِ . الْوَفْدُ فِي الْوِزَارَةِ لَا يُسْتَطِعُ بِحُكْمِ تَكْوِينِهِ وَطَبِيعَتِهِ أَنْ يَفْرَطُ فِي الْمَطَالِبِ الْوَطَنِيَّةِ . وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا يُسْتَطِعُ بِأَسْلُوبِ عَمَلِهِ السِّيَاسِيِّ الْفَاقِمِ وَقَتْهَا أَنْ يَمْكِفُهَا . وَهُوَ لَا يُسْتَطِعُ بِجَاهَةِ الْحَرْكَةِ الشَّعْبِيَّةِ فِي مَدَاهَا لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَكْبِحَ جَهَانِهَا . لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَتَنَازَلَ إِمَامَ الرَّجُعِيَّةِ . وَلَا يُسْتَطِعُ أَيْضًا أَنْ يَصْمِدَ أَمَاهَا . وَيَحْتَدِمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْهُدُفِ التُّورِيِّ وَالْأَسْلُوبِ الْإِصْلَاحِيِّ . وَبَيْنَ وَلَاءِ الْوَفْدِ لِلْمَطَلُوبِ الشَّعْبِيِّ وَحَذْرِ قِيَادَتِهِ مِنَ الشَّعْبِ . وَأَنْ هَذَا الْمَوْقِفُ الْعَاجِزُ كَانَ مِنْ أَخْطَرِ مَا تَخْشَاهُ الرَّجُعِيَّةُ إِذْ رَأَتْ وَجْهَ الصَّدِيقِ بِنَفْسِهِ لَقْمَ حَرْكَةِ الشَّعْبِ الْمُنْبَثِتَةِ بِالْخَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَصُبِّعَ السِّيَطَرَةَ عَلَيْهَا . وَاتَّخَذَ الْأَنْجِيلِيزِ الْمَبَادِرَةَ فِي هَذَا الْأَمْرِ .

فِي هَذَا الْجَوِ الْسِيَاسِيِّ الْمَشْحُونِ حَدَثَ مَقْتُلُ السَّرْدَارِ . وَكَانَ الْفَرَصَةُ الْمَوْاتِيَّةُ لِتَوجِيهِ الْفَضْرَةِ . بَادَرَ الْمَنْدُوبُ السَّامِيُّ بِتَقْدِيمِ إِنْذَارِيْنِ إِلَى الْوِزَارَةِ يَحْمِلُهَا فِيهَا الْمَسْؤُلِيَّةُ السِّيَاسِيَّةُ عَنِ الْحَادِثِ . وَيَطَالِبُ بِاعْتِذَارِ الْحَكُومَةِ مَعَ تَعْقِبِ الْجَنَاهَةِ وَمَنْعِ الْمَظَاهِرَاتِ وَأَدَاءِ غَرَامَةِ نَصِيفِ مَلِيُونِ جَنِيَّهِ ، كَمَا طَالِبَ بِسَحْبِ الْجَيْشِ الْمَصْرِيِّ مِنَ السُّودَانَ وَإِطْلَاقِ يَدِ حَكُومَةِ السُّودَانِ فِي زَرْعَةِ أَرْضِ الْجَزِيرَةِ . وَأَنْ تَعْدِلُ حَكُومَةُ مَصْرُ عنْ كُلِّ مَعْارِضَةِ لِرَغَبَاتِ بِرِيْطَانِيَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِنَهايَةِ مَصَالِحِ الْأَجَانِبِ ، مَعَ تَأْمِينِ بِقَائِمَهُ فِي الْخَدْمَةِ وَبِقَاءِ مُنْصِبِيِّ الْمُسْتَشَارِيْنِ الْمَالِيِّ وَالْقَضَائِيِّ ، وَاحْتِرَامِ نَظَامِ الْقَسْمِ الْأُورُوبِيِّ فِي وزَارَةِ الدَّاخِلِيَّةِ ، وَذَلِكَ دَعَاءً لِلنَّفُوذِ الْبِرِيْطَانِيِّ دَاخِلَ جَهَازِ الدُّولَةِ بَعْدَ أَنْ هَزَهَ حَكْمُ الْوَفْدِ . وَأَرَادَ الْمَنْدُوبُ السَّامِيُّ بِالْإِنْذَارِ اسْتِغْلَالَ الْفَرَصَةِ لِإِلْغَاءِ كَافَةِ مَا أَحْدَثَ الْوَفْدُ مِنْ تَغْيِيرٍ فِي فَتْرَةِ حَكْمِهِ .

وَقَدْ اسْتَشَارَ سَعْدُ مَجْلِسِ النَّوَابِ ، وَرَدَ عَلَى الْمَنْدُوبِ السَّامِيِّ قَابِلًا الْمَطَالِبِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى وَأَهْمُهَا « ۳ - أَنْ تَنْمَعَ « الْحَكُومَةُ » مِنَ الْآنِ فَصَاعِدًا وَتَقْعِمَ بِشَدَّةٍ كُلَّ مَظَاهِرَةٍ شَعْبِيَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ » . وَكَانَ قَبْولُ هَذَا الْمَطَلُوبِ حَكْمًا بِالْإِنْزَالِ - فِي ظَرْفِ خَطَرٍ - عَنْ حَرْكَةِ الشَّعْبِ ، فَجَرَدَ الْوَفْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَلاحِهِ وَابْتَدَأَ عَنِ الْقُوَّةِ الْوَحِيدَةِ الْكَفِيلَةِ بِهَايَتِهِ ، وَأَظْهَرَ تَنَاقُصًا كَانُ هُوَ تَنَاقُصُ الْحَرْكَةِ الْوَطَنِيَّةِ وَقَتْهَا وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْمَطَالِبِ الْوَطَنِيَّةِ كَامِلًا (تَمَثِّلُ ذَلِكَ هُنَا بِرَفْضِ الْمَطَالِبِ الْثَّلَاثَةِ الْآخِرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْسُّودَانِ .. الخ) ، مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْقُوَّةِ الْوَحِيدَةِ الَّتِي تَمْكِنُ مِنْ تَحْقيقِهَا وَالَّتِي تَكْفُلُ حَمَائِنَهَا (مَنْعُ الْمَظَاهِرَاتِ .. الخ) .

وَقَدْ اتَّقَدَ سَعْدُ بِمَجْلِسِ النَّوَابِ لِمَا عَرَضَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ ، وَهَاجَمَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ سَعِيدٌ مِنْ الْحَزْبِ الْوَطَنِيِّ لِأَنَّ الْمَلِسُ لَمْ يَفْوَضْ الْوِزَارَةَ فِي قَبْولِ مَنْعِ الْمَظَاهِرَاتِ وَلَأَنَّ ذَلِكَ يَعْتَدِرُ إِفْرَارًا

بتتدخل الإنجليز في الشؤون الداخلية . ولكن سعدا الذى أذلهه المفاجأة بمر الأمر قائلا: «أردننا أن نظهر البلاد بمظهر المعذل الحكيم لنكتب عطف العالم أجمع» وأنه بهذا القبول جرد خصوصه من سلاحهم ، ونصح بالتسليم «بالحق واللباقة» ثم قال مستسلما: إنى لا أدفع عن شىء فقد فعلت جهد طاقتى وأنت أحرار فيما تقررون». وسأله عبد الحميد اللبناني بمجلس الشيوخ عما يمكن عمله فقال «الله أعلم».

ولم يكن هذا الموقف خطأ شخصيا من سعد . إنما كان أزمة الحركة التورية التى تتلمس أهدافها بكلفة الطرق السلمية المشروعة ثم تجاهله بالعنف والسلاح . فلم تستطع دفع العدوان . وأمرتها الرجعية بإلقاء سلاحها الشعبي فألقاه سعد ذاهلا . وأدرك المتذوب السامي هذا الضعف فتشدد في مطالبه وأصدر الأمر باحتلال الجمرك فالجع سعد في قبول استقالته وسجل بها «أن الظروف الحالية تجعلنى عاجزا عن القيام بهذه المهمة الخطيرة» . وهو موقف انتقدته المعارضة بشدة . وتاجرت به الرجعية بعد ذلك إذ سجل على نفسه العجز والهروب من الميدان .

قال سعد لأحد نواب الحزب الوطنى: «ربما كنا فى المعارضة معكم غدا». ووجه نداء للأمة ألا تأتى عملا «فيه تكدير للراحة أو تشويش للأفكار» . وطالب الجماهير الحشيدة أمام بيت الأمة بالهدوء والبعد عن الطيش . وأكد أنه قد يكون خارج الحكم «السلطة» أكثر فائدة منه داخلها . راجعا لفكرة الفصل بين الزعامة والحكومة - الحق والقوة - . وأعلن استعداده وأصحابه لتأييد أية وزارة تعمل لخدمة البلاد .

بهذا الموقف المتكامل حدد سعد دور الوفد خارج الحكم ، وهو المعارضة الإصلاحية في حدود النظام القائم . وبهذا تحدد الموقف التاريخي للوفد - قيادة الثورة الوطنية الديمقراطية - من نظام ١٩٢٣ . حكم وطني إصلاحي - أو معارضة وطنية ديمقراطية إصلاحية أيضا ، والاكتفاء من السلطة بتصيب ضعيف متنازع عليه . وبدأ بهذا تدرجين الوفد وتدجين ثورة ١٩١٩ . الروح اللاهب الذى اكتسح البلاد . وهز المجتمع وقواته . وانطبع في القلب والنخاع عند أجيال كاملة من شعب مصر .

الوفد فى المعارضة :

كما فعل الخديو والرجعية بعد فشل عرابى . وحملوا ثورته مسئولية الاحتلال . الذى فتحوا لهم الأبواب ومنحوه مبرر الوجود . شنوا ذات الحملة على الوفد وحملوه مسئولية العدوان

البريطاني . في ذات الوقت الذي سلم فيه أحمد زبور رئيس الوزراء الجديد بكل مطالب الانجليز ، ونفذها .

سارع الملك بتشكيل الوزارة برئاسة أحمد زبور . ليضمن التفوذ الشخصي عليها . لا في مواجهة الوفد فقط ، ولكن في مواجهة القوى الرجعية الأخرى المنافسة . كانت الوزارة خليطاً من أشخاص لا تربطهم صلة سياسية ، وضممت أحمد خشبة وعثمان محروم اللذين استقالاً بعد أسبوع واحد لما قبلت المطالب الانجليزية . ثم مالت أن دعمت بدخول إسماعيل صدق وزير الداخلية (كان من الأحرار الدستوريين) فكان الشخصية السياسية الفعالة بها . ولم يقبل الدخول إلا بعد التتحقق من أنه سيتحمل وحده مسؤولية العمل (الحواليات ح ١ ص ٤١٩) . ويظهر الإنماء السياسي للوزارة واضحًا من خطاب قبول تشكيلها الذي أرسله زبور للملك واستهل بقوله «إن ولائي لذانكم العلية ولأسرتكم المجيدة وحي بلادي يفرضان على ...» واختتمه بقوله: «ولازلت ملواى العبد الخاضع المطیع والخادم الخلص الأمين» ولم يكن ذلك تملقاً ، كان الحقيقة . وببدأ هو والوزراء يروجون لفكرة الإصلاح الداخلي محاولين صرف الأنظار عن قضية الاستقلال وتغريب الوزارة فيه .

بدأ الدستور يدور على محوره الثاني . الملك . سقطت وزارة البرلان وأتت وزارة الملك . وتم ذلك طبقاً للدستور . وكان لابد إذا أريد «احترام الدستور» أن يحل مجلس النواب ، وإلا بادر بإسقاط الوزارة . إن التناقض العدائي بين الحركة الوطنية والرجعية يتخل هنا شكل التناقض العدائي بين مؤسسات الدستور الواحد . فلا اجتماع بين وزارة الملك والبرلان الوطني . وحل مجلس النواب أمر سهل ، مرسوم يوقعه الملك فينتهى . ولكن الصعوبة كلها في ضمان الحصول على المجلس الملائم من خلال الانتخابات حسبما ينص الدستور . وفي وجوب أن تجرى الانتخابات خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الحل (مادة ٨٩) . وبعبارة أخرى كانت الصعوبة في تصفية المؤسسة الديمقراطية في الدستور مع الاحتفاظ به ، أي في تغيير التوازن السياسي مع الاحتفاظ بالصيغة الدستورية التي فرضها هذا التوازن .

كانت حكومة الوفد قد عدلت قانون الانتخاب فجعلته على درجة واحدة ، بما يصعب معه التأثير على الناخبين بتدخل الجهاز الإداري . وكانت العودة إلى قانون الانتخاب ذي الدرجتين ، تعني احترام انتخاب المندوبين الثلاثين الذين أتوا بالجليس الوفدي ، والذين ينص القانون على صلاحيتهم للانتخاب خمس سنين . كما أن جهاز الدولة قدمسته الحركة الوطنية

وحكومة الوفد ، بما أجرت من تغييرات به وبما كسبت داخله من أنصار ، وبما استخلصت نفسها فيه من شعور عام ، بأنها أصبحت من قوى الحكم يمكن أن تسيطر عليه مستقبلا ، ويكونها ذلك من الضغط عليه والتأثير في عمله من الخارج .. وكل ذلك يحتاج من حكومة زبور إلى عمل كثير.

لذلك لم تجاهد الوزارة البريان الوفدى ولا حلته ، اجلته شهرا تدبر خلاله أمرها وتحكم مراكيزها . وهو تقليد اتبع بعد ذلك دائما ، « التأجيل شهرا قبل حل المجلس » . وأدرك الوفد الأمر ، فوجّهت الهيئة الوفدية بيانين للملك في ٥ ، ٦ ديسمبر طالبت فيها بدعوة البريان قبل انتهاء مدة التأجيل ، لمعالجة سياسة الوزارة المستسلمة إزاء الانجلiz ، مع وجوب حماية الدستور والحربيات ، « أن الوزارات الدستورية لا تستمد بقائها بعد تشكيلها إلا من ثقة البريان بها » (الحواليات ص ١ ص ٤٤١) وتلكاً زبور في قبول البيان كسباً للوقت .

بقي حرص الطرفين على الدستور والتزام أحکامه ، ومحاولة العمل من خلالها . وهو إذا لم يكن أحکاماً مقدسة ، وإذا كان الحال أن الملك يتربص الفرص لتعديلها ، وأن الوفد كان يعلن إمكان تغييره لمصلحته مستقبلا ، فقد كان الدستور بأحکامه القائمة يمثل صيغة التوازن بين القوى السياسية المتصارعة . وهو باعتباره كذلك يصبح كما لو كان ميدان المعركة وإطارها ، ويصبح ذا قدر نسبي من الهيمنة على أسلوب العمل السياسي ، ما بقي التوازن في جوهره على حاله .

وقد ضم الدستور الخصمين معا ، وكان يشهده كل منها في وجه هجوم الآخر عليه ، فيتهم الوفد بالمجوم على الملك وينهم زبور بانتهاك الحياة النيابية ، ويندو بهذا كما لو كان الدستور يعلو على الصراع ويحكمه ، وكما لو كان قيمة متحكمة وهدفاً في ذاته ، وليس أدلة وأسلوب عمل فحسب - وبذلك سعى كل لأن يستخلصه لنفسه معدلاً به الميزان السياسي لمصلحته ، وبهذا السعي تمنى كل منها موقع الشبهة بالنسبة لولاته للدستور ومؤسساته جميعا ، فحرص الملك في هذا الوقت ألا يمس أحکامه ، مع سعيه الجاهد لطمسم سماته الديقراطية . وبهذا يمكنفهم كيف أن الهيئة الوفدية مع علمها بما يدبره الملك للدستور ، توجه إليه بيانها قالته : «إليك يا صاحب الحلالة يا حامي الدستور والحرية يقدم نواب البلاد الأمانة على الدستور الحفظون على الحرية الشخصية ... » ، وهو قول بعيد في معناه الحق عن روح الولاء للملك . وكل هذا يتم مع التهديد المتبدل عند اللزوم ، والتلويع بالطرف اذا حاول أحد استخلاصه لنفسه ،

فظاهرات الطلبة تسير هافنة أحياناً «سعد أو الثورة» والصحف الرجعية تلوح «بالمصاعب القومية والمخاطر الدستورية».

وقد بدت طريقة الأحرار الدستوريين، «الطريقة المثلث في العمل». وإذا كان مصدر الداء هو افتتاح البرلمان – إحدى مؤسسات السلطة على الجماهير «الأمة» . فقد وجب سد هذا الطريق في وجه الشعب ، استخلاصاً للبرلمان من براثنه . «أمة» الأحرار هي كبار المالك الممثليين في حزبهم من ذوى الكفاءات ، وكان لهم إسماعيل صدق في الوزارة . وأراد الملك أن يكون له «أمهته» أيضاً . يدخل بها الانتخاب ويصل بها إلى الاستبداد الدستوري ، فوجب أن يكون له حزبه الذي يملأ بأعضائه البرلمان وأنشاً حزب الاتحاد برئاسة يحيى إبراهيم ، القابلة التي ولدت الدستور سنة ١٩٢٣ والذى يعمل بتأييد المندوب السامى علنا . واجتذب الحزب إليه بعض العناصر الوفدية التي خرجت من الوفد بدعوى أنه يقف ضد الملك . وكان على رأس هؤلاء محمد سعيد وعبد الحليم البيلي ، اللذان جرّا معهما الكثير من العناصر الوصوصية ، إذ أدركت بخروج هذين أن خط الوفد في أقول . وروجت الوزارة لحزبه وساندته بمديرية رجاء الإدارية . يضمون له الأعضاء ويجمعون له التبرعات .

كان من أهم ما استعدت به وزارة الملك ، ومن ورائها الأنجلزيز لدعم مركزها ونحوه الانتخابات . هو إحكام سيطرتها على جهاز الدولة ، بعد أن زعزعتها حكومة الوفد . وقد بدأ الأنجلزيز فور استقالة سعد ، يتدخلون في الإدارة المصرية بشكل مباشر . أرسل مدير الإدارة الأوروبية بوزارة الداخلية إلى مديري المديريات منشروا ينثرون فيه على المحافظة على أرواح الأجانب . صدره بعبارة «أمرني فخامة المندوب السامى ..». وأرسل رسلاً باشا إلى مأمورى الأقسام والضباط يعلنهم أنه المرجع الرئيسي لهم فيما يتلقون من تعليمات . وقبضت السلطة العسكرية البريطانية على عبد الرحمن فهمي ومكرم عبيد والنقراشى من زعماء الوفد ، على ما كان يحدث أثناء الحماية . وعيّنت الحكومة مستشاراً قضائياً إنجلزيزاً بدل من رفض الوفد تجديد مده . وأرسل المندوب السامى يطلب إلى الوزارة أن تراعى رأى المستشارين المالى والقضائى البريطانيين في شأن شروط خدمة الموظفين الأجانب ، وشروط إحالتهم للمعاش وذلك تأميناً لبقاءهم في الإداره . كما طلب أن تعترف الحكومة باستقلال هذين المستشارين فيما يتعلق بهما . وقبلت الحكومة ذلك جميعه .

وكان من بين الموظفين الأجانب الذين تركوا وظائفهم مستفيدين من قانون التعويضات .

من عادوا ثانية أو عين بدلًا منهم أصحاب آخرون . فقضى ذلك على الميزة الوحيدة للقانون الذي تكلف تفسيذه حوالي عشرة ملايين جنيه .

ولجأت الحكومة إلى فصل الكثير من العمد والموظفين . وأجرت حركات واسعة في التقل والتعيين . متخلاصة من العناصر غير الموالية لها . وفارضة الإرهاب على الباقيين ، كما أسرفت في مكافأة أنصارها بالتزقية والمكافآت . وإذا كان احتفال عودة الوفد إلى الحكم بما يؤثر في سلوك الجهاز الإداري أو عناصر فيه ، فيميلون نحو الوفد كثرة حكم مستقبلة أو يتتجنبون معاداته . فقد استصدرت الوزارة في ٨ فبراير مرسوما يربط الوظائف الرئيسية بالملك . ويوجب أن يكون التعيين والعزل بمرسوم ملكي بالنسبة لوكالاء الوزارات ومديريها وسكرتيرها العموميين . وبالنسبة للمديرين والمحافظين ووكالاتهم وبالنسبة لرجال القضاء . وكان ذلك مما يكفي يدأية وزارة مستقبلة عن المقدرة على تغيير جهاز الإدارة . وقد استدعي ذلك الهجوم الشديد من صحف الوفد .

صارت عملية التغيير في جهاز الإدارة جنبا إلى جنب مع ظهور الوزارة بمعظمه الحريصة على مراعاة أحكام الدستور . وقبل نهاية مدة تأجيل البرلان بيوم واحد ، رفعت مذكرة إلى الملك اختتمتها بالقول بأن ثمة خلافا بينها وبين مجلس النواب لا يمكن حلها « إلا باستقالة الوزارة أو حل مجلس النواب » . فأصدر الملك في ٢٤ ديسمبر مرسوم الحل ، مع تحديد ٢٤ فبراير لانتخاب المتذوبيين ، و٦ مارس لانعقاد المجلس الجديد . على أن الوزارة في ذات اليوم عدللت طريقة الانتخاب ، فأهدرت قانون الانتخاب المباشر الذي أصدره الوفد راجعة للقانون القديم ، وأهدرت أيضا انتخاب المتذوبيين الثلاثيين الذين كان تم انتخابهم طبقا للقانون القديم . ووفرت بذلك لنفسها خطى دفاع أمام الشعب من دون مجلس النواب ، يمكن لجهاز الإدارة أن يفرض بطشه وعنفه خلاها .

وأثناء معركة الانتخاب عدلت ١٠٦ دائرة من ٢١٤ لصالح مرشحيها وفتحت باب الترشيح بعد انتهاء موعده القانوني ، وقييل موعد الانتخاب عدلت القانون بإحكاما ليسطرتها ، وأصدرت منشورا يمنع التجمع بجوار اللجان الانتخابية وينع التظاهر وعقد الاجتماعات حماية للعملية من « السفهاء والرعاع » . وجمع صدق رجال الإدارة وحملهم أمامه شخصيا مسئولة نجاح أي مرشح وفدى .

مع كل هذه التحسينات ، اشتملت مذكرة الوزارة إلى الملك بحل مجلس النواب ، على

دعوة للطبقات الرجعية أن تتحد بكافة أقسامها ضد الخطر المشترك ، وأن يكون هؤلاء ركيزة الدستور وألا يخدعوا بالحديث عن الاستقلال التام المنجز . «إننا نؤمن ونرجو من الطوائف السامية في الأمة ونرجو من طوائف المزارعين ... أن يوفقا لاختيار نوابهم رجالا ذوي تجربة وإخلاص وحكمة وحذر حتى يمكن أن يوضع مستقبل البلاد بين أيديهم من غير خطر» . (الحوليات ح ١ ص ٤٥٣) .

مع هذه القيود كلها . دخل الوفد المعركة . بعد الاستقالة أنعشه الهواء ، أنفاس المجاهير . وفتحت إمكانياته ، واستدعي للمعركة شعبيته ، وخاصض بها ضد الرجعية وأحزابها المصطنعة وضد أغلال القيود الانتخابية وجهاز الإدارة الذي يمسك به صدق . خاص معركة اتسمت بالصلابة والصمود وذكاء المراوغة .

لقد حرم على الوفد أن يعقد أي اجتماع أثناء المعركة الانتخابية ، برفض إعطائه تراخيص الاجتماع ، فكانت المظاهرات تندى على بيت الأمة ، ووافد المديريات والأقاليم ترد إلى مصر . تقدم شكاواها من ضغط الإدارة وتوجه ليبيت الأمة ، فيخطب فيهم سعد وتهيج الحواطير . وإنهالت شكاوى الوفديين من الأقاليم إلى الصحف لنفسن كل كبيرة وصغيرة من أساليب الإدارة ، في تشكييل بلجان الانتخاب وإعداد الكشوف الثلاثينية . وركزت صحف الوفد على الاختلاف بين حزبي الاتحاد والأحرار ، تكشف التنافس بينها في تعيينات الموظفين وفي الانتخابات وحيرة جهاز الإدارة أزاءهما ، ونقطة الأحرار في ابتلاء حزب الاتحاد مستقبلا .

وحاولت الحكومة البريطانية أن تؤثر بالضغط على المعركة ، فألقى وزير الخارجية خطابا هاجم فيه الوفد وأعلن تصريح إنجلترا لا تقع قناة السويس في أيدي معادية من الخارج أو الداخل ، ولاحظت الصحف المصرية أنه «خطاب انتخاب مصرى» ، موجه إلى المندوبين والنواب ألا ينحازوا للوفد ، وتحذثت الصحف الانجليزية عن إمكان سحب «منحة الاستقلال» ضيقا على الناخبين ، وللتأثيرـ فيما ييدوـ على جهاز الإدارة ، ليتخلص من أي ظن يقلقه عن احتفال عودة الوفد .

وإذاء ذلك مارس الوفد ضغطه على جهاز الإدارة من خارجه يدافع عن الموظفين المقصوبين ، ويتجه إلى الحكماء والعلماء بأن يحترموا حرية الانتخاب والتي يتوقف عليها مستقبلهم ، ويثير فيهم نوازع الوطنية والوعي بمصير البلاد ، ويطمئنهم بأن التزام الحيدة يبعد شبهة العقاب في كل الأحوال . وكان يستهدف بذلك جميعه تحديد الجهاز . ووقع بعض

مرشحي الوفد تعهدات بتأييد حكومة زبور بعد النجاح في الانتخابات ، وقال سعد: إن هذا إن صح كان «اتفاقاً للشرع» (الحوالىات ص ٢ ص ٣٢٠). ويبدو أن الوفد كان يأخذ على هؤلاء وغيرهم القسم بالخصوص لقراراته .

أجريت الانتخابات في ١٢ مارس . احتشدت الجماهير في الشوارع والميادين تتظاهر النتائج ، وأصدرت الصحف الملحق تتابعاً . ونشرت بعض الحال التجارية أخبارها بالإعلانات المضيئة . ودللت النتيجة على فوز الوفد وخذلان الملك والأحرار معاً ، وأذاع الوفد بياناً بنجاحه . ولكن الحكومة لم تنشأ الاعتراف بالنتيجة . فأعلنت مساء يوم الانتخاب أنها نالت الأغلبية وأنها لذلك ستستمر في الحكم ، ثم أعيد تشكيل الوزارة في اليوم التالي ودخلها الأحرار الدستوريون . واستمرت بعض الصحف الإنجليزية - وكانت شديدة الاهتمام بالأمر - تشكيك في النتيجة ، وتابعتها بعض الصحف في مصر ، وذكرت الإنجليز جازيت أن مصر المدهشة تجري انتخابات لا يعرف على التحقيق من كسبها .

والواضح أن الحكومة كانت تأمل في أن ينضم إليها بعض النواب الوفديين لي同胞وا كفتها وأرادت بهذا التشكيل أن تحتفظ بالأمر الواقع لصفتها لتصمن اختيارهم لها . وخلال الأيام التالية بدأت تمارس ضغطاً على نواب الوفد لينسحبوا منه . لقد اهتار خطاب الدفاع أمام الشعب ، وانتقل القتال إلى داخل مجلس النواب ، تحاول الرجعية باسمة أن تكسبه . وظلت جريدة السياسة المعبرة عن الأحرار الدستوريين تخاطب «نواب المتزددين» ، «المتردددين الميادين» وتهاجم سعداً ، وتهدد هؤلاء بأن الانجليز لن يفاوضوا الوفد بعد مقتل السردار ، وأن موقفهم «يتوقف عليه مصير الدستور والنظام في الداخل ومصير القضية الكبرى في الخارج» .

وحسمت المعركة يوم ٢٣ مارس . اجتمع البرلمان صباحاً لسماع خطبة العرش التي ألقاها زبور ، والمظاهرات تملأ الشوارع في الخارج تهتف للملك وسعد . وفي المساء اجتمع مجلس النواب ، ورشح لرئاسته سعد زغلول وعبد الخالق ثروت ، فنال سعد ١٢٣ صوتاً ونال ثروت ٨٥ . ونجح وكيل المجلس من الوفديين ، على الشمس وويضاً واصف . فدخل زبور المجلس وتلا مرسوماً تنص مادته الأولى : مجلس مجلس النواب ..

خاتمة :

كانت هذه المعركة الانتخابية أكثر أهمية ودلالة من سابقتها ، برغم أن أغلبية الوفد فيها

كانت أقل . لقد تكتلت الرجعية واستعدت مستفيدة من تجربتها الماضية وما فاجأها من نتائجها ، وجمعت قواها السياسية جميعا ، وربطت بها جهاز الدولة ربطا وثيقا ، وبذلت به كل ما أمكنها من اضطهاد وعنف ومحاولة لشراء الذمم والضمائر ، ووضعت التشريعات والقيود التي تمكن من تحويل التسليحة إلى صالحها .

وقف الوفد في الطرف الآخر بشعبيته فقط ، وكانت النتيجة ١٢٣ صوتاً لسعد ضد ٨٥ ثرثوت مرشح الرجعية لرئاسة المجلس . بهذا وضحت الحصيلة النهائية لميزان القوى السياسية بالنسبة لمجلس النواب . ظهر أن هذا المجلس - من بين مؤسسات الدولة - موقفه على الوفد - على رغبة الشعب - ولا يمكن تحديه فيه ، ووضوح أنه يكاد يستحيل استخلاص هذه المؤسسة من أصحابها منها بذل في حصارها وعزتها . وستبقى كالدلمل المزمن في جسد الرجعية ، يتزلف ولا يرجي له بره .

وبعد الانتخاب ، بدأً ما تسميه الرجعية « الطغيان البرلاني » ، إذ أعلن سعد أنه يستحيل تأييد أية وزارة لا يؤخذ رأيه ورأى أصحابه في تشكيلها . ومعنى ذلك أن تجلى « وزارة مجلس النواب ، وأن يعود الدستور إلى الإرتباك على هذا الحور . فبدأت الرجعية تعيد النظر في موقفها جميعه وسياستها العملية ، وببدأت تنظر إلى الحلول المخالفة للدستور ، وكان حل مجلس النواب أولها .

صرح عبد العزيز فهمي بأن الدستور ثوب فضفاض ، وطالب ضمناً بإلغاء حق الاقراغ العام حتى «لا يتساوى العالم والجاهل في حق الانتخاب فإننا نريد أن يكون الاختيار للعقل لا للجهل» .

ونشرت صحيفة جورنال دي كير مقالاً بغير توقيع ، اقترح فيه تعطيل البرلان إلى أجل غير مسمى مع بقاء أحكام الدستور الأخرى نافذة .

ولم يمض وقت طويلاً حتى وردت الأخبار عن اعتقال اللورد النبي مركز المندوب السامي في مصر . لأن سوء الوضع في مصر ، للذى نتج عن الاستقلال ، يحتاج لرجل أكثر حزماً .

ألغى مجلس النواب بالمخالفة الصريحة للدستور ، في الليلة ذاتها . وبيت الوزارة بلا برلمان ، وتعطل الدستور .

وبدأت دورة جديدة من دورات «الكفاح السلمي المشروع». دورة «الوفد في السلطة ثم الوفد في المعارضة». ولكن الوفد موجود دائماً، أفرزته ثورة ١٩١٩، كان خليقاً بالبقاء. ولكنه بقاء مضغوط في إطار دستور يضيق عن حجمه، رغم أن عبد العزيز فهمي يتصوره «ثوب فصفاخص».

تاريخ المعارضة البرلانية في مصر^(٠)

إذا فهمت «المعارضة» بمعناها العام ، وبأنها تتضمن كل أنواع النشاط السياسي ضد نظام الدولة أو سياسة الحكومة ، دلت على حركة الصراع السياسي في كل صورها . واستوسعـت التاريخ السياسي والاجتماعي بغير تخصيص . وتاريخ المعارضة المصرية على هذا النحو هو تاريخ مصر عامة . ولا يقوم مانع علمي من حملها على هذا المعنى العام ، ولكنـها بهذه الصورة لا يكفيها مقال ولا كتاب . إنـما المعارضة المعنية هنا ، هي هذا النوع من النشاط الذي تسلمـ الحكومة بوجودـه ، وترسمـ النظمـ السياسية للدولة وسائلـ ظهورـه وتأثيرـه من خلالـ المؤسسـات الرسمـية للدولة . وهذا يفترضـ فيما يفترضـ أنـ يكونـ تنظـيمـ الدولة من شأنـه أنـ يكفلـ لهذا النشـاطـ الظهورـ رغمـ مخالـفةـ السياسـةـ المتـبـعةـ ، وأنـ يكونـ في مـكـنةـ هـذـاـ النـشـاطـ التـأـثـيرـ فيـ القرـاراتـ السـيـاسـيـةـ لـلـحـكـومـةـ منـعاـ أوـ فـرـضاـ أوـ تـغـيـراـ لـلـحـكـومـةـ نـفـسـهاـ .

والصـورةـ المـثلـىـ لـنـشـاطـ المـعـارـضـةـ بـهـذاـ المعـنىـ الـخـاصـ ، يـتـكـرـ فيـ المـعـارـضـةـ الـبرـلـانـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـنـظـمـ السـيـاسـيـةـ الـتـىـ تـقـومـ عـلـىـ تـعـدـدـ الـأـحزـابـ . وـعـبـرـةـ التـارـيخـ الـمـصـرـىـ تـكـشـفـ عـنـ وـجـودـ هـذـاـ النـشـاطـ مـنـذـ عـرـفـ مـصـرـ الـحـيـةـ الـخـزـيـةـ ، وـمـنـذـ عـرـفـ الـمـحـالـسـ الـتـيـاـيـةـ . وـقـدـ اـطـرـدـ نـوـمـاـ مـعـ اـنـتـعـاشـ الـحـرـكـةـ الـخـزـيـةـ مـنـ جـهـةـ ، وـمـعـ تـطـوـرـ الـمـحـالـسـ الـتـيـاـيـةـ تـشـكـيلـاـ وـسـلـطـاتـ . وـتـلـاثـيـ وـجـودـ هـذـاـ تـلـكـ الـمـعـارـضـةـ مـعـ غـيـابـ الـنـظـامـ الـخـزـيـيـ كـنـظـامـ مـعـرـفـ بـهـ شـرـعاـ . وـتـأـكـدـ تـلـاشـيـاـ مـعـ غـيـابـ الـوـجـودـ الـمـسـتـقـلـ لـلـمـحـالـسـ الـتـيـاـيـةـ ، سـوـاءـ فـيـ الـفـرـاتـ الـتـىـ اـفـتـقـدـ فـيـهاـ وـجـودـ تـلـكـ الـمـحـالـسـ أـصـلـاـ ، أـوـ فـيـ الـفـرـاتـ الـتـىـ وـجـدتـ فـيـهاـ وـجـودـاـ يـخـصـصـهـاـ لـسـيـطـرـةـ الـأـدـاءـ الـحـكـومـيـةـ التـنـفـيـذـيـةـ أـوـ لـسـيـطـرـةـ الـنـظـمـ الـفـرـديـةـ الـمـطلـقـةـ .

(٠) نـشـرتـ فـيـ صـحـيفـةـ الـأـهـرـامـ فـيـ ٣٠ـ وـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧٥ـ فـيـ عـدـدـ ماـكـانـ اـخـتـصـ مـنـهـ لـضـيقـ الـمسـاحـةـ .

ومن العسير الفصل بين هذه المعارضة . وبين النشاط السياسي الجاهيري الذي يجري خارج مؤسسات الدولة ، بواسطة الأحزاب المختلفة من خلال الصحافة والاجتماعات وغيرها . أن كلام من نوعى النشاط يتيح لنوع الآخر بعضا من ضمانات وجوده وفاعليته . ويصعب ضمان وجود المعارضة البرلمانية بغیر نشاط الصحافة والاجماعات . ويصعب أن يقوم البرلمان بدوره بغیر أن يكون موصول الأسباب والروابط بحركة الرأى العام خارجه . كما يصعب وجود النشاط الجاهيري بغیر وجود المعارضة البرلمانية التي تراقب حركة الدولة ازاء هذا النشاط ، وتراقب ماتكفله التشريعات له من أسباب الوجود والظهور

* * *

عرفت مصر نظام المجالس النيابية منذ مائة عام وعشرة ، بإنشاء مجلس شورى التواب في ١٨٦٦ . وكان مجلسا استشاريا أنشأه الخديو إسماعيل من أعيان الريف للمداولة معه في الشؤون المالية خاصة . ولم يلحظ أن قامت به معارضة منتظمة ، رغم ماتوافر له من شكليات التنظيم البرلاني المأخوذ عن النظم الأوروبية الحديثة .. وكل ما شاهده المجلس في سنواته العشر الأولى ، أنه مع بدايات الأزمة المالية ارتفعت فيه أصوات شجاعة تناقض المسائل الضريبية والبرلمانية . وتطالب باللغاء ما كان من الضرائب مضطربا أو مرهقا أو مبالغ فيه ، وذلك دون التعرض لأسس السياسات المتبعه ولا لما تورط فيه الخديو من ديون أرهقت البلاد . وقد اضطررت مواعيد انعقاد المجلس مرارا ، وانقطعت في عامي ١٨٧٥/٧٤ ، وكانت اجتماعات سرية لاتذاع . ولا دونت محاضر لاجماعاته في بعض الفترات . وكان الرد على خطاب العرش الذي يلقيه الخديو في افتتاح كل دورة يقتصر على عبارات الثناء والمدح ، كما كانت الميزانية تعرضها الحكومة عليه بأية أرقام ولا تخظى منه بنظره فاحصة . وهو وإن كان مجلسا نيابيا يشكل بالانتخاب . فلم يكن تنظيم الدولة تنظيما نيابيا ، مادام لم تكن تلزم مشاركة المجلس في صنع قراراتها السياسية . على أن ضعف سلطات المجلس لم يكن السبب الرئيسي لغياب المعارضة عنه . إنما كان السبب الرئيسي لذلك هو افتقاد الحياة السياسية لوجود التنظيمات الحزبية القادرة على تعهد التيار المعارض وتنظيمه في نشاط مستمر وفعال . ومنذ ١٨٧٦ بدأت البراعم الحقيقة للمعارضة تتكون بالمجلس ، كان من أسباب ظهورها استفحال الأزمة المالية وما ولدته من تدخل أجنبى . ومن تحصيل للضرائب بطريقة أقرب

لأفعال الفصب والابتزاز . ومن شأن هذه الأسباب أن تشيع جوا من السخط والفوران ، ولكنها وحدها لاتخلق معارضه فعالة منظمة . إنما السبب المباشر لظهور المعارضة هو ما عرفه تلك الفترة من تجمع وتحرك سياسي نشيط . إذ عرف نشاط الأنفاق وجماعه ، وظهرت صحف وطنية وديمقراطية منها ، مصر ، التجارة ، الوطن ، أبو نصاره ، التنكيت والتبنكيت . ومن وراء ذلك تألفت الجماعات السياسية المناوئة للخديرو والاجانب ، وعلى رأسها الحزب الوطني القديم . وما له دلالته الصريحة ، أن عبد السلام الموليني الذي ترعم المعارضة بمجلس الشورى كان من الصفة الخطبة بالاتفاق والحزب الوطني . وقد وقف الموليني في مجلس ١٨٧٩ يعلن مع غيره أنهم وكلاء الأمة المدافعون عن حقوقها ، ويطالبون بتقرير مسئولية الوزراء لمناقشتهم في السياسات المالية والضردية ، ويهاجمون وزارة نوبار ووزير ماليتها الإنجليزي ووزير أشعارها الفرنسي ، ويطالبون ألا يصدر قانون إلا بموافقتهم وألا تشرع سياسة إلا بمشاركتهم . ويجرى ذلك على مسمع ومرأى من الصحافة والرأى العام . فلما ذهب رياض باشا للمجلس في ٢٩ مارس يعلن قرار الحكومة والخديرو بغض دوره انعقاده ، أعلن المجلس رفض الانقضاض محتجا على امتحان الحكومة له مهددا بالثورة ، وذلك في موقف أشبه ب موقف ميرا بو عند بداية الثورة الفرنسية .

* * * *

وقد جرت الأحداث بعد ذلك شوطا بعيدا . بما كان من ثورة عرابي ووضع دستور ١٨٨٢ الديمقراطي الذي لم يتع له الاستمرار ، ثم هزيمة الثورة واحتلال الإنجليز مصر . ومن الجلى أن أسفرت هزيمة الثورة عن تصفية أجهزتها وتنظيماتها ومؤسساتها الوطنية والديمقراطية . ودخل المصريون مرحلة طويلة ممتدة من الجفاف السياسي والوحشة . ولم تستعد المسيرة خططاها إلا مع نهايات القرن التاسع عشر وبدايات العشرين . ألغى دستور ١٨٨٢ ومجلس نوابه . ووضع قانون نظامي في ١٨٨٣ يشكل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية . يتتألف الأول من ٣٠ عضوا منهم ١٤ معينون والرئيس والباقي منتخبون عن المحافظات . وتتألف الثانية من أعضاء المجلس الأول فضلا عن الوزراء و٦٤ عضوا منتخبًا على درجتين . ووظيفة المجلس الأول استشارية في مناقشة القوانين والميزانية ، ووظيفة الجمعية استشارية أيضاً ما عدلت تقرير الضرائب الجديدة .

كانت أعناء السلطة شركة بين ما اصطلح أحمد لطفي السيد على تسميته بالسلطة الشرعية (الخديو) والسلطة الفعلية (الاحتلال البريطاني). ولم تكن «الأمة» بأى من معانها السياسية، الاعيان أو الطبقة المتوسطة أو الجماهير الشعبية، قد تبلورت في تيار أو تيارات سياسية، ولم يكن لها من ثم تأثير في مجريات الأمور، وذلك من جراء ما إدماها من جراح المرضية سنين عديدة. ولم تسجل وقائع التاريخ المعروفة بداية للتنظيمات والتجمعات السياسية بعد الاحتلال، إلا في خواتيم القرن الماضي، مع الجيل الجديد الذى شب وفيه أمثال مصطفى كامل ولطفي السيد على اختلاف الميارات والوجهات. وفيما عدا ما ظهر بالهيئتين النباتيتين في التسعينيات من ارتفاع بعض الأصوات التي تناقض الميزانية، وترفض اعتناد نفقات جيش الاحتلال وتطالب بزيادة المبالغ المخصصة للتعليم وغيره، فيما عدا ذلك لم يلحظ أن ظهرت معارضة فعالة منظمة مدة تزيد على عشرين عاما.

ومع فواتيح القرن الحالى، ظهرت صحيفة «اللواء» الوطنية، ثم «الجريدة» ومابث أن تكون الحزب الوطنى وحزب الأمة وحزب الاصلاح على المبادئ الدستورية فى ١٩٠٧.

وسجلت الحركة السياسية الوطنية نموا سريعا، سيرا بعد أن استقامت لها تنظيماتها المختلفة. فقام بجوار الحزب الوطنى، نادى المدارس العليا فضلا عن ظهور التنظيمات النقابية والتعاونية. وعرفت إضرابات الطلبة والشباب ومظاهراتهم من أجل المطالبة بالدستور وكفالة الحريات، والاحتجاج على تقييد حرية الصحافة وعلى إعادة قانون المطبوعات القديم، وغير ذلك مما لا مجال لتفصيله في هذه المقالة.

والمهم أن هذا الانبعاث للحركة السياسية الجماهيرية وتنظيماتها، قد نصح على هيئات النباتية القائمة، خاصة منذ ١٩٠٨. إذ انبعثت فيها المعارضة، رغم بقاء تلك الهيئات على حالها الأول من حيث التشكيل الضيق والسلطات المضبوطة. ودل ذلك على أن العنصر الحاسم لوجود المعارضة الفعالة، لا يتعلق بتشكيل هيئات النباتية أو سلطاتها، بلقدر ما يتعلق بوجود الجماعات السياسية النشطة وتبلور التيارات السياسية. وهذا العنصر هو الخلائق بأن يكسب هيئات النباتية وظائفها الديمقراطية الحقة، فضلا عن الحبوبية في رقابة الحكومة والقدرة على التأثير في قراراتها. وهذا يؤكد ما هو مسلم في الفكر السياسي، من أن ما يكسب هيئات النباتية سلطاتها لزاء الأجهزة التنفيذية المسيطرة على وسائل العنف المشروع، هو ما تتمتع به

هذه الهيئات من روابط موصولة بالرأي العام ، ولا يكون الرأي العام قوة مؤثرة إلا بانتظامه في جماعات محددة .

والحاصل أنه في ١٩١٠ ، رأى المستشار المالي البريطاني ، ومعه حكومة الخديو ، أن تتفق الحكومة مع شركة قناة السويس على مد امتياز الشركة أربعين عاماً تالية لانتهاء الامتياز في ١٩٦٨ (أى في ٢٠٠٨) ، لقاء أربعة ملايين من الجنيهات فضلاً عن حصة طفيفة من الأرباح تزيد تدريجياً كل عشر سنوات وتصل إلى ٥٠٪ في المدة الممتدة . وشن محمد فريد والحزب الوطني هجوماً كثيفاً على المشروع ، وعبأ الجاهير ضده .

ولقناة السويس حساسية خاصة لدى المصريين ، يرتبط بخفرها ذكرى الكثير من آلامهم ، ويتمثل فيها تغلغل التفود الأجنبي الذي أفضى إلى الاحتلال ، وإنجهاض ثورة عرابي والحركة الديقراطية ، فنظر الناس إلى مد امتياز الشركة كما لو كان مرادفاً لإطالة أمد الاحتلال والاستبداد معاً . اضطرت الحكومة مع ضغط الرأي العام أن تطرح المشروع على الجمعية العمومية ، ثم اضطرت أن تفوض الجمعية في قبوله أو رفضه . وأصدرت الجمعية في ٧ أبريل قراراً برفضه ، بتقرير جاء آية في الأدب السياسي الرصين الذي تمارسه المعارضة الحصيفة .

وحدث أثناء نظر المشروع أن اغتيل بطرس غالى رئيس الوزراء ، وكان هذا المشروع عينه من أسباب اغتيال الورداوى له . ودل ذلك على مقدار الفوران الشعبي الحادث . وكان الورداوى من شباب الحزب الوطنى . وبدأت بالحادث موجة من الاغتيالات السياسية والمشروع فيها تنازلت وقائعها حتى ١٩١٩ . ولم يكن الحزب الوطنى بعيداً عن شبكات التأييد لهذا النط من النشاط . ودل ذلك على أن من أسباب سلوك المعارضة الوطنية تلك المسالك ، عدم التناسب بين حجم المعارضة الحاصل ، وبين الإمكانيات الضعيفة لظهورها من خلال المؤسسات الرسمية وضعف تأثيرها فيها تتخذه الدولة من قرارات . ويفكك تلك الظاهرة أن موجات هذا النشاط السياسي المطبوع باستخدام العنف ، قد تكررت في ١٩١٩ وفي ١٩٤٦ ، وهي بعينها الفترات التي لم تتح المؤسسات الرسمية فيها للمعارضة ، إمكانيات الظهور والتأثير بالقدر المناسب لحجم المعارضة الحاصلة .

وفي ١٩١٣ استبدل مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، هيئة نيابية واحدة أنشئت باسم « الجمعية التشريعية » تكون من ١٧ عضواً معيناً و٦٦ عضواً منتخبًا على

درجتين . ولها رئيس ووكيل معينان ووكيل منتخب . وكان سعد زغلول قد خرج من الوزارة ، فرشح في دائرة من دوائر القاهرة الأربع . وفاز فيها معاً بتأييد من الحزب الوطني وحزب الأمة . وصار زعيماً للمعارضة الوطنية الديقراطية . كانت الجمعية هيئة استشارية لم تجاوز سلطاتها سلطات سلفتها ، ومع ذلك استطاعت المعارضة التي ترعمها سعد أن تصناع بالعديد من المسائل العادلة ، إلى مستوى القضايا السياسية والديمقراطية العامة . منها مسألة أولوية الوكيل المنتخب على الوكيل المعين ، دافع عنها سعد باعتبارها من تطبيقات حق الأمة وسيادتها على الحكومة . ومنها إنشاء الخديو لوزارة الأوقاف ، اعترض عليه مؤكداً سلطات الهيئة النيابية ووجوب مشاركتها للخديو في التشريع والتنظيم . ومنها مشروع الجمعيات التعاونية ، اعترض على ما يخوله للجهات الإدارية من سلطات على تلك الجمعيات الخاصة . مستندًا إلى مبدأ حرية تكوين الجمعيات ومبدأ الفصل بين السلطات . ومنها اقتراح الحكومة توسيع اختصاصات مجالس المديريات ، اعترض عليه باعتباره تضليلًا بالديمقراطية . وكان في كل تلك المواقف يستعين بالصحافة ويرتكز على قوى الرأي العام خارج الجمعية ويتصل بالاحزاب القائمة . وتبلورت «المعارضة» بالجمعية تحت زعامته في نحو ٢٨ عضواً ، كانوا ينسحبون من الاجتماع كلما ادرکوا أن قراراً هاماً سيصدر على غير مشيئتهم ، وذلك ليبطل الاجتماع بغياب أكثر من ثلث الأعضاء . وإذا كان لم يكتب لهذه التجربة الاستمرار عندما فأجأتها الحرب العالمية الأولى باعلان الحياة البريطانية على مصر وفرض الأحكام العرفية ، وإذا كانت الجمعية لم تستمر أكثر من خمسة شهور الغيت بعدها ، فقد ولدت تلك التجربة زعامة مصر في ثورة ١٩١٩ وعدداً من قادة تلك الثورة .

* * *

بقدر ما يت Hib الكاتب عندتناول الاحداث الجسام ، بقدر ما يجفل تماماً عندما يمنعه ضيق المجال عن الافاضة . وهنا مكن الصعوبة في الحديث عن ثورة ١٩١٩ ودستور ١٩٢٣ وتأثيره على تاريخ المعارضة في ظله . اسفرت الثورة فيما اسفرت عن ثلاثة نتائج كانت ركائز الحياة السياسية خلال الثلاثين عاماً التالية ، نشأة «الوفد المصري» كتنظيم شعبي يقود الحركة الوطنية الديقراطية ، وتصبح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ كصيغة للعلاقات المصرية البريطانية (ثم معاهدة ١٩٣٦) ، ودستور ١٩٢٣ كنظام للحكم السياسي . وقد اعترف تصريح ٢٨ فبراير باستقلال مصر مع بقاء الاحتلال ومع تحفظات تحول له التدخل في شؤونها ، واعترف الدستور بالسيادة

للامة المصرية مع بقاء عدد من السلطات في يد الملك ، وكان الوفد هو المؤسسة السياسية المقدرة أن تجرى الصراع من خلال هذه الاطر لصالح الحركة الوطنية الديمقراطية .

صدق عبد العزيز فهمى عندما وصف دستور ١٩٢٣ بأنه « تعاقد » بين الملك والامة . ووجه الصدق في ذلك أن الدستور كان اتفاقا بين خصمين ، ولكنه لم يكن اتفاق مصالحة ، بقدر ما كان صيغة منظمة للصراع بينها . وما يكسبه أى من الطرفين إنما يكون أخلاعا من الآخر . ومن هذا المنطلق قامت السلطات الدستورية على محورين ، الملك (السلطة الفردية) والبريلان (سلطة الأمة) . وباختصار شديد ، فالملك يعين الوزارة وخمسى مجلس الشيوخ ويخل مجلس النواب ، ويعين الموظفين والضباط ويعزلهم ، وكذلك رؤساء الهيئات الدينية ، وبحلس النواب يسقط الوزارة ويسألهما حتى عن قرارات الملك ، والوزارة المشمولة بتأييد مجلس النواب هي من يستعمل الملك سلطته بواسطتها ، وهى من يوقع معه فى جميع الشئون ومنها لاشك تعين الموظفين والضباط وعزلهم . وبحلس النواب والشيوخ هما من يصدر القوانين التي تحكمسائر الروابط والمراكز ، وبمعنى آخر فقد خول الدستور الملك عددا من السلطات ، ثم وزانها بأن خول الوزارة المزيدة من البريلان امكانية احتواء سلطة الملك واستيعاب ارادته . وترك الدستور للمستقبل أن يجسم تلك القضية ، أى من الهيئتين يمكن أن يستوعب الأخرى . وكان تاريخ الأعوام الثلاثين التالية هو تاريخ الصراع حول هذه المسألة ، ودارت المعارك سجالا تتبدل فيها الانصارات والهزائم .

كان الملك يستند في ممارسة سلطاته على نفوذ يأتيه من مصادر عده ، منها صلاته التقليدية بجهاز الادارة ، وما يمكن أن يستمسك به كسلطة منفردة على الجيش والهيئات الدينية ، وعلى البوليس والخارجية بدرجة أقل . ومنها الوجود البريطاني الذى يتدخل متعددا كلما تهددت سلطة الملك رغم ما كان يعتري علاقة الجانبين احيانا من توتر . ومنها الحرص ألا يستقر الوفد في الحكم مدة طويلة تمكنه من تعديل موازين القوى لصالحه داخل الاجهزه التنفيذية . وكانت الحركة الوطنية الديمقراطية في ادارتها الصراع الدستوري لصالحها ، ترتكز على ماتهيمن عليه من غالبية الرأى العام السياسي الفعال ، وتلك وظيفة « الوفد » فيما عقد من صلات شعبية وثيقة ، النجحه دائمآ في كل انتخابات حرة جرت ، وآزرته صحافة واجهات هامة ومظاهرات في الضغوط والتأثير .

* * *

إن النظرة العاجلة تتوحى بأنه في مثل النظام النيابي الذي شرعه دستور ١٩٢٣ . والقائم على فصل السلطات وتعدد الأحزاب . ينداول الحكم والمعارضة البرلمانية بين الأحزاب المتنافسة تباعا . بحيث يكون الوفد في المعارضة إذا كان الأحرار الدستوريون في الحكم . والعكس بالعكس . وبحيث يكون الميدان الأساسي لظهور المعارضة ونشاطها هو مجلس النواب ، الذي يملك سحب الثقة عن الوزارة واسقاطها . وبحيث يكون حزب الأغلبية النيابية هو من يشكل الوزارة ، ويكون توليه الوزارة سيطرة فعلية منه على السلطة . وهذا النظر صحيح في صورته العامة والشكلية . ولكن ترد عليه في التجربة المصرية تحفظات وتفاصيل تحد كثيرا من اطلاقه .

لقد كان مما توقعه الملك والإنجليز والأحرار الدستوريون . عند وضع الدستور وبداية العمل به ، أن تسفر الانتخابات عن تشكيل متوازن أو شبه متوازن للبرلمان ، فيكون للأحرار الغالبية ، أو بالأقل يكون لكل من الوفد والأحرار حجم متكافئ من التمثيل البرلماني ، بحيث يكون للمخاسر (الأقلية) قدر من التمثيل يمكنه من إيجاد معارضة قوية لها تأثير فعال على حزب الأغلبية الحاكم ، ويمكنه من تولي الحكم مستقبلا بتعديل طفيف في الموازين .

وبهذا التكافؤ نفسه تستطيع كل من القوتين السياسيتين غير البرلمانيتين (الملك والإنجليز) المناورة بين البذائل . ولكن انتخابات ١٩٢٣ قلبت الحسابات السياسية برمتها . إذ حقق الوفدأغلبية تزيد على ٩٠٪ بمجلس النواب . كما أصابت أغلبية كبيرة في انتخابات ثلاثة اخماس مجلس الشيوخ ، ثم استطاع سعد زغلول أن يكسب من الملك لصالح وزارته الوفدية حق تعيين خمسى مجلس الشيوخ . فصار الوفد صاحب الميئنة على البرلمان بغير منازع . ولم يكن للأحرار بأعضائهم ستة بمجلس النواب ولا للحزب الوطني باعضاه الأربع فيه ، لم يكن لهم منفردین أو مجتمعين أن يشكلوا معارضة ذات وزن . وتأكدت الصورة ذاتها في انتخابات ١٩٢٥ التي انتصر فيها الوفد رغم كل اجراءات التقييد والتضييق التي مارستها حكومة أحمد زبور ضده . وتكررت النتيجة في كل انتخابات حرة اجريت .

تجسد حذر الملك والإنجليز ، في أن تستطيع وزارة الوفد بتلك الأغلبية الكاسحة ، أن تدير أجهزة الدولة على محور البرلمان وحده . لتصبح صاحبة السلطة الشرعية والفعالية خلفاً للملك والإنجليز . وأن تفرض دستوريا بغير منازع سلطاتها على جهاز الادارة برمته . وأن تستوعب ارادة الملك « الدستورية » . وقدر هؤلاء أن نشاطهم ضد الوفد لن يسلس من خلال حكومة

نيابية ومعارضة برلمانية ، إنما سيكون من خلال ما يسيطرون عليه فعلاً من قوة مادية ، ومن سلطان الأمر الواقع الذي يبسمون به على جهاز الإدارة .

وقد مورست المعارضة فعلاً ضد وزارة الوفد سنة ١٩٢٤ ، قادها رجال الحزب الوطني ، وأثارت كثيراً من أهم القضايا ، إنتقدت خطاب العرش الذي القاه سعد زغلول ، لما ورد فيه عن تحقيق « الامانى الوطنية » بدلاً من تحقيق « الاستقلال التام » وفتست في العبارة الأولى عن ملامح التعاون مع الاحتلال ، ونقدت تراخي الوزارة في مقاومة السياسة الأنجلزية في السودان ، كما نقدت تنفيذها لقانون تعويضات الموظفين الأجانب الذي يرهق الميزانية بتعويضات مبالغ فيها . ولكن هذه المعارضة لم تكن مشكلة الوزارة ، فهي تصدر عن حجم جد صغير ، وهي في النهاية تمثل أهدافاً ليست بعيدة عن أهداف الوفديين . إنما كانت المعضلة إمام الوزارة ، أن المفاتيح الحقيقة للسلطة لا تكاد تلامس أطراف أصابعها الممدودة ، وأنه يلزمها صراع مضمن وزمن مستطيل حتى تستطيع القبض عليها . وعبر سعد عن موقف حكومته بقوله « فرق بين أن يستنكر الإنسان شيئاً ويحتاج عليه ويعتبره باطلًا وبين أن يمتنع عن تنفيذه » ، والحكومة هنا لا تستطيع أن تنفذ ما تستنكه مع المستنكرين . وبلور ذلك في عبارته الشهيرة « الحق فرق القوة » ، فلم تستطع الوزارة أن تخرج بين « حق » الأمة ، و « قوة » الحكم . وقد حاولت الوزارة أن تشرئب إلى مقام السلطة ، عندما اطلق سعد شعار « حكومة زغلولية لها ودما » ، وابتداً يأقصاء خصومه عن بعض مراكز الإدارة العليا وتعيين أنصاره . فجوبه بما يستحق من حزم ، واضطر للاستقالة بمناسبة اغتيال السردار .

* * *

تلك كانت مكامن القوة والضعف لدى كل من الفريقين ، ودار الصراع بينها حول مؤسسات الدستور ، ويمكن إدراك ثلاثة مراحل للصراع الدستوري بين الطرفين ، منها ظهرت الظروف الملهمة لنشاط المعارضة ومجاهاها .

المراحل الأولى : من ١٩٢٥ إلى ١٩٣٥ .

فقد أظهر انتصار الوفد في انتخابات ١٩٢٥ ، أن خطره « الدستوري » على السلطة لن يزول بتوسيط باستقالة أو مناورة ، ومن هنا جرت محاولات الملك تحطيم الدستور . بدأ محل مجلس النواب الجديد في ١٩٢٥ مخالفًا الدستور الذي يمنع تكرار الحل للسبب نفسه . ولم

يعترف البرلمان بهذا الحال فاجتمع في ١٩٢٦ مقرراً سحب الثقة من وزارة زبور واسقطها . وكانت دلالة الحدثين جد خطيرة ، إذا اصطبعت مؤسسات الدستور بعضها ببعض وصارت في وضع أشبه بالحرب الأهلية بين وزارة الملك وبين البرلمان . الوزارة أسقطت البرلمان وأهدرت شرعيتها ، والبرلمان اسقط الوزارة وأهدر شرعيتها ، فاشتقت الدولة « دستوريًا » إلى وزارة تعمل وحدها (سلطة تنفيذية) ، وبرلمان (سلطة تشريعية) يمكن أن يعمل وحده . وتکاد تظهر هنا ملامح دولتين منفصلتين ، لولا أن الأوضاع السياسية والتاريخية لم تكن تسمح لأى من الطرفين بمثل هذا التداعى والاستطراد في توليد الأحداث . فائتلف الوفد مع الأحرار مستغلاً ابتعاد الأحرار عن الملك ، وابتعاد الانجليز مؤقتاً عنه ، وجرت انتخابات ثالثة توليا الحكم بعدهما معاً .

وجاءت المحاولة الثانية لتحطيم الدستور في ١٩٢٨ بعد اسقاط وزارة مصطفى النحاس الأولى لتشددها مع الملك والإنجليز ، فقررت وزارة محمد محمود (الأحرار الدستوريين) وقف الحياة النيابية صراحة والغاء البرلمان ، واستمر ذلك حتى أكتوبر ١٩٢٩ . ثم جاءت المحاولة الثالثة في يونيو ١٩٣٠ عقب طرد وزارة النحاس الثانية ، فألغى خلفه إسماعيل صدقى الدستور برمهه ووضع دستوراً آخر يطلق للملك سلطاته ، وبقي دستور ١٩٢٣ ملغياً حتى أعيد في ١٩٣٥ .

كان هذا الهجوم الملكي على الدستور يتم دائماً عقب وزارة وفدية وقد تدرج من محاولة الدستور إلى وقف الهيئة النيابية فيه ، إلى الإلغاء الكامل . وللحاظ أن الوفد لم ي عمل كمعارضة برلمانية طوال هذه المدة ، فهو إما في الحكم منفرداً أو شريكاً ، وإنما أن الدستور عمالق أو موقوف أو ملغى .. وفي ظل دستور ١٩٣٠ قاطع الوفد الانتخابات ولم يدخل البرلمان أصلاً . أما المعارضة غير الوفدية فلا تكاد تظهر إلا على يد الحزب الوطنى خلال حكم الائتلاف الوفدى الحر . وكان الأحرار قاطعوا انتخابات ١٩٢٩ التي أعادت الوفد للحكم .

المراحل الثانية من ١٩٣٥ إلى ١٩٤٤

جاءت مع الاعداد لمعاهدة ١٩٣٦ وإبرامها ومع انسلاخ السعديين عن الوفد مؤلفين مع الأحرار والملك تحالفًا وثيقاً ، ومع ظهور أحزاب جماهيرية معارضة للوفد ، تتحدى شعبيته وإن لم تصبح قوة انتخابية ، وهي مصر الفتاة والأخوان المسلمين ، في إطار هذه الظروف الجديدة بدأ دستور ١٩٢٣ أكثر احتفالاً لدى الملك ، وأن موازنة قوة الوفد البرلمانية أكثر امكاناً ، ثم أن

الضغط الشعبي العنف الذي اضطهنه في ١٩٣٥ لإعادة الدستور لم يترك للملك خيارا واسعا في هذا الشأن ، فعدل عن سعيه تحطيم الدستور متلمسا سبيلا آخر.

وقد فاز الوفد بأغلبيته التقليدية في انتخابات ١٩٣٦ وشكل بها وزارته التي استمرت حتى ديسمبر ١٩٣٧ حيث أقيمت وحل مجلس النواب . ثم جرت انتخابات حفقت النتيجة المثلث للملك بنجاح ائتلاف الأحرار (١١٠ أعضاء) والسعديين (٨٠) والمستقلين (٥٥) ، ولم ينجح إلا ١٢ وفديا . واستندت الحكومات المتتالية إلى هذا الائتلاف الملكي ، الذي لم تحظ المعارضة الوفدية إزاءه بقوة ذات وزن بمجلس النواب ، وذلك حتى عاد الوفد في ٤ فبراير ١٩٤٢ بانتخابات جديدة قاطعها الأحرار والسعديون . والمتواتر ذكره أن الأغلبية التي حصل عليها غير الوفديين في انتخابات ١٩٣٨ قد اصطبعت عن طريق إعادة توزيع الدوائر تفتينا لأصوات الخصوم وجمعها لأصوات المؤيدين ، وبوسائل بلغت حد التزيف وإبدال صناديق الانتخابات ، ولعل هذا ما يفسر الهزيمة الكبيرة للوفد ، التي لا يمكن تفسيرا لحجمها ما اعتراه من وهن بعد ١٩٣٦ .

على أن المهم تقرير أن الأغلبية البرلمانية اصطبعت بوسائل غير شرعية لاتصوّر ميزاناً حقيقياً ، وبولن فيها إلى حد الاقصاء شبه الكامل للقوة المعارضة . وجاءت هذه الوسيلة بدليلاً عن تحطيم الدستور . ولكنها بدليل أهدر كسلفة موازين العمل الدستوري . فلم يعرف مجلس النواب في هذه المرحلة معارضة برلمانية ذات وزن فعال . والمجلس الوفدي يحيىء بأغلبيته الشخصية ، والمجلس غير الوفدي يصطفع أغلبية ضخمة مثلها . ومقاطعة الانتخابات تقليدية يتكرر ، مارسه الأحرار والسعديون في ١٩٤٢ ، وما زسه الوفد في ١٩٤٤ . وبالمقاطعة يتلقى وجود المعارضة .

المراحل الثالثة . من ١٩٤٤ حتى ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢

بدأت بانتخابات ١٩٤٤ التي قاطعها الوفد (على أثر اقالته من الوزارة) . وانتهت بالانتخابات التالية في ١٩٤٩ التي فاز فيها الوفد بأغلبية كبيرة . وحملت تلك المرحلة سمات المرحلة السابقة ، حتى يصعب تمييزها كمرحلة مستقلة ، وحتى يمكن اعتبار الفترة من ١٩٣٥ إلى ١٩٥٢ مرحلة واحدة ، وذلك بالنظر إلى التوازنات الدستورية بين القوى التي تداول الحكم وتعارضه من خلال مؤسسات الدستور . ولكن ما يعطي هذه المرحلة تميزها

وخصوصيتها ، هو أن قسماً كثيراً من الرأي العام السياسي قد خرج باتجاهاته وأساليبه عن الاطر التي رسمها الدستور ، وعن القنوات التي شيدتها للعمل السياسي .

لذلك يبدو للنظر العاجلة أن الحياة السياسية قد صارت أكثر استقراراً . وبجلس نواب ١٩٤٥ أول مجلس يستمر دوراته الخامسة دون أن يحل . ولكن الحقيقة أن البيت صار أهداً لا لشيء إلا لأن قسماً كثيراً من قاطنيه قد هجره . ولأنكاد تظهر معارضة في مجلس ١٩٤٥ إلا من قلة قليلة منهم النائب الوحدوي حنفي الشريف ومكرم عبيد زعيم حزب الكتلة المنسلخ عن الوفد وبعض أعضاء الحزب الوطني .

وبالنسبة لمجلس ١٩٥٠ الوحدوي ، فرغم أنأغلبية الوفد جاءت أقل من المعتاد ، وأقلية السعديين (٢٨ عضواً) والأحرار (٢٦ عضواً) كانت لا بأس بمحجمها نسبياً فضلاً عن المستقلين (٣٠) . فقد أوهن قوتهم السياسية كمعارضة كمية السخط الكبيرة التي حملتها الجماهير ضد حكمهم السابق ، ولم تظهر معارضة جادة إلا من شباب الوحديين أنفسهم وعلى رأسهم محمد مندور وعزيز فهمي ، فضلاً عن إبراهيم شكري نائب الحزب الاشتراكي وأعضاء الحزب الوطني الستة .

وأن المرء ليروعه البون الشاسع بين ما اتسمت به دورات مجلس ١٩٤٥ من هدوء ، وبين ما جرى خارج المجلس من فوران وتفجر اظهورته الصحف والاجتماعات العامة والمظاهرات . وقد صار الأئمـون المسلمين والشيوعيون قوة سياسية ذات فاعلية كبيرة بين الجماهير ، ولتحقهم مصر الفتاة . وكلها قوى سياسية غير برلمانية ، تطرح أهدافاً تتخطى النظام السياسي والاجتماعي القائم . وتتبع أساليب للحركة والنشاط تجاوز المؤسسات الدستورية الموجودة . ولم يكن هذه التنظيمات مثل واحد في مجلس ١٩٤٥ . ولم يكن إلا مثل واحد عن الحزب الاشتراكي في ١٩٥٠ . ومن ذلك يمكن القول بوجود شبه انفصال بين المعارضة السياسية خارج البرلمان والمعارضة البرلمانية . ولم يكن إلا الوفد هو همزة الوصل الباقية الوحيدة بين الجبهتين . وكان هذا علامـة على تصدع النظام . بعد أن لم تعد قنواته قادرة على استيعاب الكتلة الأساسية من المعارضة .

يظهر مما سبق أن امررين حالاً دون ظهور المعارضة بمحجمها الطبيعي وفي مجال ظهورها الدستوري . وهو مجلس النواب . أول الأمرين أن مؤسسات الدستور قد رسمت على أساس حساب للتوازن بين القوى السياسية المتصارعة . دلت التجارب من بعد أنه حساب غير

صحيح . ومرد ذلك أن من شارك الملك في أعداد الدستور كانوا الأحرار الدستوريين ، وتم ذلك في غيبة الوفد . ووضعت أحکامه على أساس تصور العلاقة بين الملك و «الأمة التي يمثلها الأحرار . فلما اسفرت الانتخابات عن أن «الأمة» مع الوفد بتأييد كاسح ، وأن الوفد والملك طرفا صراع متنافيان ، ما بي الوفد امينا على اهدافه الوطنية الديمقراطية كلها . اضطرب الدستور في يد واضعيه ، وكان الأحرار والملك معا هما أول من انكس عليه عاملين على هدمه .

وثاني الأمرين ، أن الملك كان يستند في ادارته الصراع الدستوري لصالحه ، إلى نفوذه الفعلى وقوته المادية الناجمة عن حماية الاحتلال لعرشه ، لا إلى سلطاته الدستورية وحدها . ومن هنا جاء نشاطه دائما خارجا عن الدستور ، إما بمحاولات هدمه ، وإما بالاتفاق عليه باصطدام الانتخابات . وقد حاول الملك مرتين أن يدخل مؤسسات الدستور دخولا شرعيا ، عندما تكون حزب الاتحاد (١٩٢٥) ثم حزب الشعب (١٩٣٠) ، ولكن هذين الحزبين كانوا من نواب السلطة ، لم يوجد إلا في الغرف الزجاجية ، فلما تعرضوا لشمس الطريق وهوائه ولأنفاس الجماهير ، ذرتها الرياح شيئا . ولم يكن قيامها كواجهة لوزارات برلمانية ملوكية ، فلم يستطعوا أن يصيروا واجهة لمعارضة برلمانية ملوكية ، مادام لم يتحقق لها أى حظ من التأييد الجماهيري في الانتخابات ، فلم يبق لها إلا النشاط غير المشروع ، ولم يبق لخصوصيتها إلا المقاطعة . على أن المعارضة التي لم يتع لها الظهور الكامل بمجلس النواب استطاعت أن تتحقق هذه الظهور من خلال ابنية دستورية أخرى . وفي هذا الشأن يمكن ملاحظة ما يلي :

أولا : يلاحظ أن الوفد لم ينفرد بالحكم إلا قرابة العام في السنوات العشر الأولى (فضلا عن نحو عامين شارك فيها الأحرار) . ولم يحكم إلا ثلاثة أعوام في السنوات العشرين الأولى . ولم ينفرد به خلال الأربعين الثلاثين كلها إلا نحو ثمانية أعوام . وللحاظ أيضا أنه في تلك الأعوام التي وصل فيها إلى الحكم ، لم يكن منفردا بالسلطة ، كان يجد من سلطاته عداء الملك وجود الاحتلال والعلاقات الوثيقة بين هذين وبين جهاز الادارة والجيش والبوليس .

وبمراجعة هاتين الملاحظتين ، يمكن القول بشئ من البسيط أن الوفد وهو في الوزارة كان يمثل على نحو ما قوة من قوى المعارضة ، إذ لم تكن ركيائز السلطة سلسة في يديه ، وكان يتحقق ما يتحقق من منجزات بقوته البرلمانية ذات السيطرة الضعيفة على أجهزة التنفيذ . وقد سبقت ملاحظة تجربة حكومة سعد زغلول في ١٩٢٤ وما أفادت في هذا الشأن .

كما يلاحظ أن فريقا من النواب الوفديين كان يمارس وظيفة المعارضة بالبرلمان في ظل وجود الوزارة الوفدية ، ظهر ذلك عند مناقشة قانون الاجتماعات في ١٩٢٤ والمطالبة بالغاء القيد المفروضة عليها . وظهر في ١٩٢٦ في ظل حكومة الائتلاف عند مناقشة سلطات الملك على الميليات الدينية . وظهر الوفد حكومة وبرلمانا بمعظمها المعارضة في ١٩٢٨ فيما عرف بأزمة الجيش وأزمة قانون الاجتماعات ، إذ تحدى الأنجليز الوزارة في سفور . كما ظهر في ١٩٥٠ عندما عارض النواب الوفديون وزارتهم بشأن تشريعات الصحافة . وفي ١٩٣٧ حاول الوفد استيعاب سلطة الملك بتعيين وزير وفدى لشئون القصر . فكان جزاؤه الطرد من الوزارة .

ثانيا : ويلاحظ أيضا ، أن مجلس الشيوخ . صار في الغالب الاعم من الفترات هو المجال المواتى الذى تمارس فيه المعارضة البرلانية وظيفتها . وهذا المجلس يتكون من الشرائح الاجتماعية العليا ، ثلاثة انتخاب ، وخمساه بالتعيين . ومدة العضوية فيه عشر سنوات . ولا يجوز للملك حله ، ولا يملك هو إسقاط الوزارة . وما عدا ذلك تكاد سلطاته البرلانية تطابق سلطة مجلس النواب . مساهمة في اصدار القوانين ومراقبة للوزارة .

وكان المقدر عند وضع الدستور ، أن يكون هذا المجلس عنصرا « التلطيف » والحد من تطرف مجلس النواب . ولكن الذى حدث في الواقع ، أن كان مجلس النواب في قلب الصراع المحتدم تتجاد به التيارات المصطلحة . بينما كان مجلس الشيوخ أبعد عن بؤرة الصراع المركز في تكوين الوزارة التي تسيطر على أجهزة الادارة . وقد ضمن الوفد بالانتخابات والتعيين تمثيلا فيه لا يأس به ، كما ضمن الملك مع توالي وزاراته تمثيلا له ولاحزاب الأقلية لا يأس به أيضا . والمجلس بالنسبة للملك عصى على الحل ، كما أنه أقل خطورة لفقدانه سلطة إسقاط الوزارات . وعضويته تستمر عشرة أعوام تستعصى على التداولات السياسية السريعة ، وكل ذلك جعل توزيع العضوية فيه أقل حدة بين الأحزاب والقوى المنافسة وبين مؤيدي الحكومات ومعارضيها .

وقد نظرت كل من تلك القوى إليه ، على أن أنصارها فيه يمثلون الاحتياطي السياسي لها في مؤسسات الدولة إن فقدت الوجود في غيره . وظهرت فيه المعارضة البرلانية بصورةها المنظمة المستمرة . وإذا كان الوفد يقاطع انتخابات مجلس النواب التي يشك في نزاهتها ويرفض وجوده كمعارضة بها ، مؤثرا عدم الاعتراف اصلا بشرعية مثل هذا المجلس ، وإذا كانت الأحزاب المعادية له تقاطع انتخابات النواب غير المصطنعة تفاديا للانهيار العنيف . فقد كانت

الاحزاب ، وخاصة الوفد ، حريصا على أن يكون له وجود سياسي داخل مؤسسات الدولة من خلال مجلس الشيوخ ليمارس سلطات البرلمان على الوزارة المعادية . وإذا لوحظ أن الوفد قضى غالبا فترات وجوده بعيدا عن الحكم . فيمكن أن يتصور مدى أهمية المعارضة البرلمانية التي مارسها في هذا المجلس . وكان دائما حريصا على أن يختار لزعامة المعارضة واحدا من أكثر قادته كفاءة وذكاء ودرأية .

وصار مجلس الشيوخ هو المجال الحيوي لنفوذ وازدهار المعارضة البرلمانية خلال تلك المرحلة الطويلة . ونتج عن ذلك – خلافا للمقدار من قبل – أن صار هذا المجلس «المعتدل» أكثر حيوية من الآخر في كثير من الفترات ..

وكانت المعارضة البرلمانية ، سواء القليل الذي عرفه مجلس النواب أو الكثير الذي عرفه مجلس الشيوخ ، تم عادة بمناسبة مناقشة البرلمان لخطاب العرش الذي تلقيه الوزارة عن سياساتها في السنة المقبلة عند افتتاح دورة البرلمان ومن خلال مناقشة مشروع الميزانية السنوية . الذي يمثل الواقع المالي لسياسة الوزارة ومشروعاتها . ومن خلال الاستجوابات التي تثير المناقشة حول سياسة الوزارة فيما يعن من مسائل وتطرح المسئولية الوزارية . ولا يتسع الحال لتفصيل الأمثلة التاريخية عن ممارسة هذه الأساليب . وصفحات التاريخ المصري ، ومضابط البرلمان حافلة بالعديد من مواقف المعارضة تأييدا للحرفيات ودعما لسيادة الشعب وكشفا للقيود المضروبة على حركة الجاهير والأفراد ، وكشفا للانحرافات ولفساد الادارة والمحسوبيات في مسلك أجهزة الادارة .

وفي الفترات التي كانت تفرض فيها الأحكام العرفية وتضيق أشكالities النشر والاجتئاعات ، كانت المعارضة تجد في البرلمان المنبر شبه الوحيد الذي تستطيع أن تذيع من فوقه على الجاهير مواقفها وانتقاداتها للسياسات المتبعة . وقد عرفت هذه الفترة أخلاقاً بعد السلام الموليني وسعد زغلول في زعامة المعارضة واقتاطاباً للمعارضة البرلمانية مثل مصطفى النحاس ويونس الجبندى و محمد حسين هيكل وصبرى أبو علم وعلى زكى العارفى ووبيضا واصف وعبد الرحمن الرافعى ومصطفى الشوربجى .. سواء من الوفد أو الأحرار الدستوريين أو الحزب الوطنى .

ولعل آخر موقف من مواقف المعارضة البرلمانية الشجاعة ، تمثل في الاستجواب الشهير الذى قدمه مصطفى مرعي بمجلس الشيوخ فى ١٩٥٠ ، عن اسباب استقالة محمود محمد محمود

رئيس ديوان المحاسبة ، وكشف فيه بشجاعة نادرة عن صفتات الأسلحة الفاسدة وغيرها .
واخطر ما فيه أنه أن كان موجها إلى الوزارة الروفدية ، فقد كان المقصود منه هو الملك نفسه .
وإذا كان من أهم ثغرات دستور ١٩٢٣ ، أن الملك كان يمارس السلطة بالفعل ، دون أن تتمد
إليه المسئولية الدستورية ، فقد جاءت الدلالة التاريخية لاستجواب مصطفى مرعي ، من كونه
جذب الملك نفسه – رغم عصمته القانونية – إلى نطاق المساءلة السياسية . وكان هذا هو قمة ما
يتوج به النشاط النيابي ، إذ لا ينأى فرد منها كان عن الخضوع لسيادة الأمة ومساءلة ممثليها ..
وكان هذا العمل ، مع غيره من شواهد هذا العام ، من علامات النهاية للنظام الملكي ... إذ
تصاعدت المعارضة السياسية بمعناها العام ، وبكافة صورها واشكالها ومنها المعارضة البرلانية
تصاعدت إلى الملك لتجليبه من قصره العالى .

* * *

بعد ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ ، تغير النظام السياسي تغييراً كاماًلاً . وأهم ملامح التغيير الغاء
النظام الحزبي وتصفية الأحزاب القائمة . إذ الغي دستور ١٩٢٣ رسمياً في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ،
ثم حلت الأحزاب السياسية في ١٦ يناير ١٩٥٣ . وفقدت المعارضة البرلانية شرط وجودها
الضروري وهو وجود التنظيمات السياسية المتعددة . كما فقدت مجال نشاطها وهو الهيئات
النيابية .. ورغم أنه وجدت في بعض الفترات تنظيمات سياسية غير علنية ، يسارية أو يمينية ،
تمثل بعض التيارات المعارضة للثورة ، فلم يكن نظام الدولة يعترف بقيامتها أو يسمح
بوجودها ، وهذا لم تكن هناك امكانية لوجودها كمعارضة برلانية .

والحاصل أن التنظيم النيابي للدولة افتقد في فترة الانتقال الأولى التي استمرت ثلاثة
أعوام ، ثم جرى العمل بدستور ١٩٥٦ الذي أنشأ مجلس الأمة ، ولكن الغي هذا
الدستور مع الوحدة المصرية السورية في ١٩٥٨ وحل محله دستور مؤقت شكل مجلس أمة
مشتركاً بالتعيين . ثم توقف مع انفصال سوريا في ١٩٦١ ، وأنشئ مجلس أمة منتخب بدستور
١٩٦٤ المؤقت ، ثم بدستور ١٩٧١ الدائم . ولكن السمة الرئيسية التي تبلورت خلال تلك
الأعوام بالنسبة للنظام السياسي للدولة ، تمثلت في اندماج السلطات أو استيعاب السلطة
التنفيذية لسائر السلطات ، أو هيمنتها على السلطة التشريعية من خلال التنظيم السياسي ، سواء
كان الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي بعده . وكان افتقاد الوجود المستقل للهيئة النيابية من

عوامل افتقادها صلاحية أن تظهر فيها معارضة برلانية منظمة وفعالة .

والحاصل أيضاً أن التنظيم السياسي الذي عرفته البلاد خلال هذه المرحلة ، ابتداء من هيئة التحرير ، كان يفتقد من الناحية الفعلية صلاحية القيام بالوظائف السياسية للأحزاب . وأهمها أن يكون بوتقة صنع القرار السياسي ، الذي يحرى تنفيذه بواسطة أجهزة الدولة من خلال سيطرة التنظيم عليها .

ولهذه الأسباب المتعلقة بتكوين النظام السياسي للدولة . لم يتع لمعارضة برلانية امكانية الظهور .

القسم الثاني

شورى ٤٣ يوليو
وتطوير الحركة الوطنية

ثورة ٢٣ يوليو وتطوير الحركة الوطنية^(١)

إن الحديث في هذه المسألة يتسع لثلاث نقاط رئيسية ، فلابد من التعرض لأهداف الحركة الوطنية المصرية في صورتها التقليدية التي واجهتها ثورة ٢٣ يوليو عند قيامها . وكيفية معالجة الثورة لها . ولابد من التعرض لجوانب التطوير المأمة التي أدخلتها الثورة بالمارسة والتفكير على الحركة الوطنية . ولابد ثالثاً من التعرض لأهم جوانب التصور في نظام الثورة في إطار خبرة التاريخ المصري . وأن تلك النقط الثلاث تحصل فيما يلى :

أولاً : مسألة الجلاء والسودان .

ثانياً : المضمون الاجتماعي التقى للحركة الوطنية المصرية .

ثالثاً : الديمقراطية السياسية والحركة الوطنية .

أولاً : الجلاء والسودان :

تحصلت المسألة الوطنية المصرية ، على مدى النصف الأول من القرن العشرين ، في مسألة جلاء القوات البريطانية عن مصر ، وفي موضوع السودان . وإذا كان السودان دائمًا هو العقبة الكثود في سبيل المفاوضات المصرية البريطانية ، فقد بدأت ثورة ٢٣ يوليو به في إطار مفاوضاتها مع الانجليز . وكانت تلك هي المرة الأولى التي يبدأ فيها المفاوض المصري بعلاج «السودان» قبل علاج مسألة «الجلاء» . فلما أبرم مع الانجليز اتفاقية السودان في ١٢ فبراير ١٩٥٣ ، عرجت المفاوضات إلى المسألة الأخرى التي أنهت إلى إبرام اتفاقية الجلاء عن مصر في ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ . ويمكن تناول الاتفاقيتين في تتابعهما الزمني .

(١) نشرت في مجلة «دراسات سرية» البيروية في نوفمبر ١٩٧٧ .

(أ) اتفاقية السودان :

ظهرت مسألة السودان في الحركة الوطنية المصرية مع ابرام اتفاقية ١٨٩٩ التي اشتركت الانجليز مع مصر في حكم السودان بعد اعادة فتحه . وقد عالج الحزب الوطني هذه المسألة في البداية بالطلاقة ببيان اتفاقية ١٨٩٩ . وبعد ثورة ١٩١٩ ظهر شعار « الاستقلال التام لمصر والسودان » ووحدة مصر والسودان تحت الناج المصري ، مع رفض فكرة حق تقرير المصير أو استفتاء السودانيين . وهو رفض لم يكن اساسه انكار هذا الحق على السودانيين ، ولكن كان مبناه أن أي استفتاء يجري بالسودان في ظل الادارة البريطانية له ، ستكون نتيجته حتما لا فصل السودان عن مصر فقط ، ولكن ربط السودان ببريطانيا . بينما وأن الانجليز كانوا يطرحون فكرة الاستفتاء على بدائلين فحسب ، وهما الارتباط بمصر أو ببريطانيا ، دون البديل الثالث وهو استقلال السودان عن كل من مصر وبريطانيا .

وبعد اخراج الجيش المصري والمصريين من السودان في ١٩٢٤ في أعقاب حادث اغتيال السيرلى ستاك ، صار جهد السياسة المصرية المطلبة بعودة مصر إليه ، جيشا وهجرة مع ضمان المياه . فلما انجز هذا الطلب في معاهدة ١٩٣٦ ، وكانت بدأت الأحزاب السودانية تتشكل ، بدأ نوع من الاتصال بين تلك الأحزاب وأحزاب الحركة الوطنية المصرية .

وبعد الحرب العالمية الثانية نشط هذا الاتصال نوعا ما ، وظهرت في مصر اتجاهات سياسية جديدة كحركة الأخوان المسلمين والحركة марكسية والحزب الاشتراكي (مصر الفتاة فيما قبل) . وعولجت مسألة السودان إما في إطار الجامعة الإسلامية ، أو في إطار التضالل المشترك ضد الاستعمار أو الجلاء عن وادي النيل ، أو الحكم الذاتي للسودان تحت الناج المصري . وظلت فكرة استفتاء السودانيين تستفز حذر الاتجاهات الغالبة في السياسة المصرية ، خوفا من نفوذ الحكم البريطاني هناك وتاثيره في نتيجة الاستفتاء . ولكن تلك الفكرة كانت مطروحة في الدوائر المصرية ، إلى حد أن وزير خارجية الوفد الدكتور محمد صلاح الدين أعلن في الأمم المتحدة في يناير ١٩٥٢ قبوله لها رغم معارضه كثير من الوفديين له .

- شرعت ثورة ٢٣ يوليو في معالجة المسألة السودانية مع مندوبيين من احزاب السودان (حزب الأمة ، والحزب الوطني الاتحادي .. وغيرهما) وأقرت اساسا حل المسألة بسحب القوات الأجنبية من السودان سواء كانت بريطانية أو مصرية ، وبحق تقرير المصير للسودانيين ، يجري في إطار تغييرهم بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال عن كل من بريطانيا

ومصر. وعلى هذا الأساس تم ابرام اتفاقية ١٢ فبراير ١٩٥٣ التي تضمنت سحب الجنود البريطانية والمصرية من السودان ، واجراء انتخابات لتشكيل مجلس نيابي سوداني ، وسودنة جهاز الادارة هناك . ومع تمام هذه الاجراءات يجري تقرير المصير بين الوحدة مع مصر أو الاستقلال في يناير ١٩٥٦ . ورغم ما بذلته حكومة الثورة المصرية من نشاط سياسي للدعم الاتجاه الاتحادي هناك ، فقد اسفر قرار السودانيين في أول يناير ١٩٥٦ عن تفضيلهم الاستقلال عن مصر. وتم الانفصال السياسي بذلك

- ويبدو لي أن هذه النتيجة أتت - بصرف النظر عن التفاصيل الكثيرة - بسبب أن مصر في عهد ثورة ٢٣ يوليو قد فضلت بناء نظام سياسي يقوم على رفض النظام الحزبي ، وعلى سيطرة جهاز الحكومة على كافة امتداد النشاط السياسي ، فلم يعد في مصر تنظيم سياسي إلا جهاز الدولة وحده . وبصرف النظر عن الحكم بأفضلية هذا النظام أو نقائه لحكومة مصر ، فقد كان نظاما لا يتلاءم مع موجبات التوحيد مع السودان . ووجه ذلك ، أن جهاز الدولة السوداني حتى ١٩٥٣ لم يكن جهازا سودانيا وطنيا ، كان جهاز ادارة بريطاني في الأساس . وذلك على عكس جهاز الحكومة المصرية الذي لم يفقد طابعه المصري قط منذ تكون ، وحتى في ظل الميمنة البريطانية . ثم جاءت سودنة جهاز الادارة هناك عن طريق تصعييد السودانيين بداخله من المناصب الادنى إلى المناصب الأعلى ، وكان غالبا هؤلاء بطبيعة الحال من العناصر التي اختارتتها الادارة البريطانية من قبل . ومن ثم فإن المؤسسات الوطنية السودانية كانت تمثل في الأساس في الحركة الحزبية الشعبية . ومن ثم فإن جهد التوحيد بين مصر والسودان ، كان لا بد أن يتأقى من خلال القنوات الحزبية ، لا من خلال أجهزة الدولة الرسمية . وإذا كان أمكن في مصر ادارة سياسة وطنية - من خلال جهاز الدولة وحده (بعد تغييرات طفيفة في قته) فقد كان مما يصعب تصوره أن يجري التوحيد مع السودان بعملية مائة تؤدي - بالضرورة إلى استبعاد المؤسسات السياسية الشعبية القادرة وحدتها على اتباع السياسة الوطنية وقتها . وعلى ذلك فإن النظام السياسي الذي اختارته ثورة ٢٣ يوليو ، قد سد قنوات الاتصال بالشعب السوداني . واقام عقبة كثيرة في وجه توحيد البلدين ، وذلك بقدر ما ضرب الحركة الحزبية بمصر . وبقدر ما لم ينجح في إقامة حزب شعبي للثورة .

ويمكن أن يقال ، تعليقا على ذلك ، أن ثورة ٢٣ يوليو قد صحت بواحد من هدف الحركة الوطنية المصرية . وهو الوحدة مع السودان من أجل دعم نظام الحكم المصري

بالصورة التي جرى عليها حتى الآن . ولكن يرد على هذا الاستنتاج بجملة اعتبارات هامة تكشف عن حقيقة الموقف المصري بالنسبة للسودان قبل ثورة ٢٣ يوليو ، وتوضح الانجاز الحقيق الذي حققته تلك الثورة بالنسبة لمسألة السودان :

١ - يبدوا أنه لم يكن صحيحا ، في وقت ما ، أن الحركة الوطنية المصرية منذ ١٩٠٠ كانت حركة وحدوية تستهدف توحيد مصر والسودان . لقد ابنت تلك الحركة على أساس من « القومية المصرية » وحدها ، وغايتها إجلاء الاحتلال من مصر والهوض بمصر . ودليل ذلك أن حزبا مصريا من أحزاب النصف الأول من القرن العشرين ، لم يحاول أن يتكون على أساس جامع من مصريين وسودانيين ، ولا حاول جادا أن ينشط بين السودانيين كما ينشط بين المصريين ، ولا أن يبني تشكيله من أهل البلدين معا . وحزب الوفد لم يدخله سوداني ولا نشط في السودان منذنشأ حتى انتهى ، والحزب الوطني لم يحاول محاولة جادة مستمرة رغم اهتمامه بمسألة السودان . ومصر الفتاة لم يفعل رغم تبنيه شعار « امبراطورية وادي النيل » . والحركة الشيوعية وإن عرفت في بداياتها الأولى في أوائل الأربعينيات عناصر سودانية ، فما لبثوا أن عادوا إلى السودان ليكونوا تنظيمهم المستقل . والإخوان المسلمين حاولوا ولكن في إطار مفهومهم عن الجامعة الإسلامية دون – تحصيص السودان بعلاقة مميزة مع مصر .

٢ - إن سعي المصريين لتحقيق هدفهم السوداني ، كان يجري غالبا في إطار العلاقة الثنائية بين مصر وبريطانيا . وقد عالجتها المفاوضات والباحثات المختلفة في هذا الإطار ، بواسطة جميع القوى السياسية التي كانت تتداول الحكم . مفاوضات ومباحثات ١٩٢٠ - ١٩٢١ - ١٩٢٨ - ١٩٣٠ - ١٩٣٦ - ١٩٤٦ - ١٩٥١ - وإذا كان بدأ نوع من الاتصال المنظم نسبيا بالأحزاب السودانية في النصف الثاني من الأربعينيات خاصة ، ودل ذلك على إدراك أهمية التنسيق بين الحركة المصرية والحركة السودانية ، فلم يحاول مفاوض مصرى أن يضع علاقة مصر بالسودان في إطار مفاوضات ثلاثة . أو أن يشكل جانب المقاومة المصرى تشكيلا جاما في إطار تمثيل وادى النيل من مصريين وسودانيين .

٣ - إن مسألة السودان عولجت كثيرا في السياسة المصرية ، من وجهة نظر الصراعات المصرية حول الحكم ونظام الحكم في مصر فقط . ويدرك على سبيل المثال أزمة دستور ١٩٢٣ ، إذ ورد مشروع الدستور نصان ، أحدهما أن الملك يلقب بملك مصر والسودان ، والثاني

أن السودان رغم كونه جزءاً من المملكة المصرية فإنه يصدر بنظام الحكم فيه قانون خاص . واعتراض الانجليز على التصين طالبين حذفها ، وتمسك بها الملك . وتؤكد الشواهد التاريخية أن الملك في تمسمكه ذلك لم يكن يصدر عن موقف وطني . ولكنه استمسك بها كذرية لتعطيل اصدار الدستور الذي كان يقييد سلطاته الأوتوقراطى في حكم مصر . فلما أندله الانجليز بكشف لعبته خضع وقبل الخلف . ثم جاء موقف سعد زغلول وحزب الوفد (الحركة الوطنية) يؤيد الملك في خضوعه ، أو على الأقل لا يريده أن يتخلد من هذا الخضوع منه ذريعة للهجوم على الملك ، وجاء هذا الموقف الوفدي في إطار تحالف مؤقت كان قائماً بين الملك والوفد ضد تحالف الانجليز والأحرار الدستوريين^(١) ، وانحدرت تلك المواقف لا في إطار الهدف – الاستراتيجي لتوحيد مصر والسودان ، ولكن في إطار الهدف الاستراتيجي للحركة الوطنية ونظام الحكم في مصر .

٤ – لذلك يمكن القول أن «السودان» في السياسة المصرية لم يكن قضية وحدة بين بلدين ، بل كان شعار الوحدة مقصور الدلالات ، في السياسة المصرية ، على حماية الأمن الاستراتيجي لمصر . باعتبار أن منابع النيل في السودان . وأنه من الواجب ضمان مورد المياه لمصر عبر السودان . وهنا تذكر كلمة داود برکات (رئيس تحرير صحيفة الأهرام) في ١٩٢٤ – «بالبوليسي والماء تستعمر مصر» ، وكان يقصد أن مصر لا تستعمر بالاحتلال العسكري وحده ، ولكنها تستعمر بالسيطرة على السودان والتحكم في مياه النيل .

وللإنجليز ، مهندسي رى وساسة ، أحاديث صريحة في هذا الأمر وخاصة كروم . وقد بدأ ادراك المصريين لتلك الخطأ بعد الاحتلال البريطاني للسودان ، وخاصة بعد معرفة مجموعة الدراسات التي قام بها الانجليز لإنشاء السدود هناك ، وشروعهم في تنفيذ بعضها . ولم يكن الخطر على مصر يتمثل في تلك الصورة الساذجة التي تزاءد من تحويل مجرى النهر مثلاً أو تخفيف الأرضي المصرية ، مما قد يستعصى على الامكانيات المادية التي كانت متاحة . ولكن تمثل الخطر في صورته الواقعية ، في أن مصر قد صارت إلى الري الدائم والزراعة المختلفة التي تستلزم ضبط عمليات الري في مواعيدها معينة ، والا فسد

(١) لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى كتاب «سعد زغلول يفاضل الاستثمار» – طارق البشري – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م القاهرة .

المحصول السنوى ، وخزان أسوان الذى أُنشئ^٤ فى بدايات القرن العشرين لا يكفى وحده مورداً على مدار السنة . ومن ثم يمكن بعدد من السدود فى السودان التحكم فى نظام رى المخاصيل السنوى فى مصر ، والتهديد بفساد الزرع وبوار الأرض . وكان هذا الخطر حالاً ومحنَّ التحقيق .

لذلك كان جهد السياسة المصرية أن تحدِّر كلَّ الحذر من وجود دولة أجنبية طامعة فيها تحكم السودان ، و تستطيع بقوتها العلمية والاقتصادية والعسكرية التحكم في مياه النيل . ولم يكن هذا الحذر فاقراً على ملاك الأراضي المصريين كما يمكن أن يزعم البعض ، فإنَّ ملاك الأرض وإنْ كان لديهم سبب خاص للحذر ، فهو لا يخل بصحَّة الإحساس العام بالخطر باعتبار الأمان القوى لمصر عامة .

وقد كان الخلاف بين المعتدلين والمتشددين في الحركة الوطنية المصرية حول هذه المسألة ، يتمثل في أنَّ الأولين يكتفون بعقد اتفاقية مع الادارة الانجليزية للسودان تنظم توزيع المياه بين البلدين (اتفاقية ١٩٢٩ التي عقدها محمد محمود) . بينما يتمسك المتشددون بأنَّ لا ضمان في ورقة تكتب بين قوى وضعيف ، ولا ضمان لمصرف هذا الأمر الحيوى إلا جلاء الانجليز تماماً عن السودان .

وأخذَ هذا المحتوى صوراً عديدة من الشعارات السياسية مثل (استقلال مصر والسودان) ، (جلاء عن وادى النيل) ، (وحدة مصر والسودان) ، (الحكم الذاتي للسودان تحت الناجم المصري) ... وهكذا ، ودل ذلك على أنَّ الهدف ليس « الوحدة » بين بلدين . ولكنَّ الهدف تحقيق استقلال مصر الذي لا يتأتى إلا بجلاء الانجليز عن السودان ، وأنَّ خروج الانجليز من السودان كخروجهم من مصر ، لازم ليتحقق استقلال مصر .

٥ – إن اتفاقية ١٩٥٣ . رغم ما إنتهت إليه من انفصال السودان عن مصر ، فقد حققت هذا الذي يعتبر جواهر السياسة المصرية الوطنية إزاء السودان . وهو إخراج الانجليز منه ، وحماية مياه النيل من أن تكون تحت سيطرة دولة استعارية طامعة في مصر والسودان معاً .

ثم سلكت ثورة ٢٣ يوليو مسلكاً جديداً يضمن الأمان الاستراتيجي لمصر ويؤكده ، وهو إقامة السد العالي . وقد أطرب المنصفون في ذكر الفوائد الاقتصادية للسد العالي ، استصلاح أراض واستزراعها وتحويل أراضي الحياض الباقية إلى الزراعة الدائمة وكهربة مصر وغير

ذلك . وغالب المغاللون في استنباط الأضرار منه ضلالاً وتضليلاً . ولكن يبدوا أن أعظم فوائد السد العالي أنه ضمان استقلال وأمن قومى ، وأنه سور عظيم من المياه كسور الصين العظيم ، بناء عبد الناصر . وأن بحيرة ناصر أمنت لمصر مورد مياه ثابتًا مستمراً يكفيها عائلة الم الحاجات ، وبه تحررت مصر من احتلالات التهديد السنوى ، ومنحها فسحة من السنين تستطيع خلاها أن تتدبر أمورها .

ويبدوا أن سياسة عبد الناصر استطاعت أن تحقق الهدف «السودان» للحركة الوطنية المصرية من خلال ما يلى :

- إخراج الانجليز من السودان ، والحرص على المساعدة في ضمان استقلال السودان إزاء الاستعمار .
- إقامة السد العالى .
- إيجاد علاقات وطيدة ، أو بالأقل طيبة ، مع غالب القوى السياسية السودانية وضمان حد أدنى من العلاقات الودية دائمة مع الحكومات السودانية المختلفة .
- ٦ - إذا كانت الحركة الوطنية المصرية ، بعد ثورة ٢٣ يوليو ، قد حولت وجهتها من الجنوب حيث السودان ، إلى الشهاب الشرقي خاصة حيث دول المشرق العربي ، فقد كان من أهم أسباب ذلك التحول نشوء دولة إسرائيل على حدود مصر الشمالية الشرقية . وفلسطين منذ فجر التاريخ هي البوابة العسكرية لمصر ، وكان احتلالها بدولة إسرائيل في ١٩٤٨ مما أخل إخلالا خطيراً بالأمن العسكري المصري . فكان لابد أن تتوجه مصر بمعبيها إلى هذا الصعيد ، وتتابعت بعد ذلك سياساتها العربية . وإذا كان لانتفاء مصر العربي أسبابه التاريخية العميقه ، فإن سبباً خاصاً من أسباب هذا الانتفاء يتأتى من جهة الخطر الإسرائيلي على مصر . وهو من أهم أسباب تركيز السياسة المصرية ، في إطار الوحدة العربية ، على التوجه إلى المشرق العربي خاصة .

وقد كان من حسن السياسة ، أن تبادر حكومة « ٢٣ يوليو » إلى حل مسألة السودان بما يؤمن المصالح الوطنية لمصر ، لتتجه بعد ذلك إلى التركيز على الخطر الآتى من أرض فلسطين ، ولتنصرف إليه وهى مؤمنة الظهر من ناحية حدودها الجنوبية . ولعل الأصل العسكري لقيادة ٢٣ يوليو كان من أسباب سرعة تغيير التوجه إلى حيث تغير مورد الخطر . باعتبار دور الجيش في حرب فلسطين .

(ب) اتفاقية الجلاء :

ما أن أبرمت اتفاقية السودان ، حتى بدأ التهديد للتفاوض بشأن الجلاء البريطاني عن مصر ، ومستقبل قاعدة القناة . وبدأت المفاوضات رسمياً في ٢٧ إبريل ١٩٥٣ وانقطعت في مايو ١٩٥٣ ، واستمرت تقطع وتتصل حتى انتهى الطرفان إلى اتفاق على المبادئ الرئيسية . وقع بالأحرف الأولى في ٢٧ يوليو ١٩٥٤ . وتم الاتفاق النهائي التفصيلي في ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ . ولابد لفهم هذه الاتفاقية من التعرض على وجه السرعة للمفاوضات المصرية البريطانية السابقة ، وموقف الحركة الوطنية المصرية حسب الغالب من تiarاتها .

كان موقف تلك الحركة بعد ثورة ١٩١٩ ، وبعد الاعتراف باستقلال مصر وإنتهاء الحياة البريطانية عليها في ١٩٢٢ ، كان يتحصل في رفض وجود القاعدة العسكرية البريطانية ، مع إمكان عقد معايدة للدفاع المشترك ، في حالة الاعتداء على مصر أو دخول بريطانيا الحرب ، وتكون مساعدة مصر داخل حدود أراضيها فقط . وظهر ذلك جلياً في مفاوضات سعد - ماكدونالد سنة ١٩٢٤ . ولكن الوفد قبل في مشروع معايدة ١٩٣٠ فضلاً عن الدفاع المشترك بالصورة السابقة ، قبل وجود قاعدة بريطانية على قناة السويس وقت السلم للدفاع عنها كطريق عالمي . وقبل هذا الوجود في معايدة ١٩٣٦ .

وفي مشروع صدق - ييفن سنة ١٩٤٦ ، اتفق على أن يتم الجلاء عن مصر في أول سبتمبر ١٩٤٩ ، مع إبرام معايدة للدفاع المشترك تستمر عشرين عاماً ، وهو دفاع يتعلق بحالة الاعتداء على مصر ، أو دخول بريطانيا الحرب بسبب الاعتداء على إحدى الدول المتاخمة لمصر . وفي تلك الفترة كانت الحركة الوطنية المصرية قد نمت اتجاهاتها الغالية ، إلى حد الوقوف ضد مبدأ الدفاع المشترك والأخلاف العسكرية ، باعتبار أن هذا الشكل من المعاهدات هوما بدأ الاستعمار يعني وجوده به في الآونة الأخيرة . لذلك وقف المصريون ضد المشروع فانهار رغم ما كان يعد به لو تم ، من جلاء خلال سنوات ثلاث .

وفي مباحثات حكومة الوفد ١٩٥٠ - ١٩٥١ ، أكد الوفديون على ضرورة الجلاء التام خلال سنة واحدة مع إمكان عودة القوات البريطانية في حالة الاعتداء على مصر أو على أي بلد عربي ، على أن تقتصر العودة على مناطق معينة ، وأن يعود الجلاء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء الاشتباكات . ورفض الانجليز مطلب الوفد ، فألغى الوفد في ٨ أكتوبر ١٩٥١ معايدة ١٩٣٦ واتفاقية السودان لسنة ١٨٩٩ . ورفضت الحكومة الوفدية ما عرض عليها من الدخول

في حلف رباعي مع أمريكا وبريطانيا وفرنسا وتركيا . وكان محمل توجيه السياسة الوطنية وقتها هو إلى إمكان عقد المدفوع المشترك في نطاق الدفاع الجماعي للدول العربية فقط . أما تركيا فلا ، باعتبارها عضوا في حلف الأطلنطي الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة وحكومات الغرب .

ثم جاءت اتفاقية أكتوبر ١٩٥٤ بين حكومة ثورة ٢٣ يوليو وبريطانيا ، وتضمنت :

- ١- الجلاء التام خلال عشرين شهرا وفق برنامج زمني حدده الاتفاقية .
- ٢- بقاء أجزاء من قاعدة قناة السويس البريطانية تدار بواسطة فنيين بريطانيين مدنيين محدذى العدد .

٣- دفاع مشترك بين البلدين لمدة سبع سنوات ، يتعلق بحالة الحرب أو التهديد بها ، بالنسبة للبلاد العربية أو تركيا عضو حلف الأطلنطي ، وفي هذه الحالة تعود القوات البريطانية وغير تحديد لمناطق العودة ، وتجلو بعد انتهاء العدوان وغير تحديد لموعده الجلاء .

أين « الثورة » في هذا الاتفاق ؟ لقد أوجد الاتفاق نوعا من الرباط الدفاعي بين مصر وتركيا عضو حلف الأطلنطي . وقد يقال، إن ذلك لم يصنعه صدق نفسه في ١٩٤٦ . وعلى أيه حال فإن فروقا بين مشروع صدق واتفاقية ١٩٥٤ ، تتعلق بالجلاء في ثلاثة سنوات أو عشرين شهرا ، وبالدفاع المشترك لمدة عشرين عاما أو سبعة أعوام ، هي فروق كمية لا تحدد فارقا واضحآ ، بين سياسي كانت تخاصمه الحركة الوطنية وتهمه بالرجعية والعمالة ، وبين ثورة تحريرية . وقد يقال إن المقارنة بين ما تمسك به الوفد في مباحثات ١٩٥١ وبين ما وافقت عليه ثورة ٢٣ يوليو بعدها بأربع سنوات ، هذه المقارنة قد تدل على أن الوفد كان أكثر استسماكا بحقوق البلاد ، على الأقل بالنسبة لهذه الرابطة التركية ، التي لم ترد قط في أحاديث الجانب الوفدى ، والتي رفضها الوفد صراحة بعد إلغاء المعاهدة وعرض الاتفاق الرباعي عليه ، وكانت مثارا لتهكم الصحف وسخرية الشعب .

اتفاقية ١٩٥٤ إذن لا يمكن تقدير مدى إسهامها في إنجاز أهداف الحركة الوطنية المصرية في إطار نصوصها وإحكامها فقط ، وإنما كان ذلك تفسيرا قانونيا معزولا عن السياق السياسي .

وأهم ما يلاحظ أنه لم تمض على توقيع تلك الاتفاقية ثلاثة أشهر - لم تكن غادرت مصر خلالها بعد الدفعة الأولى من الجنود البريطانيين (الدفعة الأولى بنسبة ٢٢٪ من الجنود تجلو خلال أربعة أشهر من الاتفاق) - حتى بدأت مصر تخوض معركة من أضخم معاركها ضد

الأحلاف العسكرية على نطاق الجماعة العربية كلها ، وذلك بمناسبة إبرام حلف بغداد في ٢٤ فبراير ١٩٥٥ ، و تعرضت من جراء ذلك هجوم إسرائيلية على الجيش المصري في غزة (٢٨ إبريل) .

ولم تمض على الاتفاقية خمسة أشهر ، حتى شوهد عبد الناصر في باندونج يتألق نجمة كواحد من أقطاب حركات التحرير في العالم ، وكمناضل من مؤسسى سياسة الحياد الإيجابي المعادية للأحلاف العسكرية .

ولم تمض عشرة شهور على الاتفاقية حتى عقدت مصر اتفاقية السلاح الشهيرة التي بدأ بها بناء أول جيش مصرى محارب بعد عهد محمد على (باستثناء حروب إسماعيل وحرب استرداد السودان في ١٨٩٦) ، ليواجه القوة الاستعمارية والفنون العسكرية الغربية الحديثة ممثلة في إسرائيل .

وجاء كل ذلك رغم أن جلاء القوات البريطانية عن مصر لم يكن قد تم بعد ، أى كان الاحتلال البريطاني لمصر لا يزال قائما . وتم الجلاء على مراحله في مواعيده رغم تلك السياسة المعادية للإنجليز وللاستعمار عامه . بل لعله تم في مواعيده بسبب تلك السياسة الجسور عينها ، التي أضطرت الأنجلترا أن ينصاعوا لتنفيذ التزاماتهم بغير توان . وليس العهد بهم أن يفعلوا ، وقد بقوا في مصر سبعين عاما رغم سبعين وعدها من جانبهم بالجلاء ، وقد تباطؤوا في الجلاء عن مدن مصر إلى منطقة قناة السويس ثقيناً لأحد التزاماتهم في معاهد ١٩٣٦ ، وذلك لمدة أحد عشر عاما .

أين كانت الثورة إذا في اتفاقية ١٩٥٤ ؟ لم تكن في النصوص بقدر ما كانت في الأرض التي تحركت عليها النصوص ، وفي الأيدي التي كانت تحركها ، أى في تغيير القوى السياسية المصرية وموازيتها ، وفي تغيير الأوضاع الاجتماعية والسياسية . وعلى التحديد ، كانت في طرد الملك وإلغاء النظام الملكي ، وفي تحديد الملكية الزراعية .

وأن الاحتلال البريطاني لم يكن يحكم مصر بقاعدته العسكرية وحدها ، بل بقاعدة سياسية تربى على رأس السلطة المصرية ، وبقاعدة اجتماعية يتربى معها الاستعمار برباط المصلحة المستمرة ، ويمكن أن نتصور ما كان يثول إليه عبد الناصر وسياسة لو كانت حكومته حكومة من الحكومات ، التي تعمل في ظل المؤسسة الملكية ، ويمكن للملك أن يطبع بها

بالطريق الدستوري ، على نحو ما كان حزب الوفد يعاني من قبل . ويمكن أن نتصور ما كانت تتول إليه اتفاقية ١٩٥٤ وفيها تلك الحلقة التر��ية^(١) لو كان بقى النظام الملكي والمصالح الاجتماعية المرتبطة بالاستعمار البريطاني أو الأميركي . أن هذه التجربة الناصرية لتفكر صحة المقوله الشهيره القائلة إن السياسة الخارجية هي انعکاس للأوضاع الداخلية ، وأن التغيير يتغير أن يبدأ من الداخل ، وأنها كانت الضغوط الخارجية ، فإن الاختيار بين البدائل المختلفة في السياسات الوطنية والخارجية ، يجسم موقف الحركة الوطنية من قضية السلطة السياسية في الداخل . وإن الصياغة الوطنية لاتفاقية ١٩٥٤ تمت قبل إبرامها بطرد الملك في يوليو ١٩٥٢ .

وهذه النقطة الأخيرة تقود إلى مضمون الحركة الوطنية المصرية ، على ما تصاعدت به ثورة ٢٣ يوليو .

ثانياً : المضمون الاجتماعي التقديمي للحركة الوطنية المصرية :

يدو لى ، ولعل لا أكون بالغ الشطط ، أنه إذا أريد تقطير فكر عبد الناصر وممارساته السياسية لتجمعها كلها عبارة واحدة ، وكانت تلك العبارة « في البدء كان الوطن ». وقد لا يتسع المجال للتفصيل في هذه الفقرة ، على أنه يمكن الإشارة أجمالاً إلى أن ما كان يعتبر هدفاً للحركة الوطنية المصرية خلال النصف الأول من القرن العشرين ، وهو الجلاء والسودان ، قد صار إنجازهما مجرد مقدمة وتمهيد لكافح التحرر الوطني بعد ذلك . ثورة ٢٣ يوليو من ثورات التحرر الوطني ، ولكنها دفعت قضية التحرر الوطني إلى التشابك والتداخل مع قضايا التحرر الاجتماعي .

عقب الحرب العالمية الثانية ، ظهرت اتجاهات سياسية جديدة في الحركة الوطنية ، وذاع من خلالها مضمون جديد لحركة التحرر المصرية يربط بينها وبين حركات التحرر في العالم ، باعتبار ارتباط المصالح الاستعمارية في العالم وتجانس كفاح الشعوب ضدها ، ويربط بين

(١) دخول مصر الحرب في حالة تهديد أي من الدول العربية لم يكن يمثل أى أشكال بالنسبة للحركة الوطنية المصرية ببراءة انتهاء مصر للأمة العربية وعضويتها الرائدة في الجامعة العربية وسابقة توقيعها ميثاق الصمان الجماعي مع الدول العربية الذى يتضمن الالتزام ذاته . ولم تكن أي من الدول العربية في ذلك الوقت قد تورطت فى اتفاق دفاع مشترك مع أي من الدول الكبرى . أما مصدر المشكلة فى اتفاقية ١٩٥٤ فهو أن هذا الحكم قد انسحب على تركيا أيضاً وهي عضو حلف الأطلنطي فكانت هي حلقة الوصل بين الالتزامات المصرية وبين الأحلاف العربية من هذا الطريق .

الاستعمار وبين القوى الاجتماعية والسياسية المحلية المتعاونة معه ، ويربط بين إجلاء الاحتلال وبين مصالحة الاقتصادية ، وضرب الملكية الزراعية الكبيرة والشرايع العليا من الرأسمالية المحلية المتعاونة مع الاستعمار . وأدت ثورة ٢٣ يوليو لتغنى بمارساتها هذا الاتجاه ، وليتحول على يديها من محض فكر سياسي ودعوة سياسية ، إلى ثغرة سياسية تدخل في صميم الخبرة التاريخية للشعب المصري .

كان لابد لتحقيق الاستقلال السياسي الكامل ، من إلغاء النظام الملكي وضرب كبار ملاك الأراضي ، باعتبارهما الركيزتين السياسية والاجتماعية للاحتلال . وكان لابد لحماية هذا الاستقلال من مقاومة المجتمعين الاستعماريتيين على مصر ، الممثلتين في سياسة الأحلاف العسكرية وخاصة حلف بغداد ، وفي العدوان الإسرائيلي المتكرر على مصر . ومن هنا كسبت الحركة المصرية عمقها العربي ، ودعت لسياسة الحياد الإيجابي المقاومة للأحلاف ، وبدأت بوتقة علاقتها بالبلدان التي يمكن أن تتمها بالسلاح لبناء جيش مصر الحديث . وتلك كانت المرحلة الأولى للثورة من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٦ .

وكان لابد تدعيمها للاستقلال السياسي ، من تحقيق الاستقلال الاقتصادي بتصفية الركائز الأجنبية المتحكمة في الاقتصاد المصري عن طريق البنوك والشركات الكبرى . ومن هنا أني ما عرف بحركة التصدير في أعقاب تأميم قناة السويس والعدوان الثلاثي في أكتوبر ١٩٥٦ . والتي صارت بها « مصر للمصريين » من الوجهة الاقتصادية . وإذا كان التصدير قد وجده في الأساس ضد المصالح - البريطانية والفرنسية ، فقد كانت تلك المصالح هي الغالبة في إطار الاستثمارات الأجنبية . وأمكن بعد ذلك ضمان استقلال الاقتصاد المصري رغم وجود عدد من المصالح الأجنبية ، الأمريكية والألمانية خاصة ، أمكن ذلك عن طريق زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتوسيع التعاون الاقتصادي مع البلدان التي يمكن أن تتم مصر بما يدعم بناءها الاقتصادي المستقل . وكان هذا نمطاً من الانفتاح الاقتصادي يساعد في التنمية مع الحفاظة على الاستقلال الوطني . وما يلزم الإشارة إليه أن تأميم قناة السويس كما هو معروف قد جاء بمناسبة الحرص على بناء السد العالي ، وقد سبقت الإشارة إلى أهمية هذا السد لضمان الأمن القومي لمصر . وتلك كانت المرحلة الثانية للثورة حتى ١٩٦١ .

وكان لابد تدعيمها للاستقلال من التنمية الاقتصادية ، وقد ظهر خلال تلك المرحلة الثانية ، أن الرأسمالية المصرية الخاصة عاجزة عن اجراء التنمية ، رغم كل محاولات دعم

الدولة لها . أو بالآخرى ثبت أنها ماجزأة عن القيام بالدور الرئيسي في التنمية ، ومن هنا جاءت إجراءات التأمين الكبرى في أعوام ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ . وبها ظهر القطاع العام كقوة ضخمة مهيمنة على الاقتصاد الوطنى ، وكدعى يحمى استقلال الوطن .

وقد بلور ميثاق ١٩٦٢ تلك التجربة بوضوح عندما ربط بين الاستعمار وبين الطبقات التي تتصل مصالحها به ، وأن مكافحة الاستعمار تستدعي عزل هذه الطبقات ، وأنه يتتحقق في فضور الرجعية الخلية مما يستوجب ضررها معا وهزيمتها معا . وصعد بهذه الفكرة إلى حد الاشارة إلى أن ثمة صلة ما بين الاستعمار وبين العناصر المستغلة في المجتمع .

ثالثاً : الديمقراطية السياسية والحركة الوطنية :

بقيت نقطة أخيرة تتعلق بصلة الديمقراطية السياسية بالحركة الوطنية المصرية على ما مارستها ثورة ٢٣ يوليو . وإذا كان قد وضح نوعا ما مدى ما تطورت به الحركة الوطنية المصرية بعد ثورة يوليو على المستويات العالمية والعربية والاجتماعية . فثمة تغيير هام صادف الحركة الوطنية بعد هذه الثورة ، من حيث صلة تلك الحركة بذلك الديمقراطية السياسية . ولكنه تغيير كان يمثل نقطة الضعف الأساسية في هذه المرحلة .

وعندما أثيرت مسألة الديمقراطية السياسية في إطار الحركة الشعبية المصرية من السبعينيات في القرن التاسع عشر ، جرت أثارتها تحت شعار « مصر للمصريين » . وكان هذا يعني المزج بين المطلب الديمقراطي والمطلب الوطني ، على أساس أن حكم المصريين لأنفسهم سوف يتکفل بالإطاحة بالنفوذ الأجنبي على اختلاف صوره : أي أن الديمقراطية هي طريق تحقيق الاستقلال . وخلال تلك المرحلة الطويلة التي ظل فيها النفوذ الأجنبي قائما ، ترسخ في أذهان المصريين كدببية من البديهيات ، أن ضرب النظام الديمقراطي أو الانحراف به عن مساره ، مما يهدى للتعاون مع الإنجليز وللتفریط في المسألة الوطنية ، وأن النضال الديمقراطي هو نضال يطى بالضرورة وباللزوم . وبلغ اقتناعهم بهذا الأمر إلى حد كانت معه الغالبية تعتقد أن ضرب الديمقراطية يصل إلى مرتبة الخيانة الوطنية . وكانت القوى الوطنية والديمقراطية تمثل معسكرا واحدا في مواجهة الاحتلال البريطاني وسلطان الحكم المطلق معا .

ثم جاءت ثورة ٢٣ يوليو ، لتمثل نقطة تحول جوهرية بشأن هذه العلاقة بين الحركتين الوطنية والديمقراطية . لم تمر شهور على الثورة ؛ حتى كانت خلعت الملك وألغت النظام الملكي

وأقامت النظام الجمهوري وحددت الملكية الزراعية وصادرت أموال أسرة محمد على وأطاحت بشرحة اجتماعية كانت من أخطر معوقات التطور الديمقراطي . وفي الوقت نفسه وبالعملية السياسية ذاتها ، ألغت الأحزاب وصادرت الصحف ، ومنعت التحرك الشعبي في المظاهرات والاجتماعات ومارست الاعتقال .

ولم يقتصر نشاطها القمعي على القوى السياسية والاجتماعية المناهضة لها ولأهدافها ، بل شملت الجميع من خصوم وأنصار ومن أعداء وحلفاء . ولم تنشئ تنظيمها سياسياً وشعبياً له مقومات الوجود الدائم المستمر ، وأبقيت جهاز الدولة وحده (بعد تطهيره) كجهاز سياسي وإداري وحيد ، تتجزء به كافة مهامها السياسية والاجتماعية وغيرها . كانت ثورة ٢٣ يوليو ثورة قامت من داخل جهاز الحكم ، واستمر جهاز الحكومة هو مؤسستها الوحيدة وهو المؤسسة الوحيدة على نطاق المجتمع كله . وبه وحده خاضت كل معاركها ، ما أبجزته وما تعثرت به . وانطلقت لتحقق من الانتصارات الوطنية ما بلغ ذروته في تأمين فناة السويس والتصدى للعدوان الثلاثي ، وتبني سياستها الوطنية والاقتصادية المستقلة .

وقفت تنظيمات الحركة الوطنية وأحزابها ضد الثورة ، ناظرة إلى ماتصنعه من ضرب الديمقراطية السياسية باعتباره أيضاً مسلكاً غير وطني ، وفقاً لما رسم في تقاليد الحياة السياسية في مصر ، فلما انطلقت الثورة في تحقيق انتصاراتها الوطنية وخاصة منذ ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، استسلم الرأي العام المصري في يخومعه لوجهة الثورة ، وجهتها الوطنية غير الديمقراطية . ورضي بالفصل بين المسالتين لأول مرة من تاريخ مصر الحديث . وبدأت تزلاكم في الفكر السياسي السائد ، وجهة نظر مؤاذه أن الديمقراطية السياسية بصورتها التقليدية ضارة بالتطور الوطني ، لما تفضي إليه من تفتيت الوحدة الوطنية . وعلى البعض قائلين أن المطالبة بها هي نزعة غير وطنية . والمحض المجهود تقريراً في المطالبة بترشيد جهاز الإدارة وبعض الضمانات الفردية ، واقتصر تطرف المتطرفين على مطالبة الدولة أن تبني لنفسها تنظيمها حزيناً حقيقة .

ثم جاءت هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لتمثل تاريخيناً ، لدى الرأي العام المصري ، نهاية الفصل بين المسالتين الديمقراطية والوطنية ؟ وليعودا إلى سابق عهدهما عملية سياسية واحدة . وإذا كانت خبرة كفاح الشعب المصري منذ سبعينيات القرن الماضي قد أظهرت أن الديمقراطية هي طريق تحقق الاستقلال الوطني والإطاحة بالاحتلال ، فإن هزيمة ٥ يونيو وما بعدها قد كشفت أنه حتى ولو أمكن تحقيق الاستقلال بغير الديمقراطية ، فإن الديمقراطية السياسية لازمة

للمحافظة على الاستقلال الوطني سواء في مجال السياسة أو الاقتصاد .

إن خبرة كفاح عبد الناصر قد أغنت حركة التحرر الوطني بمضمون اجتماعي شعبي ، ويرتبط بين الاستقلال الوطني وبين التنمية الاقتصادية بالطريق الوحيد المتاح ، وهو هيمنة الدولة على وسائل الإنتاج من خلال القطاع العام ، وتذويب الفوارق بين الطبقات ، وأن تختلف جانب الديمقراطية السياسية في بناء النظام السياسي ، هو ما فصل بين تلك الحركة وبين الجماهير الشعبية ذات المصلحة الحقيقية فيها . وهو ما يهدد الإنجاز الوطني في مجال الاستقلال السياسي والاقتصادي .

ويحاول البعض الآن أن يرفع شعار الديمقراطية السياسية معزولا عن حركة التحرر الوطني وحركة التحرر الاجتماعي ، وإذا كان غياب الديمقراطية السياسية هو ما هدد كل إنجاز هاتين الحركتين ، فإنه بالمقابل لن تكون هناك ديمقراطية سياسية إلا مرتبطة بحركة التحرر الوطني والاجتماعي ، وهي جوانب ثلاثة لعملية تحرر شعبي واحدة .

الديمقراطية في إطار الحركة الوطنية^(٥)

ليست الديمقراطية مجرد ضمادات للأفراد ولا مجرد كفالة للحريات الفردية . إنما جوهرها أنها أسلوب للتنظيم السياسي ، يكفل حكم الشعب نفسه بنفسه . والحريات الفردية وضماداتها تمثل مناخا يكفل للتنظيم الديمقراطي فاعليته . فهي واحد من شروط البناء الديمقراطي وليس البناء ذاته . كما أن ضماداتها معلق ومرتبط وجودا وعدما بقيام هذا البناء . وقد جرى التعبير عن الديمقراطية في الفكر السياسي المصري بصيغة « المسألة الدستورية » . لا من حيث إن الدستور يتضمن نصوصا تضمن حريات الأفراد ، ولكن من حيث إنه الوثيقة التي تقيد سلطة الحكم الفردي المطلق ، وتخضع أجهزة الدولة لسلطات الهيئات النسائية المنتخبة ، وتحمّل الحريات الجماعية من جهة تكوين الجمعيات السياسية وحرية الاجتماع والنشر ، وغيرها مما يلزم لتحقيق التشكيل النسائي الأمثل ، وضمان هيمنتها الفعلية على الدولة . والمهم في هذا المقال تبع الحركة الديمقراطية في علاقتها بالحركة الوطنية في التاريخ المصري الحديث ، أي تبع كفاح الشعب المصري لبناء النظام الديمقراطي وتحقيقا للاستقلال الوطني . ومدى الارتباط والانفصام بين هذين المجالين .

* * *

مصر للمصريين :

كان « مصر للمصريين » أول شعار صاغه المصريون عند بعضهم الحديث ، وبه خاضوا ثورتهم العرابية . « ومصر للمصريين » يوجى للوهلة الأولى أنه قاصر الدلالات على الحركة

(٥) نشرت في مجلة الكاتب في مايو ١٩٦٨ .

الوطنية ضد التبعية الأجنبية . وإذا صحت تلك الدلالة ، فالأصح أنه كان يمثل اندماجاً غير قابل للانفكاك بين مطلب الاستقلال الوطني ومطلب البناء الديمقراطي .

لما ظهر « مصر للمصريين » في السبعينيات من القرن التاسع عشر ، لم يكن للعثمانيين حامية عسكرية بمصر ، ولا كان الإنجليز احتلواها بعد . إنما كان الوجود الأجنبي بمصر وجوداً مدنياً إن صح التعبير ، يتمثل في توجهات الفئة الحاكمة ، وفي النفوذ الأوروبي الوافد ، الذي يتزايد من خلال علاقاته بتلك الفئة ومن خلال الأزمة المالية ، والذي بلغ فيها بلغ الاشتراك في الوزارة المصرية في ١٨٧٩ . وكل ذلك يستند على نظام الحكم يتيح للخديو رئيس الدولة سلطاناً فردياً مطلقاً ، بشكل عمود الارتكاز الشرعي للدولة ومؤسساتها وسياساتها . وخاصة السياسة الاقتصادية التي مكنت للأوروبيين في مصر . والمصريون محظوظون عن المراكز الرئيسية التي تملك أصدار القرار أو التأثير في إصداره . فجاء « مصر للمصريين » ليقاوم تلك التبعية « المدنية » ، وليعبر عن أن تمصير مصر هو عملية وطنية ديمقراطية واحدة . وأن إجلاء النفوذ الأجنبي ليتحقق بمحض تغيير نظام الحكم الفردي ، إلى نظام نباب يحقق تمثيل المصريين في أجهزة الدولة ، بواسطة نشاط الجمعيات السياسية والصحافة الحرة المستقلة . ويكتفى همّنهم على إدارة الحكومة وتوجيه سياستها ، وبهذا التصور يلتزم سياق الثورة العرابية كحركة ديمقراطية وطنية . وبه يفهم برنامج الحزب الوطني القديم الذي استهدف تكوين الجماعة المصرية الوطنية ومحاربة الحكم المطلق معاً . ويعبر الشيخ محمد عبده في ١٨٨١ عن هذا المعنى بقوله « لا وطن إلا مع الحرية ، بل هنا سيان ... » .

الاحتلال البريطاني :

كان من الطبيعي أن يكون غزو الانجليز مصر دفاعاً عن الحكم المطلق ، وأن يكون الاحتلال اجهاضاً للتتجربة الديمقراطية . من حيث هو أيضاً عدوان على الاستقلال الوطني ، على أن المفيدة قطعت سياق حركة « مصر للمصريين » . فلما ظهرت برامعها الجديدة مع بداية القرن العشرين ، وجدت احتلالاً عسكرياً وتماريناً بين سلطة الخديو وسلطة الانجليز . وأوقعها هذا الازدواج في أن بدت الحركة الوطنية كتيار متميّز عن تيار الحركة الديمقراطية . ولم يستطع تيار « اللواء » ثم الحزب الوطني أولاً ، أن يكشف الديمقراطية كامر متضمن في مطالبه الوطنية . ولم ينظر إلى الخديو وحكمه المطلق بالنظره ذاتها التي يرى بها الاحتلال .

وتمكن هذا الانجليز من أن يحاولوا اصطناع الديمقراطية لصالحهم . وفرض هذا على كثير من المصلحين كسعد زغلول أن يتحققوا بعض الاصلاحات المنوأة لسلطة الخديو الغشوم . وهم مستندون إلى تأييد كروم . ولم يكن مثل هذا الوضع الشاذ أن يستمر . ومالبث ثم المقاومة المصرية أن قارب بين الانجليز والخديو ، بما عرف بسياسة الوفاق . وسارع هذا من خطى التقارب بين الوجهين الوطني والديمقراطي من المسألة المصرية . وعرفت مظاهرات الحزب الوطني التي تطالب بالدستور ، وتحتج على تقييد حرية الصحافة في ١٩٠٩ . ثم جاء تأييد كل من الحزب الوطني وحزب الأمة لسعد زغلول في انتخابات الجمعية التشريعية في ١٩١٣ ، بتثابة « الخطبة » لزواج حدث بعد خمس سنوات في ١٩١٩ . وقد جاء اعلان الحياة البريطانية على مصر مع بداية الحرب العالمية في ١٩١٤ ، وفرض الحكم العرف العسكري البريطاني ، جاء ذلك مساهمة في البعث الجديد « مصر للمصريين » كشعار جامع يواجه وحده الحكم المطلق والاستعمار .

ثورة ١٩١٩ :

واجه المصريون بثورة ١٩١٩ أقوى دول الأرض . على حد تعبير سعد زغلول ، بريطانيا التي خرجت متصرفة من حرب عالمية ضرورة . وكان فعلهم ذلك أعظم ممارسة ديمقراطية عرفوها . وكان كفيلهم أنهم قاموا على قلب رجل واحد ضد الاحتلال والحكم الفردي المطلق معا . وأن استوت لهم تنظيماتهم بنشأة الوفد . وأن استلهم الوفد الصيغة الجامعة « مصر للمصريين » في ظروف جديدة ، بناء الوطن المستقل الديمقراطي . وذلك في حدود المفهوم السائد وقتها للاستقلال والديمقراطية . وقد سار الوجهان معا ، في حركة الوفد ، وفي تشدد الحزب الوطني . وفي تهاون الاحرار الدستوريين ، وفي مؤامرات الملك ، وفي مصادمات الانجليز . على خلاف في التفصيل ليس المجال مجاله . وجاء تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ عن الاستقلال ودستور ١٩٢٣ كعملية سياسية متصلة . فكان خطوة واحدة فيما استهدفه منها الانجليز والاحرار والملك . وواجهها الوفد موقف مقاوم واحد ، ثم استطاع أن يكسب خيراًهما لنفسه في صراع امتد على السنين التالية .

في ١٩٠٧ ظن الاحتلال أنه قادر ، بمساندته تكوين حزب الأمة . أن يعمق الصراع بين وجهي الحركة المصرية . فنشأ حزب الأمة قبل غيره من الأحزاب . ولكن طبيعة الاحتلال

أجبرته على أن يسلك مسلكاً يهدى به هدفه ، إذ تحالف مع الخديو الحاكم المطلق ، ثم مارس الحكم المطلق بنفسه مع إعلان الحياة . وفي ١٩٢٢ صور له غرور السلطة . أنه قادر بمساندته تكوين الأحرار الدستوريين ، وأن يعيد الصنع من جديد . فكان استيعاب الوفد لوجهى الحركة المصرية . مما أسرع في افتتاح الخطبة . وما لبث الأحرار الدستوريون أن ارتدوا عن دعوى الحرية والدستورية معاً . منذ ١٩٢٨ خاصة .

من ١٩٢٤ إلى ١٩٥٢ تولى حكم مصر ٣٨ وزارة . فإذا استبعدت من هذا العدد التعديلات الوزارية الطارئة والموقته « والروتينية » . لصارات ١٢ نظاماً وزارياً . يمثل عشرة انتخابات برلمانية . فضلاً عن فترة أوقف فيها البرلمان وأخرى تلت حريق القاهرة حتى قيام ثورة ١٩٥٢ . في هذه المدة تولى الوفد الحكم ست مرات ، سقط في أربع منها بانقلاب دستوري ، بسبب موقفه في المسألة الوطنية ، (١٩٢٤ ، ١٩٢٨ ، ١٩٣٠ ، ١٩٥٢) . ومن الوزارات غير الوفدية التي سقطت بعد مباحثات مع الانجليز ونتيجة عدم إمكانها توقيع المعاهدة معهم ، وزارات ثروت ١٩٢٨ ، ومحمد محمود ١٩٢٩ ، وصدق ١٩٣٣ ، وصدق ١٩٤٦ . وكل ذلك يوضح مدى الارتباط بين المسؤولين الوطنية والديمقراطية . وصار على مستوى القيادة السياسية لدى المصريين أن من يضرب النظام الديمقراطي أو ينحرف به أو ينتهكه ، إنما يهدى للتهاون مع الانجليز . وأن النضال الديمقراطي هو نضال وطني باللزوم ، وأن ضرب الديمقراطية خيانة وطنية .

والملاحظ أيضاً في تاريخ تلك الفترة . أن دستور ١٩٢٣ في إطار القوى السياسية التي أوجده وعايشته . لم يضم تنظيمها ديمقراطياً أمثلاً . كان فيه من الفجوات ما في استقلال مصر من فجوات . وعلى رأسها في المجالين وجود جيش الاحتلال . وقد طلع الدستور ، وقانون المطبوعات لسنة ١٨٨١ يقييد حرية النشر . وقانون ١٠ لسنة ١٩١٤ يعقوب بالحبس من يتجمهرون خمسة أشخاص فأكثر (رغم أن ثورة ١٩١٩ كانت تجمهرًا لثلاثة عشر مليوناً هم سكان مصر) . وقبل إصدار الدستور في ١٩٢٣ صدر قانون الأحكام العرفية وقانون تقيد حرية الاجتماع . ثم صدر الدستور بتحفظين يتعلقان بتقييد حرية الصحافة والاجتماعات . وفشل الوفديون في تعديل قانون الاجتماعات في ١٩٢٤ ، ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ومنع محمد محمود بقانون جديد يمنع اشتغال الطلبة بالسياسة في ١٩٣١ ، وأصدر صدق قانوناً يقيد التشرف في ١٩٣١ ، كما أصدر في ١٩٤٦ ماسبي بقوانين مكافحة الشيوعية ، ثم جاءت تجربة الحكم العرف مع إعلان الحرب

العالمية في ١٩٣٩ حتى ١٩٤٥ ، ثم مع حرب فلسطين في ١٩٤٨ حتى ١٩٥٠ ، ثم مع حريق القاهرة من ١٩٥٢ ... الخ . ومورست مصادرة الصحف ومنع الاجتماعات والاعتقالات .

أن كانت تلك القيود قد عاقت الحركة الشعبية ، فهي لم تستطع أن تنهيها ، ومرجع ذلك إن الحرفيات الفردية وإن كانت مناخاً للممارسة الديمقراطية ، فليس عليها مدار تلك الممارسة ، إنما مدارها في وجود الجماعيات السياسية على المستوى الجماهيري ، وفي التنظيم الديمقراطي للحكم . فبرغم تلك القيود لم يستطع الاحتلال أن يفرض معاهدته لم ترض عنها الأحزاب الجماهيرية الأساسية ، ولا استطاع الملك أن يهأها بحمله في السلطان المطلق غير المنازع ، وبالرغم من هذه القيود استطاع الوفد أن يضم ستة انتخابات من عشرة على مدى الأعوام الثلاثين . واكتسبت مواقع بالصراع والأمر الواقع ، وتعدلت الموازين السياسية بالتدرج داخل السلطة نفسها ، وإن التكافف والمبدع المتبادل من الأحزاب والصحافة والبرلمان وبعض مواقف المحاكم وهكذا حتى بلغت الحركة السياسية الجيش نفس ، وقامت ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ .

ثورة ١٩٥٢ :

جاءت « ٢٣ يوليه » بانعطافة حادة في صدد هذا الموضوع ، صلة الديمقراطية بالمسألة الوطنية . لم تمض بها الشهور كثيرة ، حتى كانت خلعت الملك وألغت الملكية واقامت الجمهورية ، وحددت الملكية الزراعية وصادرت أملاك أسرة محمد علي وأنتهت الوقف الأهلي ، وألغت الألقاب ، وأطاحت بشريحة اجتماعية كاملة ، كانت من أخطر معوقات التطور الديمقراطي .

وفي الوقت ذاته ، وبالعملية السياسية ذاتها ، الغت الأحزاب ، حتى ما كان ينادي بما تتجزء ، ومارست الرقابة الشديدة على الصحف ، حتى ما كان منها ينادي بما تتجزء ، ومنعت التحرك الشعبي ، مظاهرات أو اجتماعات ومارست الاعتقال ... الخ . وفي الوقت ذاته كافحت الاحتلال الانجليزي وسارت على هذا الدرب الجديد لاتحيد .

انتفض غالب التيارات السياسية ضدها ، باعتبار أن ضررها للحياة الديمقراطية (بمفهومها السائد) هو مسلك غير وطني ، ونظر إلى المفاوضات مع الانجليز وإلى اتفاقية ١٩٥٤ من هذا المنظور ، وباعتبار أن مسلكها تربط في الحالين . بلغ الصراع قته في ١٩٥٤ وانتصر نظام ٢٣

يوليه على جميع معارضيه . ولكنه لم يكسب التسليم بوجهته الجديدة ، ويفي الظن أن النصارى والنظام هو تفريط في المسألة الوطنية ، ولكن ٢٣ يوليه انطلق بعد ذلك يحقق من الانتصارات الوطنية ما يبلغ ذروته في تأمين القناة وفشل عدوان ١٩٥٦ ، وانتهاج سياسة الحياد الإيجابي وعدم الانحياز والوحدة العربية . مما بلغ بمصر إلى قمة من قم الشموخ الوطني . وبما حدث في ١٩٥٦ خاصة ، استسلم الرأى العام المصرى في مجموعه بوجهه « ٢٣ يوليه » الوطنية غير الديمقراطية ، ورضي بالفصل بين المسؤولين كطريق جديد مفض إلى الهدف . وغالب البعض في هذا الشأن بمقولة أن النظام الديمقراطي (يعنيه السائد) ضار بالحركة الوطنية مفض إلى تفتيت الوحدة الالازمه لها ، فنظر إلى الديمقراطية السياسية باعتبارها نزعه غير وطنية . ثم جاءت الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨ ، واجراءات التحول الاجتماعي العميقه وفو القطاع العام وهيمته الاقتصادية وبناء الاقتصاد الوطنى المستقل ، كل ذلك اضاف رصيداً كبيراً إلى النطاق القائم ، وبيؤكد صوابه في مجال المسألة الاجتماعية أيضاً . وكان يمكن لانفصال سوريا في ١٩٦١ أن يكشف عن الخلل الحادث ، لو لا أن الحدث ضاع في السياق الجارف . والمحصر جهد المحتدين تقريراً في المطالبة بالضمانات الفردية ضد الاجراءات الاستثنائية ، مع ترشيد الاداره وتكون التنظيم السياسي للدولة ، دون أن يصل في غالب الحالات إلى مناقشة اسس البناء السياسي للدولة .

وقد تمثلت هذه الأسس ، حسناً يظهر من سياق التجربه التاريخية ، وحسناً بلورها دستور ١٩٦٤ ، في أن الدولة صارت الجهاز السياسي الوحيد في المجتمع ، وفي انتفاء الوظيفة الخزينة تماماً ، ولم يكن الاتحاد الاشتراكي يقوم بالوظيفة الاساسية للحزب وهي صنع القرار السياسي ، إنما اقتصر دوره على كونه واجهة شعبية لجهاز الدولة ، فهو نظام لاحزبي (ليس نظام حزب واحد ولا تعدد احزاب) يقوم فيه جهاز الدولة بالوظيفتين السياسية والإدارية معاً . وفي دمج السلطات التشريعية والتنفيذية ، وتركز السلطة الشديد في يد رئيس الدولة ، كسلطة فردية طليفة ، مع السيطرة على الصحافة وغيرها من أدوات النشر والاعلام .

وصل ما انقطع :

جاءت هزيمة ٥ يونيو ١٩٦٧ لتمثل تاريخياً لدى الرأى العام المصرى نهاية الفصل بين المسؤولين الوطنية والديمقراطية ، والعود لسابق عهدهما كياناً سياسياً واحداً ، وطرح البحث في مدى كفاية البناء السياسي الذي قام بعد ٢٣ يوليه لضمان الاستقلال الوطني - السياسي

والاقتصادي . واسترخت بالهزيمة قوى المقاصل في هذا البناء السياسي ، وأنفجر الوضع بعدها مرتين بما اصطلح على تسميته صراع مراكز القوى . في نهاية ١٩٦٧ ، وفي مايو ١٩٧١ . في المرة الأولى ارتفع شعار الديمقراطية وسيادة القانون ، وأعلن بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ وجرت انتخابات جديدة للاتحاد الاشتراكي ومجلس الأمة . وقد جاءت إضرابات الطلبة وحركة الشباب في فبراير ونوفمبر ١٩٦٨ ليذانا بوجوب العودة إلى طرح مسألة البناء الديمقراطي في إطار القضية الوطنية على أن تجربة التغيير من جانب الدولة لم تثبت أن توافت .

وانفجر الوضع من جديد في مايو ١٩٧١ مما طرح من جديد مشاكل تنظيم الدولة والبناء الديمقراطي . وكان طرحها في هذه المرة ، من جانب اعرض الكتل التي تمثل الرأى العام المصري ، اشد سفورا وأكثر حرصا على إعادة النظر في أسس بناء الدولة . ولكن صدر دستور ١٩٧١ ملتزما في الجوهر بأسس تكوين السلطة التي تبناها الدستور السابق . من حيث اختصاصات رئيس الدولة وطريقة انتخابه ونمط توزيع السلطات وطبيعة الاتحاد الاشتراكي ، فضلا عن امكان اتخاذ الاجراءات الاستثنائية للمحافظة على الوحدة الوطنية وسلامة الوطن (مادة ٧٤) ، إلا أنه تضمن ضمانات لسيادة القانون وكفالة الحريات الفردية ضد الاعتقال ونحوه ، مع منع تجريد المواطنين من حقوقهم في الالتجاء إلى القضاء . وامتنع الاعتقال ومارسات السلطة التي كانت تتسم بطابع الإرهاب المادي للأفراد .

وقد أعلنت ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي في أغسطس ١٩٧٤ عن «إجراءات» ، العضوية الاختيارية ، وتنوع الاتجاهات السياسية في الاتحاد بما يسمى المنابر . وقد جرى تنفيذ الاجراء الأول ، وبدأ الاجراء الثاني طور تجربته العملية أخيرا . وأن البيانات الرسمية المعلنة تعدد بأن المنابر طريق إلى التنظيمات السياسية ، وهذه التجربة علاقات متباينة وتتأثر متباين مع ضمانات الحريات الفردية وال العامة ، ومع أسس البناء السياسي وموازيته . ولايزال « مصر للمصريين » كما فهمه المصريون الآباء جديرا بالاتباع ..

الجهاز القضائي طبيعته ووظيفته^(٢)

القاعدة القانونية :

إن مبدأ الشرعية ، يعني الاحتكام للقانون . وإذا كان القانون هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض ، وبين الأفراد والهيئات والسلطات المختلفة ، وإذا كانت سمة القاعدة القانونية ، أنها عامة وبحدة ، بما يعني أنها قاعدة موضوعية تصدق على المكلفين لا بذواتهم ، ولكن بما يتوافق لدى أي منهم من أوضاع وشروط ، فإذا كان هذا هو الأمر ، فإن السمة الأكثر التصاقا بالقاعدة القانونية ، هي أنها صيغة معلنة ، ولا تكسب صفة الإلزام في الجماعة بغير العلم بها . وإن بداهة هذه السمة قد يجعلها أدخل في نوافل القول . وليس من نظام من نظم المجتمعات الحديثة ، فيما يليه ، قد أغفل النص في دستوره على شرط العلم بالقانون والإعلان عنه قبل نفاذه ، أو أغفل تحديد الوسيلة التي تكفل إمكان علم الجميع به . ولكن أهمية الإشارة إلى مبدأ العلانية تأتي من تتبع أسبابها ونتائجها الواجبة الصون . والقاعدة القانونية أيضا ، صيغة تحدد العلاقات بين الناس طبقا لأسس نظام اجتماعى معين ، وهي تصوغ العلاقات الاجتماعية طبقا لمصالح معينة ، بمعنى أنه كلمة الفئات ذات الغلبة في التعبير عن مصالحها ، وعما تعكسه من أوضاع اقتصادية ومالية من قيم وما تنشئه من مؤسسات سياسية واقتصادية واجتماعية ، وأن مبدأ العلانية يكتسب أوضاعا تختلف باختلاف النظم الاجتماعية . والمهم أنه منذ ظهور المجتمعات الحديثة ومع الثورات الديموقراطية في القرن الماضي ، لم يعد الإعلان مجرد إخبار من الحكم للشعب بفرض أو تحريم معين ، إنما أصبح حقا للمواطن ومندلا له إلى السلطة ، أصبح حقا في الرؤية ، فهو ليس مجرد وسيلة لتنفيذ القاعدة القانونية ولكنه ضمان لرقابتها ، دعما وتائيدا لما يعبر عن الحاجات

^(٢) نشرت في صحيفة الأهرام في ١٥ مايو ١٩٧٦ .

الاجتماعية . ونقدا ونبذا لما يتعارض مع هذه الحاجات ، وهو مصدر للعديد من المبادئ المتعلقة بالقانون كمعالجة التشريع وعلانية التنفيذ .

مبدأ الشرعية :

ومبدأ الشرعية ، أساسه مراقبة الممارسة وضمان أنها تتم في حدود القواعد القانونية المعلنة . وأنها تسير طبقا لها . هي مراقبة الأفعال في ضوء الأحكام القانونية القائمة . وضمان أن هذه الأحكام تحول فعلا إلى واقع مادي ، وأن هذا الواقع يدور في إطارها ، يلتزم بوجبهما ولا يخطىء المباحثات .

وقد يمكن القول بأن ضمان تنفيذ القانون حسن على إطلاقه ، بصرف النظر عن مضمونه ، باعتبار أنه الصيغة المعلنة وأنه محل الرقابة أو الالتزام ، ولا شك أن تطبيق القواعد الفاسدة التي تحمي مصالح خاصة على حساب الشعب ومصالحه ، والتي تعوق تطور المجتمع ورفاهية الجماهير وسعادة الفرد وأمنه ، لا شك أن تطبيق هذه القواعد ضار . وقد يكون من الميسور أحيانا ، تجنب أحد هذه الأحكام أو بعضها والعمل على غير مقتضاه لصالح الجماعة . ولكن التجارب ثبتت أن القاعدة الفاسدة ينبغي أن تلتف لا أن تعطل ، وأن الحل الأسهل ليس بالضرورة الحل الأصوب ، وأن ضمان السرعة لا يتلزם مع ضمان الاستمرار . والتتجنب مجرد تحذير للخطر (للقاعدة الفاسدة) لا إزالة له .

* * *

وأن تعطيل أية قاعدة بغير إلغاء أو استبدال ، يفضي إلى محاذير ، أو لها آثاره في مبدأ العلانية ، إذ يصبح الفعل على غير مقتضى القانون ، إما فعلا مفردا وهذا يجرده من صلاحية التأثير العام وصلاحية الاستمرار ، أو فعلا يصدر عن قاعدة موضوعية غير معلنة ، وهذا يعني وجود قاعدتين متنافيتين ، مما يخلق التضارب في النشاط والانفصام في المجتمع ، ويصعب معه سياسة الأمور على مبدأ واحد .

وثاني هذه الآثار ، هو ارتخاء العلاقة بين العمل والقول ، أو بين النظرية والتطبيق بالمعنى الواسع لها ، أو بين القواعد القانونية والنشاط العام . وهذا يمس مبدأ الشرعية في صنيمه باعتباره احتكاما للمجاعة في تعاملها إلى القانون المعلن المعلوم لها . وهذا الانفصال يؤدي إلى

سلوك الفعل مسالك يستحيل تحديدها ، وإلى أن يشق الفعل لنفسه فجوات تحت الهيكل الاجتماعي المرئي ، بحيث يستحيل الحكم والتقدير .

ولاشك أن الحكم على أى قانون يكون على أساس مضمونه الاجتماعي وأثره في القيم العامة ، وأن الحكم على أى فعل يكون على أساس ما يؤود إلى من أثرب هذين الأمرين . ولكن الأسلوب في ذاته ، طريقة وضع القانون أو أسلوب العمل ، لا يخلو من المضمون الاجتماعي أيضا ، باعتبار مدى ملاءنته لتحقيق الأهداف المطلوبة ، وصلاحيته لخدمة العلاقات الاجتماعية والسياسية المختلفة . وقد يكون مما يناسب الفئات ذات التفؤذ على الحكم ، بحكم عدد أفرادها المحدود وإزاء ضغط الجماهير ورغبة في عدم المواجهة ، أن تلجأ للفصل بين القاعدة والفعل ، لتجعل القاعدة للناس والفعل لها ، وأن تعرف بعض ماتطلب الجماهير وتعمل على عدم تحقيقه . أما بالنسبة للجماهير فليس ثمة ما يكتم من مصالحها . وهي لا ترتبط بأمر وصعب تجمعها عليه إلا بالتنادي وبالصوت العالى . والمهم أنه في ظروف معينة وخلال ملاسبات خاصة ، يمكن أن يؤدي ذلك إلى مكاسب للشعب ، ولكن القصد أنه أسلوب لايكفل الاستمرار ، وأنه يفتح السبيل لمحاذير مهددة .

وأن القواعد القانونية الفاسدة ، لاشك في وجوب إلغاثها . وقد يكون هذا الإلغاء من المعارك السياسية التي تتطلب جهداً كبيراً في الاتقان والدعوة والنقاش .. الخ ، ولكن هذا الجهد نفسه هو ضمان تحقق الإلغاء وحماية القاعدة الجديدة التي تصبح مستقرة في ضمير الناس .

علنية الأحكام :

الواضح أن أهم ما يتعلق بالشرعية ، هو الاستحکام للقواعد المعلنة . علنیة الأحكام والنظم والحدود والفوائل ، أى وجوب علم الجماعة بها ، هو أساس النشاط العام . وهو نقطة البدء في المشاركة العامة والرقابة العامة معا .

وإن أهم ما أسفرت عنه حركة التقدم الاجتماعي منذ القرن الماضي ، هو تقدير هذا المبدأ في صورة الملموسة التي تتعلق بكل مراحل النشاط العام . وإعداد التشريع مثلًا ، تتولاه الهيئة النيابية . وهذه لا يكفي لضمان تعبيتها عن الشعب أن تكون منتخبة ، أى وليدة إرادة شعبية الفرض أنها حرة . ولكن يتبع أن تمارس مهامها على نحو علني ، يمكن الجميع من مطالعة

نشاطها في تفاصيله الدقيقة .. وأن التحفظ الذي يورده الكثير من المفكرين على أسلوب العمل البرلاني ومدى صدقه في تحقيق الديمقراطية ، أساسه أن قسماً هاماً ، من هذا العمل يتم في بلاد متعلقة ، أو في دوائر معينة لا ينفتح نشاطها على الجماهير ، فلا تتمكن من مطالعة ما يدور بداخلها . والبرلمان منها كانت الحرية التي توافر فعلاً في انتخاب أعضائه ، فإنه بغير النشاط المعلن لن يزيد عن كونه جنة من اللجان ، تتكون من عدد محدد من الأشخاص . ولن يكون أى عضو فيه ، مرتبطاً حقاً بناخبيه إلا إن كان لديهم وسيلة الاطلاع المباشر على نشاطه التفصيلي . إن ذلك لا يضمن فحسب إمكان رقابتهم له ، ولكنه جوهر عملية التمثيل . باعتبار أنهم بغير رؤيتهم لياباً لن يكون أى عضو بالجلسات أكثر من فرد .

علانية نشاط المؤسسات ، هو أيضاً ضمانة أساسية لتصبح النشاط الذي يمس الشئون العامة ، نشطاً عاماً حقيقة . وأن الإنسان لا يكتسب صفتة العامة إلا بالآخرين ومن خلاهم ، وليس هذا مجرد تصور فكري ، ولكنه الواقع يحكم السلوك اليومي . وكذلك شأن بالنسبة لأية مؤسسة أو جهاز ، يتربّ على تكوينه قيام ذاتية له ، ولن يستطيع تحطّي هذه الذاتية إلا بالآخرين ومن خلاهم . ويتحدد وضعه حسب مدى هذه العلاقات وت نوعها . والعلانية من جهة أخرى هي التزام ومسؤولية وارتباط . وكل ذلك هي أساس اعتراف المجتمع . وأن «الأسرة» أكثر المؤسسات الاجتماعية التصاقاً بالفرد وخصوصياته ، شرطت الشريعة للاعتراف بها كإحدى بناءات المجتمع ، أن تبني على علاقة معلنة ، وجعلت جميع الشرائع الفيصل بين العلاقة الشرعية وغيرها ، مدى توافر الإعلان في تكوينها ، مع تعدد الصور التي يتخلّدّها هذا الأمر في الشريعات المختلفة .

والخلاصة ، أن العلانية تقتضي أن يكون الجهاز القائم بالنشاط العام أقرب إلى المنبر . وتطرد صلاحيته في أداء مهامه بقدر شمول هذه الصفة الجوانب المختلفة لتكوينه ونشاطه . والدولة الحديثة مفروض أنها تعمل ، في كافة الأمور العامة بالمنابر ومن فوقها .

توزيع السلطات :

الأمر الثاني الذي يتبع الأشارة إليه ، وهو ما أسفر عنه تطور النظم السياسية في المجتمعات الحديثة بشكل عام ، هو مبدأ توزيع السلطة بين العديد من الأجهزة ، ووجه اتصال هذا . الأمر بالشرعية ، أنها فيما تعنيه من احتكام مطلق للقانون تصدق على الكافة ، أفراداً وأجهزة .

وتلزم الكافة أياً كانت أوضاعهم . وهذا يقتضي بالضرورة إلا تترك السلطة في مؤسسة واحدة مهيمنة . أن صاحب السلطة هو الشعب ، ولكنه يمارسها من خلال أجهزة متعددة . ولا شك أن مبدأ الانتخاب في تكوين هذه الأجهزة له أهميته البالغة في ارتباطها بالناخبين وتعبيرها عنهم . ولكن هذه المهمة من ثقل التبعية بحيث لا يستطيع جهاز أو فرد أن يتحمل اعباءها . ومع التأكيد على فضيلة مبدأ الانتخاب ، فإنه عندما تكتسب مؤسسة واحدة ، أو جهاز واحد ، صلاحية ممارسة السلطة كلها ، واحتواء العمل العام بمرحلة المختلفة ، تفكيراً وإعداداً وتنفيذاً ومراقبة وإشرافاً ، إنما يمكنها ذلك من احتواء إرادة الشعب واستلابها ، وذلك حتى لو توافر عامل الانتخاب في تكوينها . ومع نشوء أي مؤسسة أو جهاز ، تنشأ معه بالضرورة ذاتية خاصة له ، وقد يكون الانتخاب وإعادته والرقابة الخارجية من عوامل تخفيف هذه الذاتية ، ولكن قد تضعف هذه العوامل بقدر انعكاس نفوذه هذا الجهاز على أي من عمليات الانتخاب والرقابة التالية . ولذلك يحكم تركز السلطة فيه . ولاشك أن الأمر يحتاج إلى العديد من العوامل التي تحد من ذاتيتها لترى صلاحية ممارسة العمل العام . ومن أهم هذه العوامل توزيع السلطة .

أن الأمر يتطلب دائماً تحديداً للسلطة يكفي من اطلاقها . وهذا لا يعني تعدد فيها بقدر ما يعني تقسيماً لها . وامتلاك كيان واحد للسلطة كلها لن يخلو من الاطلاق . ويفقد العمل العام عموميته من جهة مصدره معبقاء هذه العمومية من جهة أثره . وبدل أن يذوب الفرد في الجموع ، تذوب الجموعة في الفرد . والشائع القول بأن توزيع مهام السلطة الواحدة يعني مراقبة الأجهزة بعضها بعضاً . ولكن الأمر يتخطى حدود الرقابة بالمعنى الدارج لها (معنى «التفتيش» الذي يدخل فيه بالضرورة عامل المصادفة في اكتشاف خطأ أو عدم اكتشافه) . إن هذا التعدد يعني أن الفعل الواحد يمر على قنوات متعددة تتناوله بالتشريع ، بحيث لا يصبح أحدها وحده هو مصدره ، وبحيث لا يكتسب أحدها امكانية الخلق الكامل للعمل العام . ولاشك أن الانتخاب مبدأ جوهري في تكوين أي من هذه الأجهزة المتعددة ، ولاشك أن التخصص أيضاً قرين الإنقاذ وتراكم الخبرة . ولكن المهم أكثر تحديد السلطة . وهنا تظهر أهمية أخرى «للشرعية» باعتبارها ضابطاً للمحدود والفراصل بالنسبة لكل جهاز إلا يبعدي حدوده ، ألا يستلب السلطة . ألا يستلب الشعب .

جهاز القضاء :

العلانية ، وتحديد السلطة ، هما العاملان الأساسيان اللذان يقوم عليهما القضاء ، وما ينطوي به من أهمية يتعلق بها في الأساس . والشائع القول أن أهمية هذا الجهاز تتعلق بالتكوين الثقافي للعاملين فيه أو بالحيدة التي يتصرفون بها .. الخ ولكن كل هذه صفات مكتسبة المدفأة أن يزداد توافرها . والأمر يتعلق بطبيعة الجهاز نفسه وطبيعة نشاطه ووظائفه . وهذا ما يخلق التكوين الشخصي للعامل فيه لا العكس ، وذلك بطريق التدريب والانتخاب للعنصر الأصلح وطبيعة أي جهاز هي في التحليل الأخير جماع العلاقات المرسومة له وأهدافه ، أي هي علاقاته المتحركة قياما بوظيفة محدودة ، وموقعه إزاء سائر الأجهزة .

وأهم سمات التنظيم القضائي فيها يبدو :

– أن أي فرد يستطيع أن يتقدم إليه مطالباً بتطبيق القانون ، وأن يدافع أمامه عن شرعية مصلحته .

– أن مهمته محصورة في التأكيد من تطبيق القانون ، وفي اختبار الواقعية المعروضة عليه في ضوء مجموعة القواعد القانونية القائمة . وأن نشاطه مرسوم بجملة من النظم والإجراءات المعلنة تحكم القاضي والمتداعي معاً .

– أن هذا جميعه يتم علينا من فوق منبر عام ، يستطيع من يشاء أن يحضر مجلسه ، ويعرض الموضوع وتمارس الإجراءات ويصدر القرار علينا . ويمكن مطالعة قراراته ومناقشتها .

وقد تختلف النظم في طريقة تشكيله ، انتخاباً أو تعييناً ، وفي ضمانات العاملين به وعلاقة الأجهزة المختلفة بهم . وثمة الكثير يمكن بحثه في هذا الشأن وصولاً للكفاية الأتم لهذا الجهاز . ولكن المهم أن السمات السابقة هي المحدد الأدنى التي بها يعتبر قضاء .

* * *

وإذا كان ضمان الشرعية يوجب على القضاء أن يكون مستقلأ ، فإن مفاد الاستقلال هنا كف كل أثر لنغير «القاعدة القانونية» عليه . والنظر في تطبيق هذه القواعد على الحالات الفردية بغير تأثير لنغير القانون . ويعني من يفسر الاستقلال هنا بأنه وجود فوق المجتمع أو بعيد عن الدولة . إن التعريف التقليدي له أنه إحدى سلطات الدولة ، بمعنى أنه جزء منها . وأن وظيفته تطبيق القانون ، والقانون هو قواعد تنظم العلاقات المجتمع ، تصدر وتكسب شرعيتها عن

إحدى سلطات الدولة ، جهاز التشريع فيها ، ويشكل مضمونها بالضرورة وفقاً لمصالح القوى الاجتماعية ذات النفوذ في المجتمع وذات الهيمنة على الدولة . والقضاء جهاز يلتزم بهذه الشرعية ويتطبق النظام القانوني القائم ، وهو يشكل وظيفة ونشاطاً وأفراداً بشكل هذا النظام وينطبع بتصوراته .

والقضاء ، كالمجلس النيابي ، أو أي جهاز آخر ، ليس من المأمول أن يقيم المدينة الفاضلة ، أو أن يملا الدنيا عدلاً ونوراً حسب التصور المهدوى . ولكنه جهاز يقوم بنشاط معلن ومفتوح ، يشرف به على ضمان تفزيذ القواعد القانونية المعلنة . وهذا يوفر له امكانيات هامة في إقرار الحقوق المعترض بها ، والتأكد من أنها ليست مهددة في التطبيق . كما يوفر له الإشراف على عدم طغيان أحد الأجهزة على السلطة واستلامها . أن الشرعية مادة عملية ، والعليمة هيكل بنائه ، وهو بتكتوينه يفتقد الوسائل المادية لاستلام سلطة غيره ، والأمران الأولان يبعلاه يرتبط بالرأي العام ، والأمر الآخر يجعله لا يستطيع الاعتداد إلا عليه قياماً بوظيفته ، وهو بهذا يكمل سلطة التشريع ومحض من السلطة التنفيذية . وذلك كله وصف مجرد يتجسد في صور متباينة حسب تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية .

والمهم أن تكتوينه على هذه الصورة ، كان مما كسبته المجتمعات الحديثة التي كسبت الاعتراف بحقوق الإنسان وقد أظهر الصراع الاجتماعي بعد ذلك أن هذه المكتسبات لم تتحقق أهل الإنسانية المنشود في التحرر الاجتماعي الكامل ، وأن الأمر يتطلب إعادة بناء الحياة الاقتصادية ، باعتبارها الأساس ، بما يحقق المساواة الفعلية ويقضى على التسلط ويبقى ودل ذلك لا على فساد المكتسبات السابقة ، ولكن على عدم كفايتها ، وذلك يستدعي لا التفريط فيها ولكن تأكيدها وفهم الإمكانيات المختلفة لها على نحو واقعى وعلمى وبناؤها على أساس أكثر ثباتاً وكفاءة لحق الإنسان .

وبهذا ينبغي النظر إلى القضاء ، كأى أمر آخر ، نظرة متعددة الجوانب تشمل الظروف التاريخية المحددة ، والإطارين الاقتصادي والسياسي للنظام القائم وعلاقات القوى والقوى المتصارعة في المجتمع . وللحالحظ أن الكفاح الثوري يحاول أن يستفيد من امكانيات الشرعية القائمة وأن يستنفذ كل خبرها لمصلحته ، ويجهد في تفتيتها وتوسيعها بزيادة نفوذه على سلطة التشريع . ولكن ذلك يصل إلى حدود يظهر بعدها استحالة اتساع النظام القائم لأكثر منها .

وللحالحظ أيضاً أن الصراع الاجتماعي يعبر عن نفسه في كافة مجالات النشاط وميادينه ، وداخل كافة المؤسسات سيما ما يفتح منها على الرأي العام بمحكم طبيعة بنائه ووظيفته ، ومن

فوق كافة المنابر . والقضاء باعتباره رقيبا على الشرعية . وباعتبار تنظيمه العلني . وبالفتح شاطئه على الرأى العام . يصبح من أهم ميادين الصراع استخلاصا للحماية وضمانا للحقوق التي تكفلها الشرعية القائمة ، بمعنى أنه من ميادين الصراع المشروع . من أجل الحق في المعرف بها ، ومن أجل تحديد السلطات . وهذه احدى وظائفه الاجتماعية العامة التي ينبغي الحرص على سلامتها ممارستها .

ولقد عرف التاريخ فترات ، استندت فيها القوى الثورية أساليب الصراع المشروع . واستشرت فرص العمل من خلال المؤسسات القائمة وبدأ أن القطعية حاسمة بينها وبين القوى الرجعية ، من حيث الهدف وفي هذه الحالة ، وهنا لا يكون أمام القضاء إلا الدفاع عن النظام الذي كان قاتما باعتباره أحدى سلطاته وقائما على تنفيذ شرعيته ، ولكن هذا الوضع لا يتحمله أيضا أية مؤسسة أخرى ، وهو يفوق الامكانيات القائمة برمتها . وهو يعني أنه عند النظر التاريخي لأى جهاز ينبغي تحديد وظيفته في ضوء الاطار العام القائم في وقت معين . مع ملاحظة أن القضاء ، كان دائما ، محكم وظيفته وتكوينه ، ضمانة حقيقة لصيانة الحقوق المعترف بها ، وميدانا خصبا للكفاح المشروع .

خبرة التاريخ :

وماينبني تذكره – من التاريخ المصري – أن المحاكم كانت بعد البرلان ميدانا هاما للمصارعين السياسي والاجتماعي داخل مؤسسات السلطة ، خلال فترة ما بين الثورتين ١٩١٩ – ١٩٥٢ . وكان لذلك ، فضلا عما سبق ، أسبابه التاريخية ودلالته الملمسة .

والحاصل – باختصار – أن دستور ١٩٢٣ ، كان وليد ثورة ١٩١٩ بكل ما تحصل عنها من نتائج . وقد حققت الثورة انتصارات حقة لحركة كفاح الشعب المصري . ولكن وجود القوات البريطانية والظروف التاريخية العالمية ومستوى التطور الاقتصادي وطبيعة قيادة الحركة الوطنية ، كل ذلك لم يكن يمكن من انتصار حاسم يطيح بكل القوى المعادية للحركة الوطنية ، وكانت هذه حدود فرضها التاريخ بالنسبة لحركات التحرير في مصر وفي العالم ، وأدى ذلك إلى أن مسألة السلطة السياسية ، المسألة الأساسية لأى ثورة لم تتحسم تماما لصالح الحركة الوطنية .

واعكس هذا الوضع في دستور ١٩٢٣ الذي أوجد الصيغة القانونية للتوازن السياسي القائم بين قوى الثورة وبين اعدائها . واتضح ذلك فيما قرره الدستور من حقوق وما بناء من

مؤسسات سياسية . وضمنت الحركة الوطنية به مكانا لها في السلطة ، تتمكن بأسلوب الكفاح السلمي المشروع أن تتحله وأن تؤثر منه على كافة مؤسسات الحكم . وضمن لها هذا الوضع أيضا قدرها من الشرعية في العمل ، مكن لأنسلوب الكفاح المشروع أن يكون وسيلة هامة للتأثير ، فجاءت لتعديل القوانين لمصلحتها وتوسيع نطاق الشرعية المتاحة لها من خلال هذا الوضع . وكان ميزان القوى بين الثورة وأعدائها ينعكس توافرها في نطاق الشرعية القانونية ، ويمتد أو يضيق من خلال الكفاح وبحركة الجماهير وتصدى الرجعية لها .

وعرفت مصر في هذه الفترة العديد من القوانين التي تحمي الحرريات والقوانين التي تقيدها ، كما عرفت الصراع حول تنفيذ كل منها أو الغائه لصالح أحد القوتين المتصارعين . وكان البرلان هو أكثر مؤسسات السلطة افتتاحا على الحركة الوطنية بحكم طبيعة بناءه الانتخابي وطبيعة عمله على .

لذلك كان الهجوم الرجعي على الحركة الوطنية في الأساس هجوما على بعض جوانب الشرعية التي كسبتها ، وكان استئصال الحركة الوطنية بواقعها دفاعا عن هذه الشرعية واحتفاء بها ، ولم يكن يمكن حدوث الهجوم العكسي من الحركة الوطنية على ماتمتع به الرجعية في السلطة من وجود قانوني ، وذلك بسبب أنها لم تكن تملك الوسيلة المادية لذلك (السلاح) ، وبسبب أسلوبها السلمي المشروع وكفاحها من خلال الأطر القانونية القائمة ، بالانتخاب ثم تولى الوزارة ثم التغيير .

* * *

في هذا المناخ العام ، قام القضاء (السلطة القضائية) بوظيفته . كان جهد الرجعية من قبل ثورة ١٩١٩ ، أن تجعله وقفا على ابنائها لتضمن السيطرة عليه ، وعرف التعيين فيه من ابناء الطبقات الحاكمة كعرف شائع . ولكن التقدم الذي عرفه مصر بعد ١٩١٩ ، ونفذت الحركة الوطنية إلى السلطة عدلا في هذا الوضع ، وساهم في ذلك موقف الكثيرين حتى من المعتدلين إزاء الحركة الوطنية ، الذي اتسم بالخذر من توسيع سلطات الملك . وكان الدمام القضاء بالنيابة العامة ، وخصوص هذه الأخيرة في نشاطها لوزارة العدل ، مما يمكن لحكومات الأقليات من التغوز إليه برغم استقلاله الدستوري . ولكن حد من ذلك كثيرا طبيعة الجهاز ذاته ، كجهاز اعترف به الدستور كسلطة مستقلة ، وكجهاز يمارس عمله الأساسي في مراقبة

الشرعية وضمان نفاذها (وهي شرعية وأن كان للملك فيها نصيب فللحركة الوطنية فيها أيضاً نصيب كبير) ، وكجهاز يعمل علنا ويرتبط في نشاطه العلني بالرأي العام . وبقدر ما تكون الشرعية وقوفاً ضد عدوان الملك والاحتلال على الحقوق المعرف بها ، كان القضاة منبراً للدفاع عن الحركة الوطنية والديمقراطية ، وكان استقلال القضاء حماية حقة هذه الحقوق ويظهر هذا الأمر من المقارنة السريعة التي يمكن اجراؤها ، بين القضايا السياسية التي قدمت إلى المحاكم قبل ثورة ١٩١٩ . وتلك التي قدمت بعدها . في الأولى تصادف أحكام الادانة في معظم هذه القضايا ، الحكم بالحبس على محمد فريد زعيم الحزب الوطني . وكذلك على الشيخ عبد العزيز جاويش وعلى الشيخ على الغایاتی ، وقبل هؤلاء الحكم في قضية دنشواي الشهيرة . وبعد الثورة ووضع الدستور ، وأكتساب الحركة الوطنية مراكز في السلطة وقباها هاماً من الشرعية في نشاطها الوطني الديمقراطي ، وقوة الرأي العام المؤيد لها وفاعليتها . يذكر حكم براءة أحمد ماهر والنقراشي وغيرهما من قادة الوفد في قضية الاغتيالات السياسية (٢٥ مايو ١٩٢٦) برغم معارضته رئيس المحكمة الانجليزى ، وكذا حكم براءة العمد الذين رفضوا تنفيذ قانون الانتخاب الذى وضعته وزارة زبور في ديسمبر ١٩٢٥ لتضييق نطاق حق الانتخاب وجعله على درجتين وبشروط مالية تتعلق بالمندوبيين الناخبين . وحكم مجلس تأديب المحامين في قضية أحمد سيف الدين التي أرادت حكومة محمد محمود بها تلوث سمعة زعماء الوفد كجزء من مخططها للتخلص من النظام الدستوري كله . ثم حكم محكمة النقض في قضية البدارى سنة ١٩٣٢ الذي ادان حكومة صدقى التي الغت الدستور وكشف سوء إدارتها واعتدائها على الحرمات .

وبعد الحرب العالمية الثانية عرفت مصر ، فترة من المد الثورى العنيف ، وبدأت أسس النظام القائم تهتز أمام المجموم الشعبي . وانطلقت المظاهرات والصحافة الوطنية والثورية تفضح الأوضاع الاجتماعية والسياسية القائمة ، وكثُرت حالات مصادرة الصحف والقبض على الصحفيين ، وازدحمت المحاكم بقضايا الصحافة والعيوب في الذات الملكية وغيرهما .

وفي هذه الفترة عرف التباين بين موقف النيابة العامة وموقف المحاكم برغم ارتباطهما التقليدي . كانت الحكومات قادرة على أن تمد نفوذها على نحو ما إلى الأولى دون الثانية (وذلك برغم وجود عناصر في النيابة استطاعت أن تستجيب لحركة الشعب) . ومورست مصادرة الصحف وتقديم الكتاب إلى المحاكم . ولكن وقفت المحاكم في أغلب الأحوال ضد

المصادرات وضد التهم التي توجه للأحرار ، وحكت ببراءة الكثرين من الصحفيين والكتاب ، وساندت شرعية العمل الوطني الديمقراطي ضد عدون الملك والرجعية ، كما وقفت أحکام مجلس الدولة ضد اجراءات الاعتقال وضد مصادرة الصحف كذلك .

الواقع أن الصراع الاجتماعي كان من الحدة ، وبحيث لم يكن أن تجتمع طرفية شرعية واحدة . وهذا ما يفسر التباين في الموقف السابق الإشارة إليه . ومن ناحية أخرى فقد كان كفاح الشعب خلال ربع القرن الماضي ، مما أدى إلى تراكم قدر هام من الشرعية لصالح الحركة الديمقراطية . لذلك بدت الرجعية كقوة معزولة لا تستطيع الدفاع عن مصالحها دفاعاً مؤثراً بغير العدوان على الشرعية القائمة . وهنا كانت حركة الجاهير تقف بأصرار ضد هذا العدوان ، سواء في التطبيق أو التشريع . وخلال عامي ١٩٥٠ - ١٩٥١ كان البرلمان وقاعات المحاكم من ميادين الصراع المفتوح ضد هذا العدوان ، وكانت الصحف تمتلئ بأخبار التحقيقات في التهم السياسية المختلفة . حتى صار المصريون جميعاً شهوداً في كل قضية تعرض . ولجلات الحكومات بواسطة النيابة إلى الحد من هذه العلانية ، فكانت تلجأ للتحقيق في أي مظاهرة أو حادث سياسي ويصدر قرار من النيابة يمنع النشر . وبivity الأمر كذلك بغير تصرف في التحقيق حفظاً أو تقديمها للمحكمة ، وذلك تحابيلاً على حرية الصحافة . وصدر في فبراير ١٩٤٩ أمر عسكري يحظر نشر صور المتهمين أو الحكم عليهم فلما ألغى مع إلغاء الأحكام العرفية ١٩٥٠ ، وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديد نصاً يفرض على القضاة وأعضاء النيابة وغيرهم عدم نشر أخبار التحقيقات باعتبارها من الأسرار ، ولكن بقي النشر على حاله .

ولجلات الحركات الشعبية إلى الاستفادة الكاملة من هذه الإمكانيات المتاحة للكفاح المشروع تقوياً للنظام القائم ، والدعوة للحرية والمساواة الاجتماعية . واستطاعت الحركة الديمقراطية أن تفرض في قانون الإجراءات الجنائية الجديد نظام قضاة التحقيق ، لتضمن استقلال سلطة التحقيق عن الحكومة ، ولتحوطها بالضمانات التي تتمتع بها المحاكم . كما استطاعت أن تستصدِر قانوناً يمنع الحبس الاحتياطي في قضايا الصحافة ، وقانوناً آخر بإلغاء سلطة النيابة في حظر نشر أخبار التحقيق ، بعد أن ظهر أنها لا تستعمل في ظهور الحقيقة إنما في إخفائها .

وقد حاولت الحكومة خلال ١٩٥٠ - ١٩٥١ أن تحد من السيل الشعبي الجارف بواسطة سلسلة من مشروعات القوانين تقييد من الحريات عامة ، وقدمت مشروعات عن قانون الجمعيات وقانون المشبوهين السياسيين وحظر نشر أنباء الجيش ، كان نصيبيها الفشل . ثم

دفعت من قدم مشروعًا بقيود حرية الصحافة قبيل بحملات شديدة في البرلان وخارجه وأضربت الصحف يوما عن الظهور وتحطم المشروع . وكانت حركة الجماهير قادرة على تحطيم أي هجوم رجعي وعلى توسيع نطاق شرعية العمل السياسي الثوري .

والحاصل أنه بعد أن حدث حريق القاهرة ، الذي أرادت به الرجعية تدمير حركة الكفاح الشعبي ، وبعد أن أعلنت الأحكام العرفية وفرض حظر التجول وحطمت حركة الكفاح الشعبي المسلح ضد الاحتلال ، وازدحمت السجون بالمعتقلين ، أريد إلصاق تهمة الحريق بالمدعى الشعبي القائم مثلا في أحد روافده الأساسية . وقدم إلى محكمة الجنائيات زعيم الحزب الاشتراكي بتهمة التحریض على حريق القاهرة وطلوب بإعدامه . وكانت المحكمة مشكلة على نحو يضمن صدور حكم الإدانة ، اختير لها رئيس معروف بصيته بالسرای . قدمت القضية إلى المحكمة في منتصف مايو ١٩٥٢ وكان رئيسا يبلغ سن الإحالة إلى المعاش في ٧ يونيو . وظهر منه الحرص الشديد على سرعة إنهائها قبل خروجه من الخدمة . ووقف المحامون باستيأته ضد هذه النوايا ، وردوا رئيس المحكمة وأضربوا المتهم عن الطعام ، وكانت أخبار المحاكمة تنقل إلى الجماهير باهتمام زائد يوما بيوم حتى بدت مصر كلها أشهى بقاعة الجلسة . ولم تستطع الحكومة شيئا إزاء هذا الوضع ، ولا استطاعت المحكمة . وأجلت القضية إلى ٩ يونيو بعد خروج رئيسها . وكانت الحكومة قد أعدت مشروع قانون بإطالة سن المعاش للمستشارين إلى ٦٥ سنة وزيادة رواتبهم ١٥٠ جنيهًا في السنة ، ولكن القضاة وقفوا بشدة ضد هذا المشروع الذي اعتبروه ماساً بسمعتهم وأرسلوا فيضاً من البرقيات للحكومة وأجتمعوا بناديهم مستنكريه ففشل المشروع .

وإن الإشارة إلى هذه القضية بالذات ، لذو دلاله هامة تتعلق بوظيفة القضاء . فإنه حق مع ضمان القاضى ، لم تكن الحكومة قادرة على فرض رغبتها المعادية للجماهير ، وذلك بفضل ارتباط القضاء بالشرعية أحکاما وإجراءات وبفضل علانية العمل القضائى الذى يربط بينه وبين الرأى العام .

خاتمة :

هذه بعض ملاحظات عامة تتعلق بمبادئ سيادة القانون . قصد بها توضيح بعض المبادئ الأولية والأساسية في هذا الشأن . إن سيادة القانون تعنى الالتزام به . ويدور الحديث أحيانا ،

على أن ضمان سيادة القانون يعني وجوب تطويره أولاً . ولاشك أن مجتمعنا في حاجة إلى التطوير الشامل للنظم القانونية القائمة لتعبر عن مصالح الجماهير ونطلق حركتها الثورية وتنتمي مع المفاهيم العامة للمجتمع وأهدافها . ولكن يعيّب هذا المنطق ما قد يستخلص منه من جواز الخروج على القانون مادام لم يطور ، كما يعيّبه ما يمكن أن يشيع من أن التطوير يعني في ذاته – وبغير حاجة لأمر آخر – ضمان الالتزام بالقانون وسيادته .

إن تطوير القوانين ضرورة حيوية . ولكن الخروج على القانون بغير إلغاء أمر قد يهدى خاصية الانضباط الالزمة لقيام أي جماعة منظمة ، وهو أن تكون أوضاعها العملية محكومة بالقاعدة المعلنة التي لا يعرف الناس غيرها . وهذا ليس دعوة لسيادة القانون المتختلف ، ولكنه تذكير بأصل أولى من أصول وجود الجماعة كجماعة وانتظامها ، وهو دعوة لأن يكون القانون المتختلف لا شبيحاً يستحضره البعض ويصرّه الآخرون ، ولكن عقبة حقيقة مادية في وجه التقدّم تتشدّد القوى لِلغايات ، حتى أن ألغى أصبح غير قائم فعلاً ، وأصبحت القاعدة الجديدة حقيقة وحيد . وبذلك يت frem المجتمع دائماً على كلمة سواء . أن العمل غير المشروع يخلق ردود فعل غير مشروعة أيضاً . وبهذا يستخف الصراع وتعقد سالكه . وأن المطلوب والمفید هو الانضباط والمواجهة .

وأن ضمان الالتزام بالقانون وسيادته ، أمر لا يتحقق تلقائياً وبقوة ذاتية . ولكنه يتحقق من خلال الضمانات الكافية له . وأول هذه الضمانات العلانية ، في التشريع والتطبيق ، وتوزيع مهام السلطة على العديد من الأجهزة . إن ولاء الجماهير لقواعد قانونية معينة يضمن حمايتها . ولكن ذلك لا يتحقق إلا من خلال الرقابة التي تفترض العلم .

وهذا لا يتحقق إلا بتوزيع السلطة بين العديد من الأجهزة المرتبطة بالجماهير والمتفتحة عليها ، والتي يكون في تداولها للنشاط العام وعدم انفراد أحددها به ضماناً لثلاً تكون هيئته الكاملة لغير الشعب كواقع ملموس فعال ، ويتعين في تحديد السلطات أن تكون الحدود والفوائل واضحة ملموسة . وليس ذلك ترجيحاً لمبدأ الفصل بين السلطات أو دمجها ، فإن لدراسة الضوابط الفنية والنظريات الدستورية مجالاً آخر ، ولكن الأمر يصدر عن أن سلطة الدولة في عمومها يتعمّن أن توزع اختصاصات محددة على أجهزة عديدة ، وكلما توافر في كل منها عنصراً الانتخاب والنشاط العلني أو أحدهما كان ذلك أدعى لارتباطها بالشعب ، ولكن مع مراعاة هذا التوزيع في كل الصور .

وأن القضاء أحد هذه الأجهزة . والحديث عنه لا يصدر عن أهميته الاستثنائية أو الأولية . فشلة أجهزة كثيرة في الدولة والعمل السياسي تحتاج إلى بحث في أسسها العامة وامكانياتها وطبيعة وجودها ونشاطها . ولكن الحديث عنه كان باعتبار أنه لا شك له أهمية حيوية في رقابة المشروعية وسيادة القانون (وباعتبار الخبرة الشخصية لكاتب المقال) وباعتبار ما يجب أن يتوافر من فهم لطبيعة كل مؤسسة أو جهاز يمس نشاطه الشؤون العامة لتقدير مركزه ومعرفة امكانياته .

ولاشك أن ثمة الكثير يمكن أن يتبادل فيه الرأي عن اصلاح النظام القضائي ليقوم بوظيفته مرتبطة بأهداف الثورة وبالشعب ، ويستدعي ذلك الحديث عن المفاهيم الاشتراكية والمصراع الفكري المفتوح ، وتطوير القوانين ، والعلاقة بالعمل السياسي، الوطني العام ، والتكون الفكري والاجتماعي . وقد يستدعي الحديث عن أنواع القضاء المختلفة ، أو ابتداع أنواع جديدة أو إعادة توزيع الاختصاصات . ولكن مع هذا الحديث وقبله يتعمق إيضاح طبيعة الوظيفة القضائية ، والسمات الجوهرية في تكوين هذا الجهاز ، وفي أساليب عمله ، وامكانياته . ولاشك أن رقابة الشرعية والممارسة العلمية وتحديد السلطات ، هي ما يربطه بالرأي العام وهي ما يكسبه تميزه عن سلطة التنفيذ ، وهي ما به يعتبر قضاء . وأن للخبرة التاريخية أهميتها في تحديد نوع نشاطه وإمكانياته من خلال الممارسة عبر مرحلة تاريخية كاملة .

والخلاصة أنه عند الحديث عن مضمون القانون ، رأسانيا أو اشتراكيا ، وعن التطوير ، ينبغي أن يكون واضحا ما هو القانون ، وعند الحديث عن القضاء ، أو أي جهاز آخر ، ينبغي أن تعرف طبيعته وإمكانياته . ولا ينبغي عند التعمق في الفهم أن تنسى الأوليات .

فكرة مجلس الدولة في التاريخ المصري^(٠)

مقدمة :

من أهم ما يتعلق بقضية الحريات ، هو إدراك الارتباط التام بين جانبيها الاجتماعي والسياسي ، باعتبار أن التحقيق الأمثل لها لن يكون بوجود أحدهما بغير الآخر ، ولن يضمن وجود أحد الجانبين وجدوا فعلاً متنجاً مع ضمور الآخر . ولاشك أن الحرية الاجتماعية ، أي التحرر من الاستغلال الاقتصادي ، هي الأساس ، باعتبارها مضمون الحرية السياسية ومحتوها ، ولكن الحرية السياسية هي ما يضمن تحقيق التحرر الاقتصادي ويفضي إليه ويكتفى بقائه ، والحرية الاجتماعية هي ما يضمن التحقق الأمثل للتحرر السياسي . وأن ارتباطها هو ما يعطي كلاً منها معناه الحق وفاعليته العملية . إن المضمون الاجتماعي للحرية السياسية ليس قياداً عليها ولكنه تأكيد لها ، باعتبار أنه ينطلقها من التصور المحدد الصورى ، إلى الواقع العملى ، إنه يعني كفالة الحرية السياسية تحقيقاً لأهداف التحرير الاقتصادي . وهو يعني أن أعداء التحرر الاقتصادي هم بالضرورة أعداء التحرر السياسي للجماهير ، وأن عبارة « لا حرية للرجعية » تعنى أولاً وأخيراً « لا حرية لأعداء الحرية » ، والمضمون هنا لا يتصادر الحرية السياسية ولكنه يكسبها معناها الحقيقي ويعمق معناها فكراً وواقعاً ، ويمكن من انطلاقها والحرية بذلك ليست وسيلة أوه هدفاً فحسب . ولكنها الاثنان معاً وليس مما يفيد تتحققها إيجاد التعارض بين جانبيها .

(٠) أثبتت هذه المحاضرة بمقر نادي مجلس الدولة يوم الخميس الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٨١ . كما سبق أن نشرت مقالاً بعنوان « القضايا الإداري والحربيات » في عدد مجلة « المحاماة » الصادر في مارس ١٩٨١ والمشور بالمن يدمج بين المقال والمحاضرة . وقد نشرت المحاضرة وبصياغتها قبل ذلك في مجلة « الحق » التي يصدرها اتحاد المحامين العرب . العددان الأول والثاني سنة ١٩٨٤ .

والحرية ليست وصفا يلحق الفرد مستقلا عن غيره . وليس حقا خاصا يمنع أو يمنح . ولكنها نمط من العلاقات . هي علاقة بين الفرد والسلطة السياسية . وهي تنظيم في المجالين السياسي والاقتصادي ، به يتحدد موقف الفرد إزاء السلطات المختلفة . ويتحدد به أيضا طابع هذه السلطات ووظائفها وأهدافها . وتتحدد هذه العلاقة ، ويتبين هذا التنظيم من خلال ما يعرف به للفرد وما يمارسه من حقوق وما يتمتع به من ضمانات . ومن خلال ما يكفل له من إمكانيات النفاذ والتأثير في الأجهزة والسلطات المتصلة به .

والقضاء الإداري - نظريا - يتعلّق بجانب ضمانات الفرد . هو جهاز يعمل علينا ، ويمكن للفرد أن يختصم القرار الإداري الذي لا يراه متماشيا مع أحكام القانون . وبهذا الطريق يتولى مراقبة مشروعية الشاطئ الإداري ، والتأكد من نفاذ القانون شكلا واحتضانا ومضمونا . وعدم إساءة استعمال السلطة .

وتشير أهمية هذا النظام في مصر ، بقدر ما يعرف وجود جهاز إداري فيها . عريق في قوته وقدمه وهيمته . ويس نشاطه كل فرد في تفصيلات الحياة اليومية . وهذا الجهاز من سمات الوجود المصري منذ نشأت الدولة على أرض وادي النيل ، وتكتسبه قوته وعرقه ميلا إلى التحكم . بقدر ما يعرف ذلك ، يجب رسم المحدود والضوابط له لا باعتبار ذلك ضمانة للأفراد فقط . ولكن إيجادا لأنواع الرقابة الفعالة عليه ، وضمانا لانتظام عمله وانضباطه ورشده .

ولاشك أن إتاحة الحق في التقاضي للفرد إزاءه هو من وسائل الرقابة وحماية الفاعلية والرشد .

(أولا)

١ - في ٢٣ أبريل ١٨٧٩ . صدر أمر عال باللغة الفرنسية ، بإنشاء "Le Conseil d'Etat" ، ووقع عليه بالشرف اللاتينية أيضا ، محمد شريف رئيس الوزراء ، والخديوي إسماعيل . وذلك قبيل عزل الخديوي بنحو ثلاثة أشهر ونصف . وقد نشر فيليب جلاد في المجلد الرابع من كتابه «قاموس الإدارة والقضاء» ترجمة لهذا الأمر العال تحت مادة «مجلس شورى الحكومة» . ثم نشرت ترجمة أخرى لهذا الأمر في الكتاب التذكاري الذي صدر في ١٩٤٧ بمناسبة افتتاح مجلس الدولة المصري . وكل من

الترجمتين يحمل لغة التشريع في العصر الذي صدرت فيه وقد آثرنا الترجمة الأولى لقرتها من عهد صدور هذا الأمر العالى لأنها تحمل طابع لغة هذا العصر.

نص الأمر على أن يتالف مجلس شورى الحكومة من رئيس . ومن وكيلين أحجبيين . ومن ثمانية مستشارين أربعة من الأهالى وأربعة من الأجانب ، ومن أربعة عرض ماحلية (أنواب الرائض) اثنان من الأهالى وإثنان من الأجانب (مادة ٢) . «ويكون تعين هؤلاء بأمرنا ولا يجوز عزفهم إلا بقرار يصدر من الجمعية العمومية» في الأحوال التي ترد بلائحة المجلس (مادة ٤) . ويكون رئيس المجلس هو «رئيس مجلس نظار حكومتنا». ولنا أن ندعو المجلس المذكور تحت رئاستنا إذا لاح لنا لزوم ذلك» (مادة ٥) . ويكون لوكيل المجلس حضور مجلس النظار «ويكون لها فيه رأى قطعى» وذلك في الأحوال التي يطلبان فيها (المادة ٦) .

ومن حيث اختصاص المجلس. فإنه «يصير استشارة المجلس المذكور في جميع مشروعات القوانين» (المادة ٨) . كما أنه يفصل بناء على طلب الخديوى أو طلب نظار الدواوين في جميع المشاكل التي تحدث «أولاً بخصوص الوظائف التي تكون لكل منهم بمقدسى القوانين واللوائح» ثانياً - فيما يتعلق بتنفيذ القوانين والإجراءات حسب نصوصها «وينظر في إجراءات الموظفين التي يحال النظر فيها عليه» . (المادة ٩) . والاختصاص أوردته المادة العاشرة بقولها «مجلس شورى الحكومة يحكم حكماً بنتيجة المنازعات التي تتعلق بالأمور الإدارية» .

وأختصاص المجلس على هذا النحو قريب الشبه باختصاص مجلس الدولة الحالى وهو مراجعة مشروعات القوانين والفصل في المنازعات التي تنشأ بين الوزارات المختلفة . فضلاً عن القضاء التأديبى الذى أشارت إليه المادة التاسعة ثم المادة ٢٤ وما يليها بالنسبة إلى «سير وسلوك أحد الموظفين» ثم اختصاص النظر فى الطعون على القرارات الإدارية الذى أشارت إليه المادة العاشرة ، ثم فصلت إجراءاته المادة ٣٣ وما يليها بوجوب التظلم إلى الناظر من الأمر الإدارى أولاً . ثم رفع الشكوى إلى المجلس خلال ثلاثة شهور (مادة ٣٤) . واستبعدت المادة ٣٥ من ولاية القضاء الإدارى لهذا المجلس . مايل «ما يصير أخاذة من الاحتياطات لمصلحة عمومية أو للنظام العام .. وقرارات الضبط / والربط ، تنصيب وعزل الموظفين الجائز عزفهم ، لائحة ترتيب المصالح الحكومية ، وما يدخل في اختصاص المحاكم ،

المدنية والشرعية . ما يدخل في اختصاص المحاكم المختلطة .

ثم أوردت المادة ٣٦ نصاً ذا دلالة هو « اللغات المقبولة أمام المحاكم المختلطة هي التي يصير قبولها أمام مجلس شورى « الحكومة » .

٢ - كان هذا المجلس هو مجلس الدولة بالمعنى الكامل للكلمة وبالمعنى الذي عرفته فرنسا في مجلسها المأهول ، والذي عرفته مصر في مجلس دولتنا الذي أنشأ في ١٩٤٦ . يتضمن اختصاصه قضاء الإلغاء وقضاء التأديب وهو قضاء ملزم . فضلاً عن فض المنازعات التي تنشأ بين أجهزة الحكومة ، وفضلاً عن مراجعة مشروعات القوانين واللوائح . وقد يجد البعض منا أن ينادر بالافتخار لأننا كنا من أوائل الدول التي طمحت إلى إنشاء هيئة قضائية لها ولالية التعقيب على نشاط جهة الإدارة ورقابة مشروعية قراراتها . وهي هيئة ضمن الأمر العالى لإعضاها استقلالهم وعدم قابلتهم للعزل ، إذ يعين أعضاء الهيئة بأمر عالى ولكنهم لا يعزلون إلا بقرار من الجمعية العمومية للمجلس فى الحالات التى ترد بلائحة المجلس . وولالية قضاء الإلغاء للمجلس ولالية عامة ، لا يخرج عنها إلا ما يمكن تسميته اليوم بأعمال السيادة ولوائح ترتيب مصالح الحكومة ، فضلاً عما يدخل في اختصاص جهات القضاء الأخرى . سواء المحاكم المدنية أو الشرعية أو المختلطة ، وهذه الولاية العامة لم يتأت مجلس دولتنا الحالى استخلاصها إلا بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعد نحو ربع قرن من إنشائه . ولا يكاد يحجب عن ولاية مجلس شورى ، الحكومة هذا من الانزعة المتعارف على كونها انزعة إدارية ، إلا ما ورد بالبند ثانياً من المادة ٣٥ منه من عدم جواز الطعن في قرارات « تنصيب وعزل الموظفين الجائز عزفهم » .

على أن ما يتبين ملاحظته ، أن أي مبدأ تشريعى أو نظرية قانونية أو سياسية أو إجتماعية إنما تتحدد وظيفتها العملية في التطبيق ، لا بالنظر إليها في صورتها المثالى المجردة ، ولكن بالنظر إلى البناء التنظيمى لها من خلال التفاصيل الملموسة وبالنظر إلى الوظيفة المؤداة منها في إطار الهيكل التنظيمى العام ، سواء كان تنظيمها تشريعياً أو سياسياً أو اجتماعية . وفي إطار العمل القانونى فإن القاضى أو المفدى أو الحامى أعرف بهذه الحقيقة من غيره من رجال القانون النظريين . لأن كلاماً من هؤلاء لا يتعامل مع نصوص مجردة ولا مع النظريات القانونية في صورتها المثالى المتعالبة عن الواقع ولأن كلاماً منهم إنما ينظر إلى القانون في صورته التطبيقية ، أي في تفاعله مع الواقع .

وهو عندما يستنبط من النصوص حكما قانونيا ، إنما يتحرك بهذه النصوص في إطار حالات واقعية تطرح عليه في صورة معينة وملمومة وهذا يتصل عمله أو ثق اتصال بالجانب الوظيفي للنص المعروض ، أى الآثار العملي للحكم التشريعي مطابقا على الحالات المخصوصة . وإدراك الوظيفة الواقعية للحكم التشريعي إنما تتأتى بالتفسير من وجهين أحدهما الاستنباط من النص بأساليب فهم الدلالات المعروفة والثانى تكيف الواقع ، أى تصور الواقعة تصورا قانونيا . وبهذين الوجهين يتصل النص بالواقع وتكتشف الوظيفة العملية للحكم المنصوص .

إن نظاماً كنظام مجلس شورى الحكومة هذا، الذي رسم بنائه الأمر العالى لسنة ١٨٧٩، إنما تظهر وظيفته بالمرجوة منه بوصله بالإطار العام للنظام السياسى والدستورى الذى كان قائماً وقتها، وبالأوضاع السياسية والاجتماعية التى كانت قائمة.

٣- إن المعلمين الأسasيين لحركة التاريخ المصري في النصف الثاني من القرن الماضي ، وفي السبعينيات والثمانينيات ، كانا هما الحكم الاستبدادي للدولة والخدوبيين من ناحية ، والتفوز الأوروبي السياسي والاقتصادي والاجتماعي الآخذ في التوغل وفي هذين المظهرين وفي الحركة السياسية المكافحة لها تتحدد الأوضاع التاريخية لتلك الفترة .

لقد عرفت مصر نظام المجالس التبابية بإنشاء الخديوي إسماعيل مجلس شورى التواب في ١٨٦٦، ولتكنه كان مجلساً استشارياً أنشئ من أعيان الريف والذوات للمساعدة في الشؤون المالية، فهو مجلس لم يعرف من الوظائف الدستورية ما يمكنه من فرض رقابته على أعمال الحكومة، ولا عرف مبدأ المسؤولية الوزارية رغم ما توافر له من شكليات النظم البريطانية الماخوذة عن الغرب. كانت قراراته مجرد رغبات لا يصل بها إلى وجہ السلطنة القطعية، ولم تحدد المسائل التي يبدى رأيه فيها، إنما تعرض عليه الحكومة ما يتزاء لها. وهو يجتمع شهرين كل سنة، وجلساته سرية، وقد اضطررت مواعيد انعقاده مراراً، وانقطعت في عام ١٨٧٤، ١٨٧٥.

ومع احتمام الأزمة المالية في ١٨٧٦ خاصة ، بدأت ترتفع منه أصوات شجاعه ،
تناقش المسائل الضريبية والرى . ويدأت تتشكل بداخله معارضه حقيقية تستهدف الحد من
سلطات الخديوى ومكافحة الفساد الأوربى . وفي مايو ويونيه ١٨٧٩ ، بدأ المجلس يعد
دستوراً جديداً ولائحة جديدة للانتخاب . وهو الدستور المعروف بـ دستور ١٨٧٩ . ولكن لم

يصدر أيا من هذين النظامين لأن الدول الأوروبية تأمرت عليه مما إنترى إلى خلع الخديوي إسماعيل كما هو معروف.

ونحن لا نجد لفكرة إنشاء مجلس الدولة «مجلس شورى الحكومة» ، لأنجد لها أثراً ظاهراً بين مطالب المياثات الوطنية الديمقراطية التي تجمعت في هذا الوقت . ولا في برامج الجماعات السياسية المصرية ولا في الصحف الشعبية وكتابات المفكرين ، إنما تركزت جهود هؤلاء جميعاً ، في المطلب الدستوري العام بإنشاء جهاز نبلي يختص بوضع القوانين وتكون الوزارة مسؤولة أمامه . ولا يظهر وجه للقول بأن الحكم المستبد بأعنة السلطة يتطلع بالمبادرة بخلق جهاز يراقب حركته التشريعية والإدارية ويفرض عليها القيود .

ومن جهة أخرى ، فإنه في ظل نظام للحكم يقوم على أساس اندماج السلطات وعدم تنزيعها ، وتذكر فيه سلطاناً التشريع والتنفيذ ، لا يظهر وجه للقول بقيام نظام قضائي مستقل في أدائه لوظيفته عن سلطة الحكم ، لأن الوظيفة المستقلة للمقاضي ، إنما تتألف في الأساس ، من جهة نظر التوازن الدستوري ، إنما تتألف من الانفصال النسبي لكل من سلطتين التنفيذ والتشريع ، بحيث أنه إذا اندمجت الوظيفتان التشريعية والتنفيذية ، فإن هذا الاندماج يحاصر الوجود المستقل للوظيفة القضائية . لأن سلطة التنفيذ تستمد وجودها الذاتي المستقل من كونها مؤسسة تحكر وسائل العنف المشروع في المجتمع ، وسلطة التشريع تستمد وجودها الذاتي المستقل من صلتها بالقوى السياسية والحركة الشعبية بما تملك من وسائل التجمع والضغط ، أما سلطة القضاء فهي تستمد وجودها المستقل من هذا التوازن الذي يقوم بين السلطتين الأوليين إذ تتصل بسلطة التنفيذ من جهة التعيين والتمويل ، وتتصل بسلطة التشريع من جهة إنها لا تخضع في تمارس نشاطها لغير القوانين التي تقرها هيئة التشريع . ولذلك فإن استقلالية «مجلس شورى الحكومة» كجهاز قضائي ، حسبما يبدو من مطالعة نصوص تشكيل هذا المجلس ، هي استقلالية صورية من حيث الوظيفة الدستورية التي قرر لهذا المجلس أن يمارسها ، لأنها وظيفة مستوعبة بحكم اندماج السلطات الحاصل في النظام . (صحيح أن السلطات لم تكن مستقلة عن بعضها البعض في نظم الحكم الإسلامية السابقة ، ولكن أما أكسب القضاء وقتها استقلاله هو أنه كان يطبق الشريعة الإسلامية وهي مستقلة في مصدرها عن سلطان الحكم ويستقر منها القاضي مباشرة باجتهاده هو) وإن هذه النقطة تثير تساؤلاً هاماً ، فما الذي استهدفته حكومة الخديوي من خلق جهاز قضائي إداري

مستقل عنها ، يراقب نشاطها ولا تملك إزاءه هيمنة فعلية مباشرة . والحال أن لم يظهر قيام الرأى العام المصرى بحركة تطالب به ، حتى يمكن القول بأن الحكومة إنما أوجدها انتصاراتها منها لهذا الضغط ، أو تفاديا للصطدام به . والحال أن جهات القضاء العامه ، لم يكن توافر لها – في ذلك الوقت – مثل حظ هذا الجهاز الناشئ في الاستقلال .

٤ – أنه يمكن تقصى الأسباب العامة للتفكير في إنشاء «مجلس شورى الحكومة» ، من تبع السياق التاريخي العام لهذه المرحلة التاريخية . وأهم المعالم التاريخية لتلك المرحلة ، مرحلة السبعينيات من القرن الماضى ، هو تغلغل التفозд الأوروبي السياسي والاقتصادي وتصاعده ونحن نعلم ما تورط فيه الخديو إسماعيل منذ توليه حكم مصر في ١٨٦٣ عندما أرخي له الملايين الأوروبيون حبال الإقراض ، ثم شدوا بها وثاقه ، وآل الأمر إلى ماسى بالأزمة المالية وعجز حكومة مصر عن أداء ديونها ، ثم كان إنشاء صندوق الدين في ٢ مايو ١٨٧٦ بدء للوصاية الأجنبية على شئون مصر المالية . إذ تشكل هنا الصندوق ليكون خزانة فرعية عن الخزانة العامة تديره هيئة رسمية أوروبية ، وتتولى به تسلم الإيرادات العامة التي خصصت للديون . وأهمها إيرادات عدد ن من المديريات فضلا عن إيرادات الجمارك .

ثم تشكل في ١١ مايو ١٨٧٦ مجلس أعلى للمالية من عشرة أعضاء خمسة منهم من الأجانب ، لمراقبة الخزانة الحكومية ومراقبة الوارد والمصرف فيها وتحقيق الحسابات الحكومية وإبداء الرأى في ميزانية الدولة السنوية .

ثم تشكيل الرقابه الثانية في ١٨ نوفمبر ١٨٧٦ ، لذ يتولى الرقابة على المالية المصرية . رقيبان أجنبيان ، إحدهما انجلزي يراقب إيرادات الحكومة ، والثانى فرنسي يراقب مصروفاتها . ثم تشكيل لجنة مختلطة أجنبية مصرية لإدارة السكك الحديدية وميناء الأسكندرية ، ثم تعين الموظفين الأوروبيين في بعض الوظائف المهام بالحكومة .

وتدهرت الأوضاع حتى شكلت «لجنة التحقيق العليا الأوروبية» في ٢٨ يناير ١٨٧٨ . للنظر في كل شئون موارد الميزانية وقوانين الضرائب ، وامتد اختصاصها في ٣٠ مارس ١٨٧٨ إلى تحقيق المتصروفات أيضا ، وتحولت صلاحية الاتصال المباشر بجميع المصالح العامة والدوافع الحكومية . وقد شكلت اللجنة من فرديناند دى ليسبس رئيسا ، وريفرس ويلسون ورياض باشا وكيلين ، ومن أعضاء صندوق الدين .

ثم جاءت الخطوة الحاسمة في ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ ، بإنشاء أول مجلس للوزراء في التاريخ المصري ، ليكون شريكاً في السلطة مع الخديو. رأسه نوبار باشا (فضلاً عن الخارجية والحقانية) وكان فيه رياض باشا للداخلية وراتب باشا للجهازية وعلى مبارك للأوقاف والمعارف ، ثم عين ريفرس ويلسون الإنجليزي ناظراً للهاليه فيه في ٢١ سبتمبر ، ومسيو دى بلينير ناظراً للأشغال في ٦ نوفمبر. آل حكم البلاد لهذه القيمة الأجنبية.

ومن الجهة المقابلة ، فقد اقتحم هذا الوجود الأجنبي السافر مشاعر الرأي العام المصري الوطني ، وأثار سخطاً فعالاً ضد وزارة نوبار ، سواء في مجلس شورى التواب الذي بدأت المعارضة الوطنية المصرية تتجمع فيه ، أو بين رجال السياسة ذوي الرأي والنفوذ مثل محمد شريف باشا ، أو بين رجال الجيش المصريين ، أو لدى الخديو نفسه الذي أثار امتعاضه وحذره مشاركة الأجانب له في السلطة وحدهم من اطلاق يده في شئون البلاد ، ولم يكن يسند وزارة نوبار إلا تأييد الحكومتين الإنجليزية والفرنسية لها ، ولم تنتقض ستة أشهر على الوزارة حتى حدث ترد الضباط المصريين وتظاهرهم ضدّها في ١٨ فبراير ١٨٧٩ فسقطت وزارة نوبار.

بسقوط وزارة نوبار ، احتدم الصراع بين القوى الأوروبية – تمثلها إنجلترا وفرنسا – وبين الرأي العام الوطني المصري. وحاول إسماعيل أن يدير هذا الصراع لصالحه وقد تشكلت وزارة محمد توفيق (ول العهد) في مارس ١٨٧٩ وفيها الوزيران الأجانبيان ، واستعراض وزارة محمد توفيق (ول العهد) في مارس ١٨٧٩ وفيها الوزيران الأجانبيان ، واستعراض الإنجليز والفرنسيون عن نوبار ، رجل المصالح الأجنبية في مصر ، استعواضوا عنه باشتراط أن يكون للوزيرين الأجانبيين حق «الفيتو» على قرارات الوزارة كلها . ولم تستمر هذه الوزارة شهراً ، إذ تصاعدت حركة المقاومة الوطنية لها داخل مجلس شورى التواب ، وكان على رئيس هذه المقاومة داخل المجلس ، عبد السلام الموilyحي . فقررت الحكومة فرض المجلس فرفض المجلس الانقضاض وعقد النواب جمعية وطنية طالبت بتأليف وزارة وطنية ، وأن يستبعد الوزيران الأوروبيان ، مع إقرار دستور يبني على أساس المسؤولية الوزارية أمام المجلس الثنائي . وضمنوا هذه المطالب فيها اسموه «اللائحة الوطنية» التي صدرت في ٢ إبريل ١٨٧٩

وبهذا الضغط استقالت وزارة محمد توفيق وتشكلت وزارة محمد شريف من عناصر مصرية جميعها في ٧ أبريل ١٨٧٩ . وثارت ثائرة الوزيرين الأوروبيين المستبعدين وبعثا

احتجاجاً مكتوباً إلى الخديو في ذات يوم تشكيل الوزارة ، وأصدرت لجنة التحقيق الأوربية في اليوم التالي تقريراً أعلنت فيه أن مصر في حالة إعسار وإفلاس .

كان شريف باشا رجل دولة بالمعنى الحقيق . وقد آثر في مواجهة ثورة الدواوين الأوربية على وزارته الوطنية ، أن يلتزم جانب التعقل والمصالحة حتى تستقر الأوضاع لوزارته ، وتمكن من تنفيذ خطتها في دعم النظام الديمقراطي وإنفراد القوى الوطنية بالسلطة والتدير في رسم السياسات المالية المناسبة لتسوية مشكلة الديون . فعرض على قنصل الجبلتا وفرنسا إعادة الرقابة الثانية التي كان استبدل بها تعيين الوزيرين الأجنبيين في وزارة نوبار وعرض على العضوين الإنجليزي والفرنسي في صندوق الدين أن يتوليا مؤقتاً هذه الرقابة الثانية حتى ترد موافقة حكومتيهما عليها . ولكن العضوين رفضاً احتجاجاً على استبعاد الوزيرين . ثم استقال أعضاء لجنة التحقيق الأوربية في ١٠ أبريل استقالة جماعية .

٥ - في هذا الطرف ، وفي تلك الأيام المعدودة على وجه الخصوص ، صدر الأمر العالى بإنشاء مجلس الدولة أو مجلس شورى الحكومة . بالتشكيل والاختصاصات التي سلفت الإشارة إليها ، وكان ذلك في ٢٣ أبريل . وفي ضوء هذا السياق ، نستطيع أن نعيد قراءة أحكام هذا القانون بهم أدق . أثنا لم نستطع أن نهتمى إلى مذكرة إيضاحية أو أعمال تفصيرية أو مداولات أو وثائق تتعلق بهذا القانون . ولكن في ضوء فهم ظروف المرحله نفسها ، نستطيع أن نفهم التوازن العام الذى قام عليه تشكيل المجلس و اختصاصاته .

أولاً :

رئيس المجلس هو رئيس النظار ، وللتشكيل بهذه الرئاسة وظيفتان متصررتان ، أحدهما أنه يكون صلة عىلى مستوى عال بين سلطة إصدار القرار ممثلة في مجلس النظار ، وبين الهيئة التي تراقب هذا القرار ، ببراعة الوجود الأجنبي في هذه الهيئة ، والثانية الرئاسة على هذا المستوى الإداري العالى من شأنها أن تضع المجلس على ذات مستواها العالى في مواجهة جهات الإدارة من ناحية ، وإنقاضاً للمصالح الأجنبية بأهمية هذه الهيئة الجديدة في الهيئة السياسية والإدارية المصرية من جهة أخرى .

وفي ظروف أوضاع مصر في القرن الماضى ، يمكن أن نشير أنه لم يكن استقرار بعد لدى جهاز الإدارة ولدى الرأى العام المصرى ، لم يكن استقرار بعد القدر الكبير الواجب من

الاحترام والتوقير والانصياع لأى جهاز قانونى أو قضائى يدور بعيدا عن الشريعة الإسلامية - في إطار أى تشريع وضعى أو نزعة ذات حلول وضعية . كان الاحترام والتوقير والانصياع اللازم وجوده لدى الرأى العام وسلطة الدولة إزاء الشاطئ القضائى ، كان مندحا على وجه اللزوم والقصر في الشريعة الإسلامية وفقها المستمد من تشريع السماء ، ولما كان مجلس الدولة المشأى يدور نشاطه غالبا في الإطار الوضعي الذى يتعلق بحركة التشريعات الوضعية والقرارات الإدارية ، فقد لزمته رئاسة رئيس الناظار لدعم مكانته .

ثانيا :

غالبية المجلس المشأى من الأجانب ، وكيلاه أجنبيان ونصف مستشاريه ونصف نوابه كذلك . وإذا أحصى عدد العاملين فيه بالرئيس ، كانوا ثمانية من الأجانب وسبعة من والوطنيين . والمتصور أن التشكيل على هذا الوجه قد جاء في إطار محاولات شريف باشا تهدئة الأجانب وطمأنتهم بعد اقصاء الوزراء الأوربيين . ويؤكد هذا المعنى أن خول للوكيلين الأجنبيين حضور مجلس الناظار وأن يكون لها فيه رأى عمدود ، وذلك كلما طلب سماع أقوالها بالنسبة لما سبق عرضه على المجلس من مسائل أو مشروعات قوانين . ثم جاء نص المادة الرابعة بعدم جواز عزل وكيل المجلس وأعضائه « إلا بقرار من الجمعية العمومية » ، جاء مبدأ يؤكد في صورته العامة المطلقة استقلال القضاة وضمان حيادهم ، ولكن في إطار التشكيل الأجنبي للمجلس ، نجد أن مبدأ استقلال القضاة هذا قد تحول من حيث الوظيفة إلى هيمنة أجنبية مستقلة . على أن المتصور أنه لم يغب عن واصبى التشريع ، أنه إذا كان الأعضاء الأجانب يفضلون الأعضاء الوطنيين بصوت واحد فقط ، فإنهم يفقدون هذا الصوت الواحد المرجح إذا كان أحدهم هو المطروح عزله أمام الجمعية العمومية .

ثالثا :

أول اختصاص نص عليه في قانون تشكيل المجلس ، هو استشارته « في جميع مشروعات القوانين ». وهذا الاختصاص يتصل بوضع لجنة التحقيق الأوروبية التي سلفت الإشارة إليها ، والتي كانت لجنة أجنبية صرفا ، إلا وجود رياض باشا كأحد وكلائها ، وقد خوّلها الخديو بضغط القرى الأجنبية ، خوطا في ٦ يناير ١٨٧٩ سلطة وضع مشروعات القوانين المالية للبلاد ، مما أثار اعترافات مجلس شورى النوايب . وإذا كان اختصاص مجلس

الدولة هنا أشمل لأنه يتعلق بجميع القوانين ، إلا أنه اختصاص يساهم الصوت الوطني في ممارسته .

رابعا :

في هذا السياق ، يمكن أن نفهم الحدود الضيقية لاختصاص المجلس بالنسبة لموظني الدولة . إذ استبعد من اختصاصه القضائي الملزم النظر في تعين وعزل الموظفين «الجائز عزّلهم» وهم غالبية الموظفين وقتها . والمتصور أن كان هذا من واسعى التشريع في حكومة شريف باشا الوطنيه ، إقصاء موظفي الإدارة المصرية وتشكيلاتها ، ان تكون مجالا لرقابة قضائية يبيّن عليها جهاز ذو غالبية أجنبية .

أما الاختصاص التأديسي والاختصاص الاستشاري ، فهما في يد الدولة واجهزتها لا يتصلان بالمجلس إلا من خلال طلبها .

وغمى عن البيان ، أن الأهم من هذه الملاحظات التفصيلية جميعاً أن القانون وإن كان جعل الوجود الأجنبي هو الغالب في تشكيل مجلس له سلطة الرقابة على نشاط الإدارة المصرية ، فقد كان في ظروف اقصاء الوزيرين الأوروبيين من الوزارة (وكانت هما صاحب القرار فيها) ، كان بمثابة تسوية لصالح الإرادة الوطنية المصرية في ظروف ضعفها . اذ استبدل بالوجود الأجنبي في مركز اتخاذ القرار ، وجود أجنبي في مركز مراقبة القرار .

ومن جهة أخرى ، فقد صدر هذا القانون بمبادرة مصرية من وزارة شريف . ولم يأت فرضاً عليها من القوى الأجنبية . ولا شك أنه أياً كانت ملائمة تشكيل المجلس واحتياصاته للمصالح الأجنبية ، فقد كان استبداد الإدارة المصرية بتصريره ، لرهاصاً بإمكان استبداد هذه الإدارة بتعديلها في ظروف تجد وتكون أكثر مواتاه لها ، لذلك لم يقبل الإنجليز والفرنسيون التسوية المستفادة من كل سياسات محمد شريف ومنها تشكيل مجلس الدولة بتلك الصورة . واصروا على أن طلباتهم هي الوزارة ومركز اتخاذ القرار عينه . فلما استمسك محمد شريف ب موقفه ومن ورائه قوى «اللائحة الوطنية» ومعه إلى درجة ما الخديو إسماعيل . اشتلت الأزمة حتى انتهت بخلع الخديو إسماعيل في ٢٦ يونيو ١٨٧٩ .

(ثانياً)

٦ - لم يكتب لهذا المجلس أن يرى النور . ويعنى القول على أن الصائفة المالية قد عصفت به ، وحالت بينه وبين الخروج إلى حيز التنفيذ ، وذلك حسماً ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ . وحسبما أكد الدكتور عبد الحميد بدوى في مقاله بعدد السنة الأولى لجلة مجلس الدولة . وهذا القول صحيح بالمعنى غير المباشر له ، فليست الصائفة في ذاتها ماحال دون قيام المجلس ، ولكن ماترتب على الصائفة وما استغلت فيه من توغل نفوذ الدول الأوروبية توغلاً لم تكتف معه هذه الدول بأى وجود سياسى في مصر يقل عن الهيمنة الكاملة على الوزارة .

ومن جهة أخرى . فإن التنافس بين الدول الأوروبية على النفوذ في مصر . كان له أثره في ذلك . ويعiken تصور أن العنصر الأجنبي الغالب في المجلس . كان سيمثل العديد من الدول الأوروبية ذات النفوذ وقتها . ولم تكن ستفرد به دولة واحدة منها ، لأن توازن القوى بين تلك الدول في مصر لم يكن يسمح لإحداهم بـهذا الانفراد . ون من المتصور أن كان سيكون لفرنسا فيه سهم كبير ، بسبب مصالحها وبسبب أن التنظيمات القانونية الوافية وقتها ، وكانت كلها فرنسيـة المـأخذ .

والحاصل أن كانت بـريطانيا في ذلك الوقت تعمل على الانفراد بمصر . وقد احتلتها فعلاً في ١٨٨٢ وكان الإنجليز يدركون - رغم انتصارهم ورغم هزيمة العرابيين أمامهم - كانوا يدركون ما يحيط بـقاعهم في مصر من مصاعب سياسية جمة . «لقد دخلوا مصر على انفاس ثورة شعبية ارتـج لها السهل والجبل كما يقول رجال البلاغة . وهـى ثورة إن كانت انتكـست . فلاتزال الأرض التي أخرجـتها قـادرة على إخـراج مـثلـها ولا تزال كـمـيات كـبـيرـة من السلاح في أيـدى الرجال المـبعـثـين في المـدن والـقـرـى ، ولا تزال أـصـدـاء صـيـحـاتـ الـحـرب تـملـأـ الآـذـانـ واـذاـ كـانـتـ قـيـادـةـ الثـورـةـ قدـ صـفـيتـ باـعـتـقـالـ عـراـبـيـ وـالـحـيـطـيـنـ بـهـ .ـ فـلـيـسـ ماـ يـمـنـعـ منـ نـفـقـ الـوـاقـعـ الشـعـيـ عـنـ بـذـورـ قـيـادـةـ جـديـدـهـ .ـ اـنـ لـمـ يـسـطـعـ (ـذـلـكـ كـلـهـ طـرـدـ الـإـنـجـليـزـ)ـ .ـ فـقـدـ يـسـطـعـ أـنـ يـمـيلـ وـجـودـهـمـ إـلـىـ وـجـودـ شـدـيدـ الـإـرـهـاـقـ لـهـمـ ،ـ فـيـ بـلـدـ (ـلـاـيـالـونـ)ـ حـدـيـثـيـ الـعـهـدـ بـحـكـمـهـ وـبـطـرـقـهـ وـمـسـالـكـهـ» .

ومن جهة أخرى . «دخل الإنجليز مصر وهم على إدراك بأن ذلك قد يؤدي إلى تأليب المجتمع الدولي عليهم ، وإلى تجمـع الدول الكـبرـى ضـدـهـمـ .ـ فـتـقـفـ فـرـنـسـاـ ضـدـهـمـ تـنـافـسـهـمـ عـلـىـ

مصر ، ويعاديهم الباب العالى وخالف روسيا الباب العالى أضعافاً لبريطانيا . وأملاً فى الوصول مع الباب العالى إلى منفذ من الدردنيل إلى البحر المتوسط ويحد الأنجلترا بذلك أنفسهم أمام أحد خطرين : أما الإسراع بترك مصر تهدهى للمجتمع الدولى . وأما البقاء بها بقاء يؤدون عنه ثمنا غالياً من مصالحهم فى جهات أخرى من العالم . يصف كروم عميد الاحتلال البريطانى خطة بلده إزاء هذه الأوضاع بقوله : «كانع على الأنجلترا مهمة كبيرة فى محاولة ربط مصر بهم وصيغتهم أو بالصيغة التى ترضى فيما بعد أن تكون البلاد جزءاً لا يتجزأ من الدولة البريطانية . كل هذا دون إثارة إحدى الدول ودون عنف ، ودون إنخاذ إجراءات قاسية ، ولكن بهدوء وصبر وطول أناة».

وبهذا إنخد الأنجلترا خطة حكم مصر من خلال الابنية الشرعية القائمة ، دون تغيير شكلى كبير فيها ، مع السعى للهيمنة على جهاز الحكم القائم من خلال شغل عناصر الأنجلترا لعدد محدود من المناصب الجانبيه ذات النفوذ المباشر على الرئاسات العليا في الوزارات المختلفة ، ومع السعى للابعاد البطىء الخذر للخبرات الأجنبية غير الأنجلترا عن هذه الحالات . وذلك من أجل دعم الهيمنة البريطانية المنفردة على مصر ، دولة ومجتمعاً .

٧ - لذلك لم يمض شهراً على دخول القوات البريطانية مصر . حتى أعلنت الحكومة الأنجلترا عزمها على إرسال اللورد دفرين سفيرها في الاستانه لدى الباب العالى . وإرساله إلى مصر لبحث شؤونها وتنظيم تقرير بشأنها . وأن يساعده في ذلك ادوارد مالت قنصل بريطانيا في مصر . وقد وصل في ٨ نوفمبر ١٨٨٢ وأنهى الرجل تقريره في فبراير ١٨٨٣ . وهو من أهم الوثائق التاريخية لهذه الفترة . وقد تضمن قواعد السيطرة على مصر ولم ينصح بأن تتولى بلاده حكم مصر وإدارتها مباشرة لثلاثة تثير سخط المصريين وتعرض للدسائس . ونصح بان يكتفى بأقل قدر من السيطرة . مع بقاء جيش الاحتلال ووضع طائفة من كبار الموظفين البريطانيين في المصالح . ثم يحكم المصريون أنفسهم في ظل هذه «الصداقة» . (مصر للمصريين سليم نقاش . الجزء السادس . ترجمة التقرير ص ٥٤ ... الخ) .

وكان نـ من الطبيعي أن يدعى أن مصر ليست كفـا للنظمـات الشورـية أـ للحكم الـبابـي وأن تنفذ مجلس نواب الثورة العـارـية لـسنة ١٨٨١ ، واقتـرح نظام مجلس شورـى القـوانـين والجمعـية العمـومـية ومجـالـس المـديـريـات وكلـها هـيـات شـبـهـ نـيـاـيـهـ من حيثـ التـشـكـيلـ . وهـيـ استـشـارـيـةـ من حيثـ الوـظـيفـةـ . كانـ ذـلـكـ طـبـيعـاـ لأنـ استـهـدـافـ الأنـجـلـتراـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ الدـوـلـةـ

وجهاز الإدارة المصريين ، من خلال كبار الموظفين البريطانيين والمستشارين الفنلنديين . هذا المدف يتنافى مع النظام النيابي الذي يمكن الحركة الوطنية المصرية من الهيمنة على هذا الجهاز . كما كان من الطبيعي أن يتخد الحجاج والصيغ التي تكفل من مواجهة الدول الكبرى لبريطانيا في الهيمنة على مصر .

في هذا الإطار العام ، تحدث دفرين في فصل خاص من التقرير عن أقصاء المصري . فجند رغبة الحكومة المصرية إحلال المحاكم الأهلية محل المحاكم المختلفة «مني تأثر ذلك» وذكر أن هذا حق طبيعي لها ، وانتقد أحكام القانون الفرنسي لأنها «كثيرة التفصيل شديدة الاشكال مستلزمها لنفقة زائدة فلا تلائم حاجات الفلاح» وفي الوقت نفسه هاجم القضاة المصريين وذكر «أن خلق الرشوة والعبودية قد امتهن بعادتهم» وجد إدخال العنصر الأوروبي في المحاكم الأهلية وذلك لبث روح التراهنه والاستقلال في القضاة الوطنيين . وهذا الوضع الذي يجده دفرين ، يتفق مع الخطة الانجليزية العامة بعد احتلال مصر ، وهي السعي لاقصاء نفوذ الدول الأوروبية الكبرى عن أجهزة الدولة المصرية ليفرد الانجليز بالهيمنة عليها ، ولينفرد الانجليز بتمثيل المصالح الأوروبية في قلب أجهزة السلطة المصرية ، وفي الوقت نفسه السعي لفرض الوصاية الانجليزية على المصريين في أجهزة الحكم والقضاء ، وتتفينا لهذا السмы ، اقترح دفرين أن يكون تعين القضاة الأوروبيين في المحاكم الأهلية ، من هولندا وبلجيكا وسويسرا ، وهي دول أوروبية لا تنازع النفوذ البريطاني في مصر ، وأن يكون تشكيل المحاكم الابتدائية في المديريات من ثلاثة قضاة أحدهم أوروبي ، وتشكيل كل من محكمة الاستئناف من خمسة قضاة ، ثلاثة من الأوروبيين وأثنين من الوطنيين ، ثم زف حكومته نباً تعين محام انجلزي في وظيفة النائب العمومي ذات الشأن والخطر .

بعد ذلك انتقل دفرين إلى الحديث عن مجلس شورى الحكومة (مجلس الدولة) فذكر ما نصه «وأنه في هذا الشأن أمر آخر من الأمور الصعبة ، قد استوجب نظر حكومة الحضرة الخديوية فيه ، وهو أمر المحاكم الإدارية . وذلك أنه كان في النية أول الأمر تشكيل محكمة مخصوصه للنظر في الدعاوى التي يقيمهها أفراد الناس على الموظفين . ولكن يسرى أن أقول إنه حصل العدول عن ذلك وتقرر الآن أن ما يقام على هؤلاء الموظفين من الدعاوى .. فهو يقام في المحاكم الاعتيادية ، وكذلك في كل قضية تكون فيها منزلة الحكومة مماثلة لمنزلة الأفراد . كان تكون مثلاً بصفه شريك أو باعث أو شار أو دائن أو مدين . ولكن لما كان

يوجد صفت آخر من لفاظقضايا التي ينبغي فصلها بين الحكومة وبين رعايتها عموما ، وكانت الحكومة في تلك القضايا بمنزلتها الحقيقة لأمتزلة الأفراد وكانت هذه القضايا تتعلق بمواد ذات أهمية كبرى ليس من الصواب طرحها في محاكم غير متواقة فيها شروط الاختيار لحداثة عهدها (مصر للمصرين .الجزء السادس ص ٧٢) وورد هذا المعنى ذاته في كتاب جيمس نهري سكوت عن « القانون الذي يحكم الأجانب » (ص ٢٧٤٧ - ٢٤٨) .

٨- هنا نلمح السبب الحقيقي الذي حدا بدورين إلى رفض نظام القضاء الإداري في التنظيمات المصرية . مما يتفق مع خططه العامة ، فهو لم يجد من المفيد للإنجليز في مصر إيجاد جهاز في قلب الدولة ، يحاكي المحاكم المختلفة في تشكيلاه الاجنبي المتعدد . تشارك فيه فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية الكبرى ويكون له القدرة على فرض رقابته على جهاز الإدارة المصري بعد الاحتلال البريطاني ، ومن جهة أخرى فإذا كانت سياسة الاحتلال البريطاني ، قد أهدرت «النظمات الشوروية» ضمانا للسيطرة على جهاز الدولة وعلى سلطة التشريع ، فلم يكن من صالح هذه السياسة أن ينشأ نظام للقضاء الإداري (ولو كان تشكيلاه وطنيا صرفا ويقوم على أساس مبدأ المشروعية بالنسبة لنشاط الإدارة ، وتقتد رقابته إلى الإطار العام لنشاط السلطات وإلى نظام الحكم نفسه .

والذى يلاحظ أيضا في تقرير اللورد دفرين ، تأكيده على أن القضاء هو أول ما تحتاج إليه الديار المصرية ، قوله : إن ذلك «أفيد للبلاد من النظمات الشوروية منها كانت متعددة النطاق فإن النظام الاجتماعي في الشرق بسيط جدا حتى أنه إذا وزعت الضريبة على الناس بالعدل والإنصاف فلا يحتاج بعد ذلك في إثارتهم سعادتهم إلى تكثير الشرائع والقوانين ومما كانت الشرائع مستوفاة لا تؤدى إلى الغرض المقصود مالم تتفق بالاستقامة والعدل » . (المرجع السابق . صفحة ٧٠) . وفي ذلك إشارة إلى ناحية من نواحي السياسة البريطانية في مصر بعد الاحتلال . فالنظمات الشوروية في صورتها المثلث تعنى حكما ديمقراطيا ، هو بالضرورة حكم وطني . وهذا مالا بد للمستعمر أن يتوقعه ، وأن يضمن سيطرته على أجهزة التشريع التي تصوغ المجتمع وعلاقاته حسب مصلحته ولكن الحرص على انتظام جهاز القضاء ، أساسة ، أنه بعد ضمان السيطرة على جهازى التشريع والإدارة ، يتعمى ضبط النظم والتتأكد من سلامه تطبيق التشريعات . اختلافة ، أي سلامه تطبيق السياسة مصوحة في الأحكام التفصيلية . والحديث عن العدالة هنا لا يعنيها بأى من معانيها الأساسية ، إنما يعني الحرص

على سيادة النظام الموضوع بصرف النظر عن الاتحاد وانضباط التطبيق حسب القواعد المقررة. والحكم بمدى عدالة أي نظام يكون بمطابقة أسمه الاقتصادية والسياسية ، ولكن أي نظام لابد لاستقراره أن يضم سلامة تفتيذ مقرراته بالأساليب الملائمة . وما صنع الاحتلال في مصر . أنه استبدل بالفوضى الظالم . النظام الظالم . كما عبر الشاعر المرحوم حافظ إبراهيم . والتنظيم يقتضي نوعا من المساواة . وهي مساواة في العدل أو في الظلم حسب مضمون أي تنظيم معين . وهذا يتضمن إيجاد الأجهزة القادرة على مراقبة النشاط والتتأكد من أنه يسير وفق الأسس الموضوعة ، وأن الأمر لا يتحول في التطبيق – في الواقع – إلى غيره . وللجهاز القضائي دوره في أي نظام . لمراقبة فاعليته وفقا للقواعد الموضوعة . وهذه وظيفة من وظائفه المهمة بالنسبة لأي نظام .

إن الاحتلال البريطاني لم يستطع حتى ١٩١٤ أن يفرض لنفسه وجودا شرعيا في مصر وداخل الدولة المصرية . إنما كان يستمد نفوذه من وجوده المادي فحسب ، كان وجوده ونشاطه غير مشروعين بالمعنى القانوني ، وكان يتستر في نشاطه خلف الواجهات المصرية ويتحرك من خلال القنوات المصرية . فلم يكن مما يتمشى مع وضعه هذا ، ولا مع مصلحة وأهدافه ، أن يسمح بالتفكير في إنشاء هذا فقط من القضاء . لم يكن لسلطة غير شرعية «قانوننا» ، أن تسمح بقيام جهاز يراقب شرعية قرارات الإدارية . وقد حدث في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٣ أن صدر أمر عال بتشكيل مجلس لشوري الحكومة يختص بتحصير القوانين وإبداء الرأي دون أن يكون له اختصاص القضاء الإداري ، ويتألف من خمسة أعضاء دائرين يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، كما يشارك فيه أعضاء معينون بحكم وظائفهم وهم المستشار المالي ، ووكلاه الوزارات المائية ورؤساء أقسام القضايا وأقدم واحد من كل من قوميسارية مصلحة الأموال الأميرية ومن مراقبى الدائرة السنوية ومن مديرى مصلحة السكك الحديد .

ورغم كون هذا المجلس مجردًا من الوظيفة القضائية ، ورغم تشكيله شبه الإداري ، فإن الإنجلizer لم يرتضوا وجوده وعملوا على إلغائه . وما له دلالة أن الأمر العالى لهذا المجلس صدر في عهد وزارة محمد شريف التي تولت الحكم ٢١ أغسطس ١٨٨٢ إلى ١٠ يناير ١٨٨٤ . ثم الغى على عهد وزارة نوبار وبعد حوالي الشهر من تأليف هذه الوزارة ، إذ صدر الأمر العالى في ١٣ فبراير ١٨٨٤ من مادتين «المادة ١ صار توقيف عمل مجلس شورى

الحكومة» . مادة ٢ الحق الدكتور أدوارد كيلر بصفة كونه عضوا بمجلس شورى الحكومة برئاسة مجلس النظام . ونiet به تحرير مشروعات القوانين والأوامر واللوائح .

واقتصر الأمر بعد ذلك على إعادة تشكيل لجنة قضايا الحكومة والتي تتولى المراجعة في القضايا التي تكون الحكومة طرفا فيها والإفتاء ، وكذلك منصب المستشار القضائي الإنجليزي الذي يتولى مراجعة مشروعات القوانين واللوائح ، مع تعديلات كثيرة ادخلت على تشكيل لجنة القضايا اختصاصها ومدى علاقتها بالوزارات المختلفة . وذلك في المدة من ١٨٨٣ إلى ١٩٢٣ . ولم يجر تنصير اللجنة إلا بعد ذلك .

(ثالثا)

٩ - المرحلة الثالثة في سياق هذا الموضوع ، هي المرحلة التالية لثورة ١٩١٩ حتى ١٩٥٢ في هذه الفترة صيغ نظام الحكم في مصر والأوضاع السياسية بها ، على أساس خصائص ثلاثة ، استقلال مصر في إطار تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ، والنظام الديمقراطي في إطار دستور ١٩٢٣ ، ووجود حزب الوفد ككيان سياسي تشارك بالصراع في حكم البلاد من خلال الاطر السياسية لتصريح ٢٨ فبراير ودستور ١٩٢٣ ، وتحاول إحراز المزيد من المكاسب الوطنية والديمقراطية .

ومن ١٩١٩ إلى ١٩٣٧ تقريبا ، لم يثر جديا . لدى الحركة الوطنية المصرية ولا لدى غيرها . التفكير في إنشاء نظام القضاء الإداري .

كان ذلك بسبب وجود الامتيازات الأجنبية ، كانت المحاكم المختلطة ذات ولاية عامة بالنسبة للأجانب المقيمين في مصر ، مدعين كانوا أو مدعى عليهم . وقد عرفت منذ إنشائها في ١٨٧٥ بالغالطة الشديدة في أحکامها سببا في قضاء التعويض . كما جنحت منذ إنشائها إلى أن تم اختصاصها خارج مaitihe لها قانون إنشائها ، « ومبدأ الصالح الأجنبي » الذي ابتدعه شاهد على ذلك . وهي إن كان بها قضاة مصريون ، فإن « معظم العمل الحقيقي » كما يذكر كرومر كان في يد الأوروبيين من القضاة ، وهم قضاة محترفون من رعايا الدول الكبرى وبواسطة هذه الدول ، وليس للحكومة المصرية في تعينهم إلا « الشكل » فحسب . ويشهد كرومر أيضا على مسلك هؤلاء القضاة بقوله : « إن العيب الرئيسي في المحاكم المختلطة ، ان القضاة ليسوا مجرد مفسرين للقانون ، أنهم إلى حد كبير يصنعون القانون ،

وهم ليسوا تحت رقابة فعالة من أي جهاز تشرعي . وفي هذه الظروف فإن من السهل أن نفهم أن قضاة المحاكم المختلفة ، هم من الناحية العملية واضعوا القانون بأنفسهم » . (مصر الحديثه . كرومر . الجزء الثاني . ص ٣١٨) .

ورغم أن نظام إنشاء هذه المحاكم لم يكن يسمح لها بالإلغاء بالنسبة للقرارات الإدارية ولا بقضاء التعويض عنها فقد جنحت هذه المحاكم إلى توسيع هذا الاختصاص ، والإمساح لنفسها للتوجه على الدولة في كل مناسبة ، رغبة في الإطلاع عليها ومد نفوذها إليها . وكان يتعدّر إدخال تعديل جوهري على نظامها بإنشاء قضاء إداري يفصل في المنازعات بين الإدارة وبين الأفراد ومنهم ذوي الجنسيات الأجنبية ، وهو تعديل لم تكن الدول صاحبة الامتيازات لتبليه بغیر أن تضمن تمثيلاً أجنبياً لها في هذا القضاء . ورأى المصريون النأى بالإدارة المصرية وشونها عن أن يتمتدّ لها النفوذ الأجنبي ، امتداداً مشروعاً من خلال محاكم تشكل على هذا النطء ، وقد بقى الأمر كذلك حتى أبرمت اتفاقية منترو باللغة الامتيازات الأجنبية سنة ١٩٣٧ . ونصت على جواز تقاضي الأجنبي لدى المحاكم المصرية غير المحاكم المختلفة ، إذا قبل مختاراً هذا الأمر ، ولم يعد بهذا ما يمنع من إيجاد قضاء إداري مصرى يفصل فيما يرفع له من المصريين والأجانب على اسسواه ، طعناً على النشاط الإداري ، مما لم يكن يدخل في ولاية أي من القضاة المأهلي وال مختلف .

١٠ - وهنا يتبع ملاحظة أمر هام ، هو أن محكمنا الإدارية العليا قد ذهبت في باكورة أعمالها في ١٩٥٥ إلى تقرير دستورية القوانين التي صدرت وقتها بمنع رفع دعاوى الإلغاء ، واستندت في ذلك إلى أن قضاء الإلغاء قضاء مستحدث ، إذ كانت المحاكم متعددة قبل ١٩٤٦ من التعرض للقرارات الإدارية بالإلغاء أو وقف التنفيذ وكان اختصاصها مقصورة على نظر دعاوى التعويض عن هذه القرارات . وذكرت أن ما استحدث بالقانون يمكن تعطيله بالقانون أيضاً .

وبصرف النظر عن الملابسات السياسية والتاريخية مثل هذا القضاء . فإن ما يستدعي النظر هو هذا المستند الفقهي القانوني الذي ارتكز عليه قضاة المحكمة . أن حقاً وضمانه من الحقوق والضمادات ذات الأهمية القصوى للأفراد في مواجهتهم للسلطة ، قد هبطت به المحكمة . في هذا القضاء إلى مستوى التدابير العادلة التي يخلقها التشريع خلقاً ثم ينفيها نفياً . دون مساس بما يعتبر « مبادئ دستورية عامة ». أن محكمنا العليا بهذه الحجة « الظاهرية » التي تبنيها قد قررت أن « الحدث » يمكن أبطاله . ومفهوم « الحداثة » أو « الاستحداث » قد

صيغ على يدي المحكمة العليا صياغة قانونية ، ولكنه في حقيقته ، يتعلّق بأمر يغوص في بحر التاريخ كجبل الثلوج ، لم تنكشف منه إلا قتنه .

إن القانون هنا ليس مصدر الحق ، إنّه كاشف عنه فحسب . يمكن القول بأن القانون كاشف عن حق عام كان محظوظاً بفعل واقعة تاريخيه . هي الامتيازات ، والقانون كشف عن الحق بعد زوال أسباب الحجب . أن مصدر الحق هو الحقيقة التاريخية . أن القانون مثلاً ينظم نقل الملكية ، ولكنه بالنسبة لأصل نشوء حق الملكية على عين معينه إنما يعترف بالحقيقة الواقعية بعد أن يصوغها صياغة قانونية كمكرر تولد عنه آثار . وقضاء الإلغاء ليس مجرد حق فردي . أنه نمط تنظيمي يتعلّق بالحقوق الوطنية العامة . وهو سهم شائع في حق التقاضي برمته ، ولا يقول أحد أن حق التقاضي استحدثه القانون في يوم ما ، بـ بعد أمره أم قرب . أن السؤال الذي يطرح ، لا يتعلّق « باستحداث » قضاء الإلغاء ، ولكن بأسباب تاريخي أقرّار هذا الحق . والسؤال هنا يجد جوابه من خارج القانون ، أي مما وراء القانون ، من التاريخ ، سواء كان التاريخ السياسي العام أو تاريخ الفكر الاجتماعي عامه . أن مجال القانون محدود الاوامر بمحالات النشاط الاجتماعي المختلفة . ولعلم القانون روابطه مع غيره من العلوم .

للقانون مناهجه الفنية اللصيق به والتي تعين في الاستدلال والاستنبط والتفريع . ولكنه لا يقوم منفرداً بذاته متعالياً عن واقع الحياة ، لأنّه في النهاية تنظم لواقع الحياة . ولمناهجه الفنية نفسها توافقها على هذا الواقع وعلى مختلف مجالات النشاط الاجتماعي . نجد ذلك في فكرة النظام العام . والآداب العامة . وفكرة السبب سواء في العقود أو قرارات الإدارة . ونجد ذلك في مقاصد التشريع من جلب للمنافع ودفع للمضار . كل هذه توافقها يفتح بها المنهج ليتبادل الحركة مع الواقع المعيش . ول يقوم نشاطه في إطار الوظيفة الاجتماعية . ونحن عندما نجد أن مناهجنا الفنية لا تقوى على استخلاص الحكم الصائب . أو الحكم غير المتناقض . يفسح لنا المنهج ذاته لنستقر من خارج النص . ما نسميه المبادئ العامة . أو القيم الأساسية . أو الأصل (الأصل هو الإباحة مثلاً) ، أو نظام الأخلاق السائد . أو الواقع المستقر . أو القانون الطبيعي . أو معيار العدل المطلق . وهذا وجه من وجوه قول الأصوليين العظام « الأمر إذا ضاق اتسع » .

وإذا كان قضاء المحكمة العليا هنا . قد أثار التناقض غير المنحل . بين مبدأ اطلاق حق

التفاضي كأصل أصيل وبين قاعدة ما استحدث بقانون يمكن أن يتعطل بقانون . فإن كلام المبدئين صحيح ، ولكن كلام منها يستمد صوابه من مجال مامن مجالات المعرفة والتفكير والتنظيم . لأنها يصدران عن مجالين مختلفين . والمرشد في ذلك هو الحقيقة التاريخية (٤) والحقيقة التاريخية . أن التحرر من الامتيازات الأجنبية . قد استكملت به مصر سيادتها التشريعية والقضائية على أرضها . وانطلقت به حريتها في تقرير سياساتها التشريعية والقضائية وغيرها . وهذا التحرر نفسه هو ما استطاعت به مصر إنشاء قضائيا الإداري . كضمانه من ضمانات الأفراد إزاء نشاط السلطات العامة . وكرقيب على المشروعية والرشد في هذا النشاط . ونحن لا نقول إن تحرر بلدنا من الامتيازات الأجنبية «حق مستحدث» في ١٩٣٧ ، مما يمكن تعطيله بقانون لاحق . ودون أن يعني هذا التعطيل انتهاكا لحقوق الجماعة الأصلية ، وبالمثل لا نستطيع أن نقول إن قضاء الإلغاء الذي أفتتحت لنا ثمارسته بالغاء الامتيازات هو حق مستحدث يتعطل بأى قانون لاحق .

١١ - المحاصل أنه قبيل عقد اتفاقية منترو ، كانت قد أبرمت معااهدة ١٩٣٦ . وحسب بعض الداعين إلى الإصلاح أن الانفاقتين تكللان وضعها هادئاً للمسألة الوطنية يمتد لستين مستقبلاً ، وأن السخط الشعبي المقلق الذي بلغ ذروته في ١٩١٩ قد انكسر ، وأنه ينبغي صرف الجهد كله للبناءين الاجتماعي والاقتصادي الهادين . وببدأ التفكير في كيفية استثمار هذا الوضع الجديد ورسم السياسات الاقتصادية والمالية والإدارية والتعليمية وغيرها على النحو الذي يخدم تطور المجتمع في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

وكان اقتراح إنشاء القضاء الإداري أحد بنود هذا الإصلاح المقترن الذي نادى به الكثير من دعاة الإصلاح. وقد بلور الأستاذان ميريت غالى وإبراهيم بيومى مذكور فى كتابهما «الإدارة الحكومية» (ظهر طبعة محدودة سنة ١٩٤٣ ثم طبع سنة ١٩٤٥). العوامل المختلفة التى توجب إنشاء مجلس الدولة :

(٤) من أمثلة التناقض الذي تثيره هذه الحججة الشكلية أو الصورية أن دستور ١٩٢٣ مثلاً صدر بأمر ملكي . ووفقاً لهذه «الحججة» يمكن أن يبطل بأمر ملكي ، والعلوم لنا في ترتيب الأدوات التشريعية ، أن الدستور يرد على قتها ، ثم يليه القانون ، ثم الأمر الملكي والمرسوم . فكيف يمكن للدستور وهو فوق القانون أن يبطل بأداة أدنى من القانون . ولا يتعلّم هذا التناقض مادمـاً في نطاق هذه الحجـة الشـكـلـيـة . إنـا الأمـر يوجـب العـرـض لـفـهـوم هـذـهـ الحـجـةـ وـمـفـصـلـونـ القـاعـدةـ القانونـةـ .

أولاً : « هذه الهيئة بعدها من وحدة ودؤام وكفاية تساهم في تنظيم الاتصال الضروري بين من يضطلعون بالرقابه والتوجيه وبين من يقومون بالعمل والتنفيذ كما تحقق التسويق والنظام والتواصل في أعمال الدولة وترسي علاقات الجمورو بالسلطة الإدارية وقضاء الأبطال وسيلة ناجحة لحماية حقوق الأفراد وضبط الأداء الحكومية ... »

ثانياً : في إيجاد هذه الهيئة ثبيت للشرعية التي استباحها الحكم واستباحها المحكوم رغبة في الحصول على المتنع (الواسطات والشفاعات والمحسوبيات) .

ثالثاً : بالنسبة لاستقرار أوضاع الموظفين « لقد زادت الشكوى منذ أن اجتاحت الأهواء السياسية المصالح والدواوين . وتغلقت الحزبية والمحسوبيه في شئون الوظائف والموظفين وكان لذلك الحق الاستثنائي الغريب الذي منحه مجلس الوزراء أسوأ الأثر في هذا الصدد » .

وقبيل ذلك الوقت وضعت لجنة قضايا الحكومة سنة ١٩٣٩ مشروعًا ، ينشئ مجلس الدولة ويخوله ولایة إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة . ولكنه يجعل هذه الولاية خاضعة لتصديق مجلس الوزراء . وفي ١٩٤٦ وضع د. عبد الحميد بدوى (وكان وزيراً وقتها) مشروعًا آخر مجلس الدولة يمنع المجلس ولایة الإلغاء كاملاً نذكر ذلك لنوضح نقطة مهمة ، تتعلق بوضع هذا المشروع (مشروع إنشاء مجلس الدولة) في سياق الأوضاع السياسية التي كانت قائمة . فقد قوبـل كلاً المـشروعـين بـعاصـفـهـ شـدـيـدةـ منـ النـقـدـ وـالـاعـتـراضـ . ويلخص د. عبد الحميد بدوى أوجه الاعتراض في مقاله الهام بالعدد الأول من مجلة مجلس الدولة ، بأن المجلس سيكون سلطة فوق السلطات ، وأنه سيخضع السلطة التنفيذية لوصايتها ، وأنه سيسلب مجلس الوزراء سلطة التأويل التشريعي ، ثم يشير إلى السبب الكامن وراء النقد بقوله : أينه « الخصومة التي أملتها الأهواء الحزبية على من يرى في إنشاء مثل هذا نوعاً من تسميم الآبار » .

وتظهر أهمية هذه الأشارة السريعة التي وردت على قلم الفقيه السياسي الكبير د. عبد الحميد بدوى ، تظاهر عند النظر إلى ظروف وملابسات الصراعين اسـاسـيـاـيـ وـالـاجـتـاعـيـ فـ مصرـ مـنـذـ ١٩٢٣ـ ، فـ قدـ كانـ قـطـباـ الـصراعـ الدـسـتوـرـيـ فـ الـجـمـعـيـ هـماـ .ـ الـمـلـكـ وـ حـزـبـ الـوـفـدـ وـ الـمـلـكـ مـؤـسـسـةـ دـسـتوـرـيـةـ دـاـخـلـ السـلـطـةـ وـورـاءـ الـاحـتـالـلـ الـبـرـيطـانـيـ .ـ وـ حـزـبـ الـوـفـدـ يـضـمـنـ فـ أـيـةـ اـنـتـخـابـاتـ حـرـةـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مجلـسـ الـبـلـانـ .ـ وـ كـلـ مـنـ الـخـصـمـيـنـ يـجـهـدـ فـ صـيـاغـةـ جـهـازـ

الدولة - الجهاز التنفيذي خاصية - أي جهاز الإدارة - بما يحقق له السيادة المنفردة . وأحزاب الأقلية وإن تناقضت أهدافها مع أهداف الملك أحياناً ، فلم تكن تستطيع في صراعها مع حرب الأغلبية الكاسحة إلا أن تستند إلى سلطة الملك . وبعدها هذا الوضع تعلم مختارة أو مشضطرة إلى زيادة سلطاته .

وقد عرفت هذه المرحلة خلافات واسعة بين الملك والوفد حول سعي الأول لربط جهاز الإدارة به من دون البرلمان والوزارة ، وذلك إقصاء للوفد من التفؤذ إلى هذا الجهاز . وعرفت شواهد كثيرة على هذا الصراع بالنسبة لسلطات الملك في الجيش وفي المعاهد الدينية وفي السلك السياسي .. الخ . وحرص الوفد دائماً على أن تكون له الهيمنة والقدرة على التغيير عن طريق مجلس الوزراء المستند إلى الأغلبية الشعبية . وإذا كان عدد وزارات الوفد قليلاً ، فإن الجهاز الإداري كان مصوغاً بمعرفة الملك وحكومات الأقلية . لذلك كانت رغبة التغيير لدى الوفد ورغبة التشكيت لدى الملك .

لذلك كان إنشاء آلية هيئة تثبت الوضع القائم في جهاز الإدارة وتケفل له الحماية . مما يشير الخذر التقليدي لدى الوفد . وساهم في ذلك أن تعرّض الوفد بعد إبرام معاهدة ١٩٣٦ لمجمة واسعة من الملك وأحزاب الأقلية للانفراط بالدولة من دونه ولتركيز السلطات في يد الملك . وقد طرد الوفد من الحكم في ١٩٣٧ ، وقد كان اقتراح إنشاء مجلس الدولة من إحدى الوزارات المعادية للوفد ، أو من لجنة قضايا الحكومة التي كان رئيسها ذا ارتباط تاريخي بالسرای وبالأوساط السياسية المعادية للوفد ، كان ذلك مما يتصور به الوفد أن هذه القوى هي من سيصوغ المجلس اختصاصات وتشكيله ، ويضبط له وظيفته على نحو «يسّم الآبار» أمام الوفد .

وقد طالب البعض منهم محمد على علوه (مبادئ السياسة المصرية) أن تناط ولاية الإلغاء المقترحة بجهات القضاء العادي ، وذلك فيما يبدو أبعداً للظنون التي تلابس التشكيل الجديد .

والخلاصة ، أنه باستكمال مصر سيادتها التشريعية والقضائية . ظهرت فكرة إنشاء مجلس الدولة والقضاء الإداري كضمانة من ضمانات الأفراد وكرقابة على مبدأ المشروعية وعلى نشاط الدولة . وقد أراد المصلحون به اتحاداً قدر من الاستقرار لجهاز الدولة ينأى به عن الصراعات الخزية ويتحقق به القدر المأمول من الرشد في المسلك الإداري . ويケفل به

للمجتمع قدر من المدروء وجد ضرورياً لتطور البلاد . وأن القوى المناوئة للوفد قصدت به في إطار الصراعات الخزبية ضمان انفرادها بأجهزة الدولة . وأن من عارض فكرة إنشاءه لم يصدر عن عدم الإيمان بفائدته ، إنما صدر عن الشك في أهداف المعارضين ونواياهم . وأن جهازاً ينشأ من خلال هذه الأفكار والمصالح المتصارعة ، أي بغير إمكان انفراد إحدى القوى بالهيمنة عليه من حيث تحديد وظائفه ومهامه العملية ، قد يكون للظروف التي تلاabis وجوده بعد ذلك ، دور كبير في التحديد العملي لنشاطه ، مما يختلف عن الكثير من التوقعات السابقة عليه . والحاصل أنه في ظروف ما بعد الحرب الثانية كانت كافة المؤسسات السياسية والاجتماعية في مصر مجالاً للصراعين الاجتماعي والسياسي الدائرين وعنصراً فيها . مع اختلاف المواقف حسب طبيعة واستعداد كل منها .

* * *

١٢ - في سنة ١٩٤٥ قدم محمد محمود إلى مجلس النواب مشروع إنشاء مجلس الدولة . فتحركت الحكومة وقدمت مشروعها . وورد بتقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب عن المشروع أن «إنشاء مجلس الدولة أمنية طالما جالت في الخواطر وطالب بتحقيقها الكتاب في الصحف .. كفل الدستور الحريات وكفالتها وتوجب وضع حدود الأداء التنفيذية تقضي على الذين استودعوا نصيباً من السلطة العامة أن يتلزموا حدود القانون ونواهيه .. وليس أفضل في العمل على إصلاح الأداء الحكومية من تأمين الموظفين على وظائفهم وتوفير الضمانات لهم ..» ثم أشار التقرير إلى اتساع الإدارات والمصالح وغير عدد الموظفين وتشعب الواجبات الملقاة عليهم مما يوجب منع الحصانات للأفراد . ونظر المشروع في عام ١٩٤٦ ، وصدر به القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وبإنشاء مجلس الدولة ، نشأ لأول مرة في مصر القضاء الإداري . ونبط بمحكمته ولاية إلغاء القرارات الإدارية بناء على طلب الأفراد إذا شابها عيب في الشكل أو في الاختصاص أو خالفت القوانين واللوائح أو صدرت عن إساءة استعمال السلطة . كما نبط بها ذات الولاية بالنسبة لمنازعات الرواتب والمعاشات والمكافآت وبالنسبة لقرارات التعيين أو الترقية أو منع العلاوات وبالنسبة لقرارات سلطات التأديب أو الفصل بغیر الطريق التأديبي ، مع قصر هذه الولاية على طلبات الموظفين العموميين الدائمين . ثم عدل قانون المجلس بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ في ضوء تجارب السنوات الثلاث الفاصلة بينها . فأطلق حق التقاضي من قيد

شغل الوظيفة العامة وأبيح لجميع الموظفين والمستخدمين كما وسع اختصاص قضاة التعييض ليشمل كل ما يدخل في اختصاص قضاة الإلغاء . وكانت ولاية التعييض أمام القضاء الإداري في القانون الأول مصورة في أنواع محددة من القرارات الإدارية الداخلية في ولاية الإلغاء . كما خول القضاة الإداري اختصاص الفصل في أنواع ثلاثة من العقود الإدارية . الالتزام والأشغال العامة والتوريد .

والحاصل ، أنه مع حداثة هذه الوظيفة القضائية التي نيطت بالهيئة الجديدة ، فلم يكن القضاة الإداري يمتلكون في ممارسة مهمته من العدم . فقد جند للعمل بالمحكمة الجديدة . عناصر مارست العمل القضائي في المحاكم العادلة . أو اشتغلت بالفكرة القانوني طويلاً . وتوافر لأكثراها خبرة ومران في الفكر والتطبيق . هي في الواقع جزء من انعكاس خبرة هذا العمل في المجتمع المصري خلال أجيال عديدة . منذ نشأة التنظيمات القانونية والقضائية الحديثة . وكان ذلك رصيداً فنياً في العمل له أهميته . من ناحية الفكر القانوني ، وإجراءات المحاكمات . وحقوق المتخاصمين .

ومن ناحية ثانية كان وراء الهيئة الجديدة . كل تقاليد وتراث القضاة المصري الماضي سيما في الفترة التي أعقبت ثورة ١٩١٩ ، وعاصرت النظام النيابي وكفاح الشعب المصري والحركة الوطنية الديمقراطية من أجل ثبيت أقدامها في السلطة . ومن أجل كسب الشرعية القانونية لمصلحتها ، عن طريق ماجاهدت لإصداره من تشريعات . وماجاهدت لإلغائه من نظم استبدادية ، وما دافعت به عن نفسها ضد عدوان الملك والاحتلال على مكاسبها . وكل ذلك ساهم في تراكم قدر هام من الشرعية الديمقراطية التي كانت ذات أثر هام في الاتساع لحركة الجاهير وللرأي العام الديمقراطي ولتداول الأفكار في الكتابات المختلفة .

ومن ناحية ثالثة ، أنه وإن كان الخذر قد سيطر على البعض وقتها وخاصة الوفديين من طريقة تكوين المجلس ، إذ كان رئيسه الدكتور محمد كامل مرسى برغم رياضته في التأليف القانوني ، أحد الوزراء في وزارة إسماعيل صدق التي صدر قانون تشكيل المجلس في عهدها ، والتي كانت سياستها تقف ضد الوفد ، وإن كان رئيسه الثاني الدكتور عبد الرزاق السنہوری أحد أعضاء الحزب السعدى وأحد الوزراء في حكومته . وكان السعديون حزباً وحكومة ضد الوفد ، وذلك برغم كفايته القانونية المعترف بها ، أن كان الخذر قد صدر عن هذين الاعتبارين ذات الأثر غير المتجاهل في التقييم السياسي ، فإن توافق العاملين السابقين كان رصيداً له أهميته البالغة بالنسبة

للهيئة ولعملها وللقائمين على أمرها . وقد حدث في ١٩٥٠ أن عاد إلى الحكم حزب الأغلبية البرلانية ، وأثار شكوكه في حيدة المجلس بسبب انتفاء رئيسه الحزبي السابق ، وطالبه بالاستقالة وهاجمه في صحفه دفعا له على الرضوخ ، ولكن رئيس المجلس استمسك باستقلال القضاء وعدم قابليته للعزل ، وأصدرت الجمعية العمومية للمجلس قراراً تؤيد فيه رئيسها . وأيد الرأي العام في عمومه موقفه . وانتهى الأمر إلى بقائه . ولم يكن الحادث بغير أثر . إذ كان هنا التحصن ببردة القضاة طليباً لحماية الرأي العام له ، وإعلان أمامه بالتجدد من ثوب الحزبية القديم فيما ينظر من أقضية ، وألتزاماً بالحيدة وممارسة الاستقلال إزاء الخصومات المعروضة ، ولم تكن هذه المعانى مما يستمد من النصوص المجردة ، ولكنه في الواقع احتفاء بالرأي العام الحر الذي انصفه ، لانقديساً للقضاء فقط ولكن صدوراً عن فهم وظيفته وفائدة في تلك الظروف ، وتقديرها بأن هذا الاحتفاء مسئولية والتزام .

والمهم ، أن الهدف وأسلوب العمل . عليهما معول كبير في تحديد مضمون الوظيفة المؤداة من أي جهاز . وإن كان لها أثراًهما في تحديد نوع نشاطه ودفع العاملين به في مجراه . ولأنها الجهاز وظيفة وكياناً . وكان القضاء الإداري جهازاً يقوم على مراقبة نشاط السلطة العامة في ضوء الشروعية . ومراقبة حدود كل من السلطات ، ومراقبة التعسف في التطبيق . وهو من ناحية ثانية جهاز يعمل علينا ويرتبط بهذا الرأي العام ، ويفتح عليه أثراً وتأثيراً وهذا مصدر هام من مصادر الحيوية ، يربط بينه وبين المناخ العام في المجتمع في أي من المراحل ويساعده على التجدد .

والحاصل أن القضاء الإداري في بداية عمله . لم يجد وراءه تقاليد النهضة القانونية والقضائية الماضية فحسب . ولكنه وجد حوله معركة وطنية ديمقراطية وأزمة اجتماعية بالغة الخطورة ، وحركة شعبية مصممة تصارع الرجعية والتخلف والاستبداد ممثلة في الملك والاحتلال . كما وجد حوله شعباً يحاول أن يحيط بالرجعية من خلال كافة الواقع التي كسبها في كفاحه الماضي ، ومستغلًا ما استطاع أن يغنه من ركائز شرعية بالنسبة للحق في التعبير والتجمّع والنشاط . وهي ركائز لم تكن كافية لكتفالة النصر الحاسم له . ولكنها كانت حصيناً ضد العدوان عليه ، ومهدًا لثورته المقبلة . وإذا كان قد ارتفع صوت الشعب وقتها ضد الاستعمار والاستبداد ضد الظلم الاجتماعي وترابط الثروات . فقد كان الوقوف ضد عدوان الرجعية على هذه الدعاوى ضد تعسف السلطة ومع الإفساح لحرية التعبير والنشر والمجتمع . كان ذلك عملاً ذا مضمون اجتماعي وسياسي متقدم .

١٣ - كان مذهب محكمة القضاء الإداري في هذه الفترة . وبالنسبة لما يمس علاقة الفرد بالسلطة . هو التأكيد أولاً على مبدأ سيادة الدستور باعتباره المصدر الذي تستمد منه كل هيئات الحكم سلطتها وأنه الإطار العام لجميع السلطات . وأكيدت مبدأ الفصل بين السلطات ، باعتبار أن هذا الفصل يجردها من ولایة إلغاء أي قانون ولو خالف الدستور ولكنه ذاته ينوطها سلطة رفض تطبيق هذا القانون ما دام أن ليس في استطاعة السلطة التشريعية أن تفرض على غيرها تشریعاً معارضًا للدستور . وأكيدت المحكمة أيضًا أنه لا توجد سلطة مطلقة ، وأن كل سلطة مقيدة بالوظائف التي نصت بها في الدستور ، وطبقت هذا المبدأ في مجال الحكم العرف وأعمال السيادة التي تخرج بحكم قانون إنشاء مجلس الدولة عن ولایة المحكمة .

ورأت في ١٩٥٢/٦/٢١ «أن منع سماع الدعوى في أي تصرف أو أمر أو قرار صدر من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية - كما يقضى المرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢ هو اعتفاء لهذه السلطة من آية مسئولية ترتب على تصرفاتها المخالفة لقانون الأحكام العرفية ذاته . وأعفاء سلطة عامة إعفاء مطلقاً من كل مسئولية تتحقق فعلاً في جانبيها من شأنها أن يمثل بحقوق الأفراد في الحرية وفي المساواة في التكاليف والواجبات فيكون المرسوم بقانون سالف الذكر مخالفًا في هذه الناحية لأحكام الدستور». (جموعة الأحكام . السنة السادسة قاعدة رقم ٥٨٧) . وأكيدت في ذات الحكم «أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس في القانون المصري ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين من ناحية الشكل ومن ناحية الموضوع على السواء ..» وقررت في حكمها الصادر في ١٩٥٢/٦/٣٠ أنه عند تعارض القوانين ينبغي التعويل على القانون الأعلى واستبعاد الأدنى بغير إلغاء له . (السنة السادسة قاعدة ٥٦٨) ولهافي ذات المعنى العديد من الأحكام السابقة على هذين الحكمين (الستين الثانية والثالثة) .

وبالنسبة لأعمال السيادة التي تخرج عن ولایة المحكمة ، حددت لها الكثير من الضوابط . فقد اضطرد تعريفها لأعمال السيادة بأنها ما يصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة «فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية ، أو تباشرها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للزود عن سيادتها في الخارج . وهي طورا تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من

اضطراب داخلي أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي ..» (بمجموعة الأحكام ، السنة الخامسة قاعدة ٣٥٧ . ذات المعنى تقريباً، السنة الرابعة قاعدة ٢٢٤ . ٢٦٠) . وكانت تحدد هذا المعنى على ما ورد بالحكم الصادر بجلسة ١٩٤٩/٥/٣١ (السنة الثالثة ، قاعدة ٤٢٤) بأنها التدابير التي تتخذها الحكومة بموجب سلطتها في حفظ الأمن واستتابه ورده إلى نظامه ، «أما تلك التي تتخذها تطبيقاً لنصوص القوانين واللوائح و مباشرة لتفاصيل سلطتها في هذا الشأن فهي من القرارات الإدارية العادية التي تخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً». وتطبقاً لهذا المعيار حكت بأن سحب رخصة سلاح طبقاً للقانون الخاص بإحراز السلاح يعتبر عملاً إدارياً يصدر بالتطبيق للقوانين واللوائح (السنة الثانية ، قاعدة ٩٣) . ويأن قرار المعارضة في إصدار جريدة لا يعتبر من أعمال السيادة (السنة الأولى ، قاعدة ٦) . (أحكام بنفس المعنى في السنوات من الأولى إلى السادسة) .. وكان الحكم المشار إليه أولاً قد صدر بمناسبة قرار مجلس الوزراء في يناير ١٩٥١ بـإلغاء إحدى الصحف منعاً لها «من الدعوة لقلب النظام الاجتماعي في البلاد بتحريض طوائف الشعب على أعمال العنف وإثارة الفتن بين طبقاته وجماعاته وتفرق الأمة فرقاً وطوائف شتى فيكون القرار الصادر في مثل هذه الظروف تدابير الضرورية لوقاية أسس المجتمع المصري» . وردت المحكمة على هذا الرعم . أخذنا بالمعيار الذي اضطررت عليه أحکامها بأن «تصرفات الادارة في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضتها في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح .. وللمحكمة حق الرقابة على الادارة فيه لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح حالياً من التعسف فتحكم بصفته . أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة فتقضي ببطلانه» .

وبالنسبة للأحكام العرفية قررت المحكمة في ١٩٥٢/٦/١ أنه «وان كان نظاماً استثنائياً إلا أنه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاص للقانون وضع الدستور أساسه وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه .. وكل نظام للحكم أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته منها يكن نظاماً استثنائياً لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء ..» (السنة السادسة ، القاعدة ٥٦٨ وأكيدت ذات المعنى بالقاعدة ٥٩٠) وقررت «أن القول بأن قانون التضمينات يعني الحاكم العسكري من المسئولية عن أعمال جاوز

فيها حدود اختصاصه أو ارتكبها بسوء نية يهدى رأسا على عقب ما أراده الدستور من حصر الأحكام العرفية في حدود لا تصح مجاوزتها . ومنى رسم المشروع هذه الحدود وفرض على المحاكم العسكري إلا يجاوزها بطريق مباشر فلا يصح بعد ذلك أن يبيح له مجاوزتها بطريق غير مباشر بأن يعفيه من المسئولية إذا هو جاوزها » . (السنة السادسة . قاعدة ٥٨٧) . ورأت في العديد من الأحكام أن إعلان الأحكام العرفية من أعمال السيادة . ولكن التدابير التي يتبعها القائم على النظام العرف لاتعدو أن تكون قرارات إدارية تخضع لسيادة القانون ولرقابة القضاء ، مع مراعاة أن يترك للسلطة إقرارا للأمن ومحافظة على سلامة البلاد حرية واسعة في التقدير ، وأن الخلاف بين الحكم العرف والحكم العادى هو في مدى السلطة التقديرية لا في وجوب بسط الرقابة عليها . (قاعدة ٥٦٨ سالف الذكر) . وعن سلطات المحاكم العسكرية . قررت أن « هذا السلطان الواسع الذي يضعه نظام الأحكام العرفية في يد القائم على إجراء هذا النظام يجب أن يقابله من جهة أخرى رقابة محكمة من القضاء فييق النظام في حدوده الدستورية المنشورة » . (القاعدة ٥٩٠) . وكذلك قررت أنه إذا ثبت عدم وجود أسباب جدية تبرر تصرف المحاكم العسكرية وجب عليها إلغاء القرار .. حتى ولو كان المحاكم العسكرية حسن النية فيما اتخذه من إجراء ولم يعد أن يكون قد أخطأ خطأ غير مقصود في تقديره » . (السنة السادسة . قاعدة ٥٨٨) .

ورأت المحكمة في ١٩٥٢/٦/٣٠ (السنة السادسة قاعدة ٨٥٩٠) « أن خطورة الشخص على الأمن والنظام ، لكي يكون سببا جديا يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء القيد للحرية (الاعتقال) يجب أن يستمد من وقائع حقيقة مترتبة في الدلالة على هذا المعنى . وأن تكون هذه الواقع أفعالا معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال عليها بها . وأن مجرد انتهاء المدعى لوضع إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة على الدستور أو النظام الاجتماعي لا يعني هنا وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى قانون الأحكام العرفية . مادام لم يرتكب فعلًا وشخصيا . أمورا من شأنها أن تصفه حقا بهذا الوصف »

وأكدت المحكمة في هذه الفترة الكثير من القيم المتعلقة بالحرمات الفردية ، « أن الحرية الشخصية هي ملوك الحياة الإنسانية كلها لأن كلها الشرائع بل تنظمها ولا توجد لها القوانين بل توقف بين شتى مناحيها وتحتفظ توجيهاتها تحقيقا للخير المشترك للمجتمع ورعاية للصالح العام ، فهي

لاتقبل من القيد إلا ما كان هادفا إلى هذه الغاية مستوجبا تلك الأغراض » (جسدة ١٩٥١/٣/٨ . السنة الخامسة قاعدة ١٦٤) . « أن الحريات العامة في مصر ، إذا أجاز الدستور تقييدها ، لاتقىء إلا بتشريع . وهذا هو المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري » . وأكملت أن ضمانت الحقوق تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية « ف تكون معصومة لسلطان للمشروع عليها) ، وأجاز الدستور تنظيمها بنص خاص ، ففي هذه الحالة يتعمّن أن تكون القيد التي ترد عليها قيودا تقرّرها القوانين » (السنة الخامسة . قاعدة ٣٥٧ جلسه ١٩٥١/٥/٢٦) . وحكمت بأن « الأمر الذي صدر ضد المدعى وتندّد باقتحام منزله وتفتيشه بالقبض عليه وجسه ثلاثة أيام بغرفة المحجز بقسم عابدين بمحاجة المحافظة على الأمان العام في بعض المناسبات السياسية وغيرها .. وقد وقع مخالفًا للقانون للتعارضه مع الدستور ويكون المدعى محظوظا في طلبه للتعويض » . (جلسه ١٩٥١/٤/١٧ السنة الخامسة قاعدة ٢١٩) . كما حكمت بأن الاعتقال أمر نتائجه يتذرّع تداركه ويمكن الحكم بوقف تفديه (السنة السادسة قاعدة ٥٨٦ جلسه ١٩٥٢/٤/٧) .

* * *

لم تكن هذه المبادئ منعزلة عن حركة النضالين السياسي والاجتماعي للشعب المصري وقتها . كانت بعض دروعها . وهذا ما يفسر موجة الحماس الشديد للقضاء الإداري في ذلك الحين ، وأن بلدا يقوم الاحتلال على أرضه ، ويعكمه الملك ويسوده الجور الاجتماعي وتنادي الحركات الشعبية فيه بالكفاح ضد الاستعمار ، وبحديد الملكية وغيرها من التزوات ، وتتفادى عقبة الوجود الشرعي (الدستوري) للملك بالهجوم على حاشيته وبالإشارة إليه . وتنادي المجاهير بالكفاح السلاح وتعج الحياة السياسية بالظاهرات والمؤتمرات وتصبح الصحافة الشعبية : ثم تقرر فيه هذه الأحكام معرفة بشرعية الجزء العالب من هذا النشاط . إن بلدا يحدث فيه كل هذا . لا شك واصل بأوضاعه إلى منتهاها . فقد مال ميزان الشرعية إلى ما يقتلع بعض جذورها وصار ما يصون منها وجود الرجمية كالعشاء الرقيق . لم يجدوها تقويتها ورقة الفتوّق فيه بما حاولته من أعداد لمشاريع القوانين المقيدة للحرية . عن الصحافة وأخبار القصر والجيش والمشوهين . إذ عصف بالمشروعات قبل الصدور . واضطربت الحكومة إلى إلغاء معاهدة ١٩٣٦ . صك شرعية الاحتلال الأجنبي وكان هذا مكسبا هاما لحركة الشعب . واعتراضا قانونيا بشرعية نضاله المسلح ضد الاستعمار ونادت المجاهير باللغاء قانون منع حمل السلاح .. ولم يبق ما يجمع بين الوجود الشعبي

والوجود الرجعي داخل إطار قانوني أو دستوري واحد . ولم يبق إلا العمل غير المشروع . بادرت به الرجعية أولاً بحرق القاهرة . ولكن لم تجد لها كثيراً الأحكام العرفية والاعتقالات في تحطيم موجة الشعب . ووقفت وفقة العاجز . واستنفذت كل أساليب العمل المشروع لدى طرف الصراع .

وفي هذا الوقت بادرت حركة الجيش . بتناول العمل غير المشروع لصالح الثورة . وكانت الإطاحة بالملك عملاً غير مشروع يستكمل به الشعب شرعيته . وبهذا العمل انهارت القوائم السياسية للنظام القائم . ثم صدر قانون الإصلاح الزراعي يضرب قوامه الاجتماعية . وتقوضت أركان دستور ١٩٢٣ الذي كان يقوم على محورين . الملك والأمة . وذلك باهيار المحور الأول لصالح الأخير .

* * *

(رابعاً)

١٤ - ننتقل إلى النقطة التالية وهي السمة العامة لوضع مجلس الدولة بعد ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ من البديهي أن تكون الثورة في البداية ، هدماً وإخلالاً للتوازنين الاجتماعي والسياسي للنظم القائمة قبلها ، إخلالاً لصالح الشعوب والتقدم . ومن البديهي أن يصاحب ذلك بالضرورة ، إخلال للتوازنين الشرعي والقانوني . بمعنى أن الثورة لا تستمد شرعيتها من النظام القائم قبلها ، فهي نقضه . ولكنها تستمدها من أهدافها ومن حركة الشعب التي قامت بها معبرة عنها ، والشعب وقتها يتجلى بذاته ، ويتحرك حسب أساليب الحركة التي يراها أكثر ملاءمة ومرنة له ، وهو لا يلتزم بالحركة من خلال الهيئات القديمة ولا ببراعة أحكام قانونية سابقة معينة ، إنما يلتزم بأهدافه الإنسانية والقومية ، بمصلحته وبما يختاره من الأساليب التي تتفق مع هذه المصلحة ومع تكوينه الحضاري والوطني . وبهذا يلغى ويعدل ويشكل جوانب الحياة المختلفة . قوانين وهيئات وإجراءات ، دعماً لأهدافه وحماية لها ، وبهذا العمل تنبثق الشرعية الجديدة .. وبهذا تكون الإطاحة بالملك وتحديد الملكية ووقف دستور ١٩٢٣ ثم إلغاؤه ، تكون كلها أعلاً مشروعة وأساساً للشرعية الجديدة . ولا يمكن هذا إلا بصراع بين قوى القدem والجديد ، وبين الشرعيتين .

والحاصل أن الثورة ، معتمدة على تأييد الجماهير وكفاحها السابق . قامت بحركة الجيش من داخل السلطة ومارست ما يلائم هذا الوضع الجديد تطهيراً للأداة الحكومية من العناصر

ذات العداء لها أو الولاء للنظام القديم . وهي في كل ذلك لم تهدم الدولة . قوانين ولا مؤسسات . إنما نجحت بوجودها في القمة وتأييد الجماهير . من السيطرة على السلطة القائمة وتطهيرها لصالح الثورة وتكتسب مضمونها الجديد .

وتمكن ذلك من تحقيق الكثير من عناصر الاستمرار والتواصل في الحياة المصرية . من جهة قوانين الدولة وهياكلها وأجرت من التعديلات الجزئية في مؤسسات الدولة مالا ينفي الاستمرار . ولكنه يكسب القائم مضمونا جديدا في العمل والنشاط .

ولقد صدرت بعض التشريعات التي تطلق للقضاء الإداري إمكانيات العمل . وبعد أن كان قد صدر القانون ٦ لسنة ١٩٥٢ مقرراً حق وزير العدل في الإشراف على المجلس تقيداً له . بادرت الثورة بعد نجاحها برفع هذا الإشراف وتقرير اعتباره «هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء» . (المرسوم بقانون ١١٥ لسنة ١٩٥٢) . وأنشأت اللجان القضائية تحقيقاً للعبء عن محكمة القضاء الإداري في شأن منازعات الرواتب والمعاشات والمكافآت . وخلال العامين الأولين من الثورة اتسمت أحكام القضاء الإداري في عمومها بالتأكيد على ذات المبادئ التي تبنتها من قبل . مع مردودة واضحة في تطبيقها بما يلائم احتياجات الوضع الثوري . واتسعت لذلك فكرة أعمال السيادة بما يتمشى مع المضمون السياسي للقرارات التي تتخذ ولو كانت في صورة قرارات فردية . وقد حكمت في ٢١/١٩٥٤ (السنة الثامنة قاعدة ٢٩٤) «أن الحرية الشخصية هي حق أصيل للإنسان وجائع ما في العالم من مزايا وصفات نشأت منذ الخلق الأول .. وما لا جدال فيه أن للمحكمة حق تقدير هذه الأسباب (تحديد إقامة شخص لأسباب لا تتحمل التأخير ولضرورة ملحمة بواسطة القائد العام رئيس حركة الجيش طبقاً للمرسوم بقانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢) في كثير من الحبيبة والمحذر حتى لا تكون سبباً في تعطيل تلك السلطة عن أداء وظيفتها ذات الخطر مراعاة لظروف الثورة وملابساتها ..» ورفضت الدعوى بعد ما استبان لها أن المدعى يعمل لصالح الإنجليز ضد المصريين . وحكمت في ١١/٤١٩٥٤ (السنة الثامنة قاعدة ٦١٤) برفض دعوى إلغاء قرار اعتقال المدعى بعد أن رأت جدية أسبابه التي تبررها الاتهامات المنسوبة إليه . وقررت في حكم لها صادر سنة ١٩٥٦ (السنة العاشرة قاعدة ٢٤٧) «من حق الثورة بعد إذ نجحت وأصبحت السلطة الشرعية في البلاد . من حقها - وفي بداية عهدها - أن تتخذ التدابير الالزمة لصيانة أهدافها حتى لا تتعرض لانتفاضة أعوان العهد القديم عليها . وتبعاً لذلك .

فإذا جاء الإعلان الدستوري الصادر في ١٩٥٣/٢/١٠ وتحول قائد الثورة تولى أعمال السيادة . وبصفة خاصة التدابير التي يراها ضرورة لحماية الثورة والنظام القائم عليها . فإنه يتبع على هذه المحكمة أن تنظر إلى القرار المطعون فيه . وقد صدر في باكورة الثورة متضمنا عدداً أشخاص من الضباط الذين رأوا استبعادهم من وظائفهم التي كانوا يشغلونها . على أنه قرار اتخذ لحياتها وتأميمها وتحقيق أهدافها ويخرج بذلك عن ولاية هذه المحكمة . » كما حكمت في ١٩ يناير ١٩٥٦ (السنة العاشرة . قاعدة ١٧٩) « أن ما يعتبر عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما إلى ما يعتبر من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية »

والحاصل أنه مع صدور القوانين الاجتماعية كالإصلاح الزراعي ومصادرة أموال أسرة محمد على ، رأى تجنب هذه الأحكام إجراءات التقاضي العادلة لاصطدامها المباشر مع ما كان سائداً من شرعية لم يتكون في ثباتها تراث جدي يمس مبدأ الملكية الخاصة الذي اقتحمت هذه القوانين إطلاقه وأزاحت ما أرخي عليه من قدسيّة . وأنشت اللجان القضائية لتخوض بالنظر في المنازعات المتعلقة بهذه القوانين . وكان هذا المبدأ سليماً في ذاته . وبصرف النظر عن مدى كفايته وكماله - إقراراً للركائز الاجتماعية الجديدة بعيداً عن مجال عمل القوانين الخاصة في وقت لم يتراكم فيه بعد للهيئات العادلة قدر كافٍ من الأفكار الجديدة . (السنة الحادية عشرة . القاعدة ١٠٣) . وكذلك اعترفت بشرعية القرارات التفسيرية الصادرة من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي عن القانون . (السنة التاسعة . القاعدة ١١٩) . وكذلك حكمت المحكمة الإدارية العليا بدستورية المادة السابعة من المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الفصل غير الطريق التأديبي . وكانت تنص على عدم جواز الطعن أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة طبقاً لأحكامه . (السنة الثانية . قاعدة ١٠) .

* * *

تبعد النظام السياسي لمصر بعد ثورة ٢٣ يوليه وانعكس ذلك في التنظيم الدستوري للدولة ، ويتبين ذلك من مقارنة دستور ٢٣ بالنظام الدستوري الذي قام منذ ١٩٥٣ وعبر عن نفسه من خلال العديد من الدساتير والإعلانات والبيانات الدستورية التي صدرت بعد ذلك تباعاً . وفي جملة واحدة ، فقد كان دستور ١٩٢٣ يقوم من الناحية التنظيمية على محورين . أولهما الملك بماله

من سلطات دستورية يستطيع بها التفوذ إلى المؤسسات الدستورية الأخرى ، سواء من خلال حل مجلس النواب أو حق الاعتراض على القوانين أو ما احتفظ به من سلطات بالنسبة لتعيينات الجيش والم هيئات الدينية . والمحور الثاني هو مجلس النواب الذى شغلهقوى السياسية الديمقراطية والوطنية في أية انتخابات حرة تجرى ، و تستطيع من خلاله التفوذ إلى المؤسسات الدستورية الأخرى وفرض هيمنتها عليها وكان تارิกها الدستوري يحصل على مدى ثلاثين سنة ١٩٢٣ في الصراع السياسي بين هذين المحورين ، إذ تدور مؤسسات الدستور على أي من هذين المحورين حسب القوى السياسية التي يملكونها في أية فترة تاريخية ، أي من القطبين المتصارعين . وكانا هما في هذا الصدد ، الملك وجذب الوفد فكان يختدم الصراع أحيانا إلى حد أن كلاما من الطرفين ينفي صاحبه دستوريا ، كما حدث في ١٩٢٦ إذ تحول وزارة الملك مجلس النواب ، ويجتمع مجلس النواب ويسقط الوزارة .

أما بعد ثورة ١٩٥٢ . فقد انفرد محور واحد فحسب بالهيمنة على التنظيم الدستوري والسياسي للدولة وهو يتمثل في مجلس قيادة الثورة أولا ثم رئاسة الجمهورية بعد ذلك . ولعل الإعلان الدستوري الذي أصدره مجلس قيادة الثورة في ١٠ فبراير ١٩٥٣ يوضح بعض السمات العامة لهذا التنظيم ، إذ ثُلُف الإعلان من إحدى عشرة مادة ، منها ست عن المبادئ الدستورية العامة وخمس عن تنظيم السلطة في الدولة ، ومن هذه النصوص مادة تطلق يد قائد الثورة في اتخاذ ما يراه لحاجة الثورة وتعيين الوزراء وعزلهم ، ومادتان تقولان . مجلس الوزارة تولى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية معا ، ومادة رابعة تقيم من مجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة مؤتمرا عاما ينظر في السياسة العامة للدولة ، أما المادة الخامسة فتقرر أن القضاء مستقل لا سلطان لأحد عليه بغير القانون .

ومن الجلى أنه إذا إندمجت السلطتان التشريعية والتنفيذية ، أو يعني أصبح إذا إندمجت السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية التي يتولاها مجلس الوزراء وإذا أفقدت السلطة التشريعية بهذا . لا استقلالها فحسب ، ولكن وجودها نفسه . فإن استقلال القضاء يضحي بمبدأ أرجحية من الحكم . أن هذا الاندماج قد صار سمه عامة من سمات التنظيم الدستوري منذ ١٩٥٣ أيًا كانت الأشكال التي اتخذها في الدساتير المختلفة .

هذه هي السمة الأولى للتنظيم السياسي والدستوري منذ ١٩٥٢ . وهي اندماج السلطات . أما السمة الثانية فهي أن مصر منذ هذا الوقت لم تعرف النظام الحزبي . ومن

الخطأ في تقديري القول بأن نظام الحزب الواحد كان قائماً من ١٩٥٢ إلى ١٩٧٠ ، والصواب في تصوري أن النظام السياسي منذ هذا الوقت كان نظاماً لا حزبياً . لا حزب واحد ولا أكثر . وكان جهاز الإدارة أو بعض فصائله هو الجهاز الذي يقوم بالوظيفة الحزبية وهي إتخاذ القرار السياسي والاتصال بالرأي العام إيجاباً وسلباً . ومن هنا ظهرت تلك السمة المميزة للنظام السياسي في مصر وهي "اندماج السياسة بالإدارة" . فصار العمل السياسي ينطلق بواسطة جهاز الإدارة . وارتبط الولاء السياسي بالولاء للدولة كتنظيم . وانخذ الشاطئ السياسي شكل القرارات الإدارية وامتزجت الرعامة السياسية بالرئاسة الإدارية . وامتزج الولاء السياسي بالتبعية الوظيفية الإدارية .

والسمة الثالثة للتنظيم السياسي والدستوري ، هي الميئنة الفردية لقائد الثورة ورئيس الجمهورية على هذا الجهاز الأوحد ، الذي يملّك سلطى التقرير والتنفيذ . وحتى دستور ١٩٧١ لم يبتعد عن هذه النظرة الفاحشة . عن هذه السمات ولم تختلف خريطة عن هذه الخريطة السياسية ، بل إن أحكامه ورسوماته وتوزيعاته ، لا تختلف اختلافاً هاماً عن أحكام الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ . من حيث هيأ كل المؤسسات الدستورية القائمة .

١٥ - المهم أنه في ظل هذا الوضع الدستوري الذي قام دستورياً من ١٩٥٣ . صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بإعادة إنشاء وتشكيل مجلس الدولة . ومن الشيق جداً ملاحظة الصورة التنظيمية التي أوجدها هذا القانون للأقسام المختلفة لمجلس الدولة . ومقارنتها بالتنظيم السياسي الدستوري العام للدولة نفسها . أنتا يمكن أن تلاحظ أن السمات الثلاث التي سلفت الإشارة إليها بالنسبة للتنظيم السياسي الدستوري للدولة . هذه السمات الثلاثة قد انعكست في تنظيم مجلس الدولة في ١٩٥٥ .

أولاً :

كانت محكمة القضاء الإداري بدوارتها الثلاث وقتها هي المخصصة بنظر الدعاوى . فأنشئت فوقها المحكمة الإدارية العليا من دائرة واحدة يرأسها رئيس المجلس . وينصط بالمحكمة العليا اختصاص التعقيب على أحكام محكمة القضاء الإداري والحاكم الإداري التي أنشئت . وأكمل هذا الوضع بإنشاء هيئة مفوضي الدولة . واحتضن رئيس هيئة المفوضين دون سواه بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام كل من محكمة القضاء الإداري

والمحاكم الإدارية الأدنى . و مجرد ذُو الشأن من حق الطعن . «فلرئيس هيئة مفوضي الدولة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذُوي الشأن ، أن رأى الرئيس المذكور وجهاً لذلك ، أن يطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ...» (المادة ١٥) . ونص على أن من أسباب الطعن صدور حكم يخالف حكماً سابقاً حاذاها لقوة الشيء المحكوم به «دفع بهذا الدفع أو لم يدفع» وبهذا انعزل الخصوم انزواجاً عن التحكيم في الطعن وهيمنت المحكمة العليا بتأثيرتها الوحيدة وقتها على اتجاهات الأحكام التي تصدرها سائر محاكم مجلس الدولة ودوائرها .

وأكمل هذا الوضع بتشكيل المحكمة العليا ، من عدد يزيد على الأعضاء الخمسة الذين يصدر الحكم منهم بنص القانون ، فصارت الدائرة دائرة مرتنة يتحدد أعضاؤها الخمسة من بين عدد أكبر ، وذلك عند النظر في كل قضية . وهو نظام شاع بعد ذلك سواء في دوائر مجلس الدولة أو محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

ثانياً :

كان قسم الرأي بالجليس يتكون في بداية تشكيله سنة ١٩٤٦ من إدارات للرأي . ومن قسم للتشريع . وبقي هذا التقسيم في القانون الذي أعاد تنظيمه وصدر برقم ٩ لسنة ١٩٤٩ . ثم عدل التقسيم ضمن التعديلات الهامة التي أدخلت على تنظيم مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٥ في ٢٧ يوليه ١٩٥٢ . فجمعت إدارات الرأي المتاثرة في شعب ثلاث تختص كل منها بالفتوى بمجموعة من الوزارات . وبقي قسم التشريع منفصلاً عن قسم الرأي . ثم أدمجت الإدارات في الشعب الثلاث بالقانون رقم ١٠٤ الصادر في ١٢ مارس ١٩٥٣ . وكان قيام نظام الشعب كبدليل عن الإدارات يحقق لجهة الفتوى بالجليس - حسبياً يلوح لي نوعاً من القوة الجمعية في مواجهة جهة الإدارة وداخل المجلس نفسه . وكل شعبة تتكون من وكيل مساعد للمجلس ومستشارين وأعضاء فنيين .

فلا صدر القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، عاد إلى نظام الإدارات . وأن صغر الإدارة كوحدة تنظيمية للفتوى يجعلها أقل منعة في مواجهة جهة الإدارة التي تتفق لها . وبجعلها أضعف في مواجهة رئاسة المجلس ، كما ألغى هذا القانون قسم التشريع ودمج اختصاص الفتوى والتشريع . وسواء قصد ذلك أم لم يقصد ، فقد كان هذا المجمع انعكاساً لأنسماج الوظيفة التشريعية في الوظيفة التنفيذية على مستوى التنظيم السياسي الدستوري للدولة

عامة ، إذ صغار النشاط التشريعى في التنظيم الدستورى الجديد من مهام جهات الإدارة .

ثالثا :

نصت المادة ٧٧ من هذا القانون على أن «يصدر خلال خمسة عشر يوما .. قرار من مجلس الوزراء .. بإعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة وموظفيه الفنيين ...» ومد هذا الأجل بقانون تال ، ثم صدر قرار إعادة التعيين مسقطا من أعضاء المجلس لفينا من رجاله نقلوا إلى وظائف قضائية أو قانونية أخرى ، وكان هذا الإجراء ، بمثابة إعلان سافر لهيمنة المؤسسة الدستورية الوحيدة على كافة المقدرات والمؤسسات الأخرى ، وإعلان لقدرتها على محاصرة الجهاز القضائي واستيعابه أن اضطررت الظروف إلى ذلك . كان هذا الإجراء إرساء لتقليد جديد . وإذا كان للديمقراطية تقاليدها التي ترسو بالمارسة عبر السنين ، فإن النظام غير الديمقراطي تقاليده أيضا التي يسعى لفرضها وإرضاها واحدة واحدة لينفي بها هيكله عبر السنين .

بهذا كله أمكن حصار المجلس من جهة . كما أمكن فرض الهيمنة الفردية على أجهزته المختلفة وعلى اتجاهات الأحكام والفتاوی فيه ، لتصناع كلها بالقانون ، وبالفتاوی الجديدة إلى الاتجاه القانوني الجديد .

ومن هنا يظهر دور العنصر التنظيمي في تغيير اتجاهات الأحكام والفتاوی . مما نلمسه جميعا من مقارنة الأحكام التي كانت قد صدرت حتى أوائل الخمسينيات بالأحكام التي اطرد صدورها بعد ١٩٥٥ .

وما يمدد التنويه به ، أن السمة التي لازمت النظام السياسي الدستوري منذ ذلك الوقت وهي اندماج الوظيفتين السياسية والإدارية على مستوى الدولة في جهاز واحد وإدارات واحدة ، قد انعكست واضحة سافرة في بعض الأحكام ، في قول المحكمة العليا (جلسة ١٩ يناير ١٩٥٦) «إن ما يعتبر عملا إداريا قد يرقى في ظروف وملابسات سياسية في دولة ما إلى ما يعتبر من أعمال السيادة . كما أن ما يعتبر عملا من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية» .

وتواتر صدور التشريعات المقيدة لحق الاتجاه للقضاء الإداري طعنا على القرارات

الإدارية وتواءٍ اعتقاد المحكمة الدستورية بهذه التشريعات^(٠) وكان من أهمها فيما تلا ذلك من أعمام القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ الشهير الذي اعتبر فصل الموظف بغير الطريق التأديبي من أعمال السيادة . وهذا ينسجم مع كون جهاز الإدارة قد صار يؤدي الوظيفة السياسية الخنزية ويختكرها ، إن ذلك لا يخل بالوظيفتين الاجتماعية والقانونية بالمعنى الخطير اللتين أداهما ويردبهما مجلس الدولة – محاكم وفتاوي – بفضل جهود العاملين فيه . وإن أثر قيامه بوظيفته في تطور فقه القانون الإداري في مصر يظهر واضحاً من مقارنة منهج دراسة هذا الفرع في كليات الحقوق قبل وبعد ظهور مجلس الدولة . كما أن أثره في استقرار جهاز الإدارة واستقرار أوضاع الموظفين لا ينكر . وكذلك بالنسبة لحقوق الأفراد مما نعلم جميعاً .

(٠) وصدر العديد من القوانين يحد من اختصاص القضاء الإداري منها القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات إذ نصت المادة ٢٩١ منه على أنه «لا يجوز الطعن بالإلقاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة قضائية في القرارات والأوامر الصادرة من الم هيئات الجامعية في شئون طلابها». ثم صدر القانون ٧٢ لسنة ١٩٥٧ ملغياً اختصاص القضاء الإداري في التعييب على التخطي في الترقية من الدرجة الثانية إلى ما يعلوها . وصدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ينص على أن «يعتبر من أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستبعاد أو حلهم بغير الطريق التأديبي» . كما صدرت قوانين أخرى تحد من هذا الاختصاص منها القانون ١٩٢ باعتبار قرار لجنة فرز وتعيين طرح النزهائية وغير قابل للطعن . والقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تحصين قرارات إعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصل . والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ فيما تضمنه من تحصين قرارات إدارة الكلية الخيرية في شئون الكلية . والقانون ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة إذ منع الطعن في قرارات التعيين أو تعييد الأقديمية طبقاً له . والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن عدم قبول الطعن في الأعمال والقوانين التي اختتمتها الجهات القائمة على تعييد الأمراء العسكريين رقم ٥ ، ٥ بسنة ١٩٥٩ الخالصين بالتجمار مع الرعايا البريطانيين والمفرسین . وقد بنت المحكمة الإدارية العليا في تقرير نظرها بـ دستور الأحكام الصادرة عن رفع دعوى الإلقاء على مبدأ هام وأوضحته مناسبة النظر في المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، إذ ذكرت أن المحاكم المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة كانت مسؤولة من التعرض للقرارات الإدارية بالإلقاء أو وقف التنفيذ ، وكان اختصاصها مقصورة على نظر دعوى التعويض ، وأن ليس ما يمنع دستوريًا من تعطيل التشريع الذي استحدث دعوى الإلقاء تعطيلاً جزئياً «في وقت ما ولفتره محدودة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك» .. (السنة الثانية . قاعدة ١٠) ثم قررت بالنسبة للقانون ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذي منع الموظفين المفصلين طبقاً لأحكامه من رفع دعوى الإلقاء أو التعويض بأنه «لا وجه للטעن بعدم الدستورية بدعوى مصدراته حق التقاضي ، ذلك أنه يجب التفرقة بين المصادر المطلقة لحق التقاضي عموماً وبين تعييد دائرة اختصاص القضاء . وإذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للالتصاص ... إلا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تعييد دائرة اختصاص القضاء بال توسيع أو التضييق ... القانون هو الذي يربّ جهات القضاء وبين اختصاصها» . (السنة الثانية قاعدة ١٣٧) . وطبقت ذات المبدأ بالنسبة لقانون ٣٤٣ ضم قسم قضايا الأوقاف إلى إدارة القضايا (دعوى) رقم ١١١٦ ، ١١١٨ ، ١٢٥٠ لسنة ٧٧ (ق) . كما رأت بالنسبة للإدلة ٢٩١ من قانون الجامعات وإن إلقاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلقاء أصل الحق ذاته ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين أصلين لا تعارض بينهما ، « وهما .

أولاً - الحق شيء ووسيلة المطالبة شيء آخر .

٤

وثانياً - أن القانون هو الذي يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التي يلجأ إليها صاحب الحق لاقضائه حقه ، وقضائية كانت هذه الجهة أو غير قضائية ... إن إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق في ذاته ، كما أن الحق قد يعترف به القانون ويقرره ومع ذلك لا يكفله مطالبة قضائية (الالتزام الطبيعي) . (السنة الثانية . قاعدة ١١٧) وقررت أن النص السابق « لا يهدف إلى مجرد تنظيم طرق الطعن ... بل يقصد في الواقع من الأمر إلزام منع جهة قضائية من نظر المنازعه يكون موضوعها الطعن في القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابيها ، وهو يحمل المثابة قانون معدل لاختصاص مجلس الدولة في هذا الموضوع ، مما لا يمليه معه عن تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المدائع مادام ذلك القانون قد أصبح معمولاً به قبل فتح باب المراجعة في هذه المنازعه » .. وقررت سريان حكم النص على مارفع للمحكمة قبل صدوره مادام لم يقل باب المراجعة فيه (السنة الثانية . قاعدة ١٥) . وأوضطرد قضائياً على هذا النظر .

ورأى بالنسبة لأعمال السيادة - والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ « أن كل ما يخرج القانون من ولاية القضاء يجعل هذا الأخير معزولاً عن نظره . لأن القضاء يتميز بالزمان والمكان والخصوصية ... وكما يملك القانون الأصل وهو إخراج عمل ما من ولاية القضاء فإنه يملك الوسيلة لهذا الإخراج ، فإذا وصف بعض أعمال الحكومة بأنها أعمال سيادة فإن هذا يستوى في التبيه وتتعديل ولاية القضاء في هذا الموضوع » .. وذكرت أنه إذا كان للمحاكم سلطة تحرير الوصف القانوني للعمل المطروح وعمل هو عمل إداري أو من أعمال السيادة « فإن المشرع الذي استمدت منه المحاكم ولايتها هذه تكون له السلطة كذلك » . وإن القاضي « وظيفته تطبيق القانون وهو في سبيل هذا التطبيق يعمل اجتهاده حيث لا نص يقيده ولا اجتهاد له مع تكيف تشيري تضمنه نص صريح كحالاً سلطة له في مراجعة المشرع في السبب الذي أقام عليه حجج في تعليل أخله بالوصف الذي أرتأه ... ولا تزيد على الشارع أن يسمح على الوسائل التي يعتمد عليها جهاز الحكم والإدارة في تسيير المراقبة العامة وتدعيم أحسن المجتمع لبلوغ مثله وأهدافه حصانة تضمنها من الرقابة القضائية في ظروف خاصة تبرر ذلك » ... ثم أكدت أن عدم الدستورية يكون حيث يخالف القانون نصاً دستورياً قاتماً . ومادام أن النص يتضمن تعديلاً في الاختصاص فهو يسري على مالم ينفصل فيه من الدعاوى القابلة طلاقاً لقواعد المدائع . (السنة الثانية . قاعدة ١٣٢) وقررت بذات الحكم « بقاء الموظف في المركز القانوني العام المترتب على شغله ليس حقوقاً يرقى إلى مرتبة الحقوق الدستورية أو يقتضى على حق الملكية الذي صانه الدستور بما يكفل عدم نزعه إلا للمنعنة العامة » ..

كما رأت أن الفصل بغير الطريق التأديبي كان في الماضي من سلطة مجلس الوزراء ومن ثم يسرى حكم القانون المذكور على « الأوامر الملكية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء التي صدرت في الماضي » : (دعوى رقم ١٥٨٥ لسنة ٧٧ ق) .

وبالنسبة للأحكام العربية رأت المحكمة العليا أن مدير عام سلاح الحدود الذي عين حاكماً عسكرياً للمناطق التابعة له تأثر به المشرع سلطة تقديرية « لما يجهه ما تقتضيه الظروف الاستثنائية التي تستدعي إعلان الأحكام العربية كلهما تعرض الأمن أو النظام العام في البلاد للخطر » .. وإن إذ كان « استنداً للأمر العسكري المطلوب فيه إلى أصول ثابتة في الأوراق استمد منها سبب صدوره وهي تحريرات إدارة المخابرات بسلاح الحدود التي تضمنت قيام المدى بضرر من النشاط الضار بالأمن العام وما تبريب المخدرات بواسطة أgunaه والاتجار مع آخرين بالسلاح ... ولما كانت الشهادات في هذه الحالة كافية بتنص القانون للقبض والاعتقال » ... رأت أن سبب الأمر يقع على سبب صحيح يبرره في الظروف الاستثنائية . (السنة الثانية . قاعدة ٧٩) كما أكدت أن الأمر العسكري يبني أن يكون له سبب ولا تقدّم بغيره « وأن يكون هذا السبب حقيقياً لا وهباً ولا صوريّاً وصفيها مستخلصاً سائناً من أصول ثابتة تتجه ، وقانونياً تتحقق فيه الشروط والصفات الواجب توافرها فيه قانوناً » ... ورأى أن الأصل أن الإدارة تحمل حرية وزن مناسبات العمل ، إلا أنه حيثاً تختلط مناسبة العمل الإداري بموضوعيته ومoti كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تدبير الأمور خصوصاً فيما يتعلق بالحريرات العامة وجوب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبررها

(خامساً)

١٥ - بقيت نقطة أخيرة تتعلق بالوضع القائم الآن^(٠) بالنسبة لمجلس الدولة . فلم تعد الآن أوضاع المجلس التنظيمية والوظيفية بمثيل ما آلت إليه بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فقد أسقطت جميع قوانين منع التقاضي وألت إلى القضاء الإداري ولايته العامة في الأنزعة الإدارية وصار هيئة من الهيئات التي نص عليها الدستور ١٩٧١ ولم تعد للمحكمة الإدارية دائرة واحدة ، بل فرض تضخم أعمال المجلس . تعدد الدوائر بها ، فألت الوحدية المهيمنة إلى أكثرية نافعة . إلا أن ثمة ملاحظات منها :

أولاً :

هيمنة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على شؤون مجلس الدولة ، بمثيل هيمنته على شؤون القضاء العادى وهو وضع لم يكن قائماً في ظل القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، ولم يطرأ إلا مع الاجراءات العنيفة التي أنفذت في ١٩٦٩ ، وهو وضع يمكن من تدخل العنصر غير القضائى في شؤون جهات القضاء . والمطالبة بكفالة اختصاص كل هيئة قضائية بشؤون أعضائها ، مطالبة قائمة لدى الهيئات القضائية عامة .

== وأن يكون القرار لازماً لمواجهة حالة معينة من دفع خطر جسم يهدى الأمن والنظام « وللقضاء الإداري حق الرقابة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه » .. (السنة الثانية . قاعدة ٩٣) . كما رأت بمجلس ١٢/٧/١٩٥٨ أن حرية الصحافة هي إحدى الحريات العامة التي كفلتها الدستور في المادة ٤٥ من دستور الجمهورية المصرية وأنه يمكن تنظيم « على أن يكون هذا التنظيم بقانون ، لأن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون » . (السنة الثالثة . قاعدة ١٦٥) .

وبمذكرة ٤/٤/١٩٦٢ (الدعويين ٩٥٨ ، ٩٥٩ لسنة ٥ ق) رأت المحكمة العليا « إن النصوص التشريعية إنما وضعت لتحكم الظروف العادلة . فإذا طرأ ظروف استثنائية ثم أصرت الإدارة على تطبيق النصوص العادلة . فإن ذلك يؤدي حتماً إلى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية وأراضي تلك النصوص العادلة » .. وأنه « إذا لم يوجد في القوانين نص على ما يجب اجراؤه حالة الخطر العاجل تعين تشكيل السلطة الإدارية لأخذ الاجراءات العاجلة للمصلحة العامة » . خلي عن البيان أن هناك فاصلة تنتظم القوانين جميعها وتفويتها عحصلها ويجوب البقاء على الدولة . فحقيقة مبدأ المشروعية يتطلب أولاً وقبل كل شيء العمل على بناء الدولة الأمر الذي يستتيح تحويل الحكومة استثناء وفي حالة الفرورة من السلطات مايسعى لها بالمخاذل الاجراءات التي يتعطلها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله المفظي مادامت تبغي الصالح العام » . وأورد الحكم على هذا المبدأ شروطاً هي أن تقام حالة واقعية أو قانونية قد دعوى إلى التدخل . وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهتها لوصفه الوسيطة الوحيدة لمواجهة هذا الموقف وأن يكون رائدها الصالح العام . وأن رقابة القضاء لا تشتمل في هذه الحالة التحقق من مشروعية القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، إنما تتعلق بتحقق توافق الضوابط السابقة .

(٠) المقصود يوم القاء المخاضرة في ٢٦ مارس سنة ١٩٨١ . وقد نشط أعضاء مجلس الدولة من خلال جمعيتهم العمومية للمستشارين حتى استطاعوا في ١٩٨٤ استصدار قانون عالج المثالب الواردة بالبندين أولاً وثانياً من المتن .

ثانياً :

سلطات رئيس مجلس الدولة المفردة منذ ١٩٧٢ في تشكيل سائر أجهزة المجلس ووحداته . باختصاصه وحده بسلطة النقل (الأخلاق) بين الأجهزة المختلفة . وهي سلطة جدت تقريباً في ١٩٧٢ .

ثالثاً :

وهذه نقطة تستدعي شيئاً من التأمل . لا تتعلق بالتنظيم والشكل ولكن تتعلق بالوظيفة المؤداة ، لقد سبقت الإشارة إلى أن استقلال القضاء كوظيفة (أى استقلال الوظيفة القضائية) يتآثر في الأساس ، لا من الضمانات التي تحيط برجل القضاء وحدها . ولكنها تتآثر من التوازن الواجب بين سلطتي التشريع والتنفيذ . لذلك فإن الوظيفة الاستقلالية للهيئات القضائية لم تستطع أن تؤدي أهدافها الاجتماعية منذ اندمجت سلطة التشريع في سلطة التنفيذ .

وأن التأمل في خريطة توزيع السلطة في دستور ١٩٧١ القائم . يظهر أن الوضع لم يطرأ عليه تعديل جوهري . إن امتزاج السلطتين التشريعية والتنفيذية وامتزاج الوظيفتين السياسية والإدارية ، وقيام جهاز واحد فعال يعتبر مصدراً لكل من قرارات السياسة والتشريع والتنفيذ . قد أدى إلى امتزاج هذه الوظائف الثلاث . وامتزاج الإدارات الثلاث . ومنذ ١٩٥٣ فقد ظل كل من القانون والقرار الإداري والقرار السياسي كلها أدوات تقوم في الممارسة على مستوى أداء واحد . من حيث الوظيفة المستهدفة لا من حيث الصياغة . وصار القانون رغم عمومية القاعدة القانونية وتجدرها . صار مجرد أداة يمكن أن يجري التعبير بها عن معالجات معينة حالات فردية أو محددة في ظروف ملموسة .

وتحمة قوانين تصدر بصيغة باللغة العموم بحيث تفتقد في تطبيقها عناصر الضبط والاحكام الموضوعي . مما يجعلها تؤول في التنفيذ إلى انطلاق سلطة التنفيذ في إطارها الفسيح المرن المتحرك . وثمة قانون يصدر عاماً ولكن يفوض شخص أو جهاز في الاستثناء منه . دون تحديد ضوابط الاستثناء ويصير به الأصل هو المنع والإباحة تصدر استثناء في حالات مخصوصة . كل هذه أساليب نلاحظها في التطبيق . تتيح للقرار الإداري أن ينطلق من عقال الضابط القانوني الرشيد .

في هذا السياق . يظهر أن قيام القضاء الإداري بوظيفته كاملة . من حيث كونه رقيباً على

المشروعة بالنسبة للقرار الإداري هذا الأمر يوجب عليه ملاحقة القرار المراقب في إطار مدى دستورية القانون الذي صدر القرار في مجاله .

وإذا كان قانون المحكمة العليا الصادر لسنة ١٩٦٩ ثم قانون المحكمة الدستورية الصادر لسنة ١٩٨٠ ، قد أفصحا عن اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالنظر في دستورية القوانين . فإن فحص هذا الاختصاص المانع لتلك المحكمة يتعلق فحسب بمحارستها لولايتها في نظر دعوى الدستورية وسلطتها في إبطال القانون غير الدستوري لإبطال عبينا بمحكم ينشر في الجريدة الرسمية ويكون ملزماً للكافة من تاريخ نشره .

أما سلطة المحاكم في تنحية ما تراه غير دستوري من أحكام القانون بمناسبة تطبيق القانون على واقعة محددة فهذا مالا يزال في م肯ة جهات القضاء المختلفة . لأن هذه السلطة قد اكتسبتها المحاكم أصلاً بغير وجود قانون يخولها ذلك ، لأن المحاكم في امتناعها عن تطبيق مالا ترى دستوريته من القوانين ، إنما يقوم امتناعها لديها على أساس أنها مأمورة دستورياً وقانونياً بإيقاف الصحيح من القوانين وعلى رأسها الدستور ، ولأنها عندما تنحي ما تراه غير دستوري من القوانين ، لا تتدخل في اختصاص جهة التشريع بغير نص مسوغ لهذا التدخل . وأنما تمارس وظيفتها الأساسية في تطبيق القانون على واقعة معروضة عليها . ولأنها فيما تنحيه من الأحكام القانونية لا يكسب امتناعها هذا حجية على المحاكم الأخرى ولا على غير هذا الحكم من الأحكام ولا على الجهات الأخرى . فإن القانون يبقى قائماً لم يلغ عبينا .

وبالنهاية ، أن سلطة المحكمة في الامتناع عن تطبيق أي حكم تراه غير دستوري ، إنما يتّأى من صميم وظيفتها الفنية في تطبيق القانون على واقعة محددة في خصومة معينة . فمن الناحية الفنية البحثة ، هناك سلطتان لا يملك قانون أو حكم ما سلبها من القاضي . أولها تكيف الواقعة المعروضة ، أي تصويرها تصويراً قانونياً فهذا من صميم الوظيفة الفنية لرجل القانون التطبيق . وثانيها استعراض الهيكل التشريعى العام وترتيب الأحكام القانونية التي تقع الواقعة المعروضة في مجالها التطبيق ، ثم التقاط الأحكام التي تواجه هذه الحالة وإنفاذها عليها ، ولا يوجد رجل قانون لا يمارس في عمله التطبيق هذين الأمرين كما لا يوجد جراح ليس من سلطته تحديد مكان الجراحة و اختيار المشرط الذي يجريه ، وأن يحظر على القاضي

ممارسة هذه الوظيفة ، فهو نوع من الخطر عليه في قيامه بأصل عمله الفني . وهذا يقام مقام نفي
أداءه لوظيفته .

إن علينا مراقبة المشروعية ، وعلينا أداء هذه الوظيفة أداء كاملا ، يعيننا من بعد على لقاء
الله تعالى بقلب سليم .

* * *

الاتحاد الاشتراكي (هل يقتن بالدستور؟)

يبدو أن من أهم النقط المتعلقة بالدستور الدائم الذى يجرى إعداده الآن ، مناقشة هل ينص على الاتحاد الاشتراكى فى صلب الدستور أم لا . وإذا نص عليه فعل يكفى فى ذلك بالإشارة إلى وجوده والاطار العام لوظيفته ، أم تفرد له أحكام تفصيلية تحدد وظيفته وطريقة تكوينه وعلاقاته بالمؤسسات والأجهزة الأخرى . ويستوجب هذا الأمر مناقشة واسعة تتطرق مع الأهمية الحيوية له .

وَمِنْ نَقْطَةٍ يُنْبَغِي الإِشَارَةُ إِلَيْهَا لِرَسْمِ نَطَاقِ الْمَنَاقِشَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . أَوْلَاهُمَا أَنَّ الْمَنَاقِشَةَ لَا تَتَعَلَّقُ وَلَا تَنْتَسِ بِمَبْدَأِ وَجُودِ الْإِتَّخَادِ الْاشْتَرَاكِيِّ ، كَصِيَغَةٍ لَا يَبْدُو حَتَّى الْآنَ أَنَّ - التَّجَاهَاتِ الْاسْتِهَانِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الْمُؤْثِرَةِ يَطْرُحُهَا لِلْمَرَاجِعَةِ الْأَسَاسِيَّةِ . وَثَانِيَتِهَا أَنَّ الدُّسْتُورَ الَّذِي يَحْرِي إِعْدَادَهُ هُوَ الدُّسْتُورُ الدَّائِمُ الْمُقْدَرُ بِأَنَّ يَحدِّدُ مَقْوِمَاتِ الْجَمَعَةِ وَيَبْيَنُ مَوْسِسَاتِ الْحُكْمِ فِيهِ إِلَى زَمْنٍ لَا يَدْرِكُ الْبَصَرُ مَدَاهُ . وَيَحْبُبُ بِاعتِبَارِ هَذَا الدَّوَامِ أَنْ يَكُونَ الدُّسْتُورُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَرْوَةِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْجَمْدِ وَأَشْمَلُ لِعُنَاصِرِ الْاسْتِقْرَارِ . بِحِيثُ تَسْتَوْعِبُ مَبَادِئُهُ وَمَوْسِسَاتِهِ حَرَكَتِ التَّطَوُّرِ وَالتَّغْيِيرِ الْاجْتِمَاعِيِّينَ وَالسِّيَاسِيِّينَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَيَنْتَهِي هَذَا الْمَقَالُ إِلَى تَرجِيحِ القَوْلِ بِالْأَنَّ يَتَضَمَّنُ الدُّسْتُورُ أَحْكَاماً تَعْلَقُ بِالْإِتَّخَادِ الْاشْتَرَاكِيِّ لِأَنَّهُ كَتَنْظِيمٍ شَعْبِيٍّ يَتَمَمُّ إِلَى نُوْعٍ مِّنَ الْمَوْسِسَاتِ لَا يَحْبُبُ أَنْ يَخْتَلِطُ بِمَوْسِسَاتِ الْحُكْمِ الَّتِي تَنْظِمُهَا النَّسَاطِيرُ . وَذَلِكُ عَلَى خَلَافِ مَا وَرَدَ بِالْدُّسْتُورِ الْمُوقَتِ لِسَنَةِ ١٩٦٤ وَمَا أَبْدَاهُ التَّجَاهَاتِ سَابِقَةً كَثِيرَةً .

لقد بدأ تكوين الاتحاد الاشتراكي باعتباره التنظيم السياسي الذي يمكن أن يضم قوى الشعب العامة ويمثل تحالفها . وحدد الميثاق قوى الشعب العاملة بأنها الفلاحون والعمال والأسماكية الوطنية والمثقفون والخنود . كما وصف الميثاق الاتحاد الاشتراكي بأنه السلطة الممثلة

(٩) نشرت في مجلة الطلبة في يوليو ١٩٧١.

للشعب . وذكر أنه ليس حزبا لأن الحزب يمثل مصالح طبقية ضيقة ، وليس جهة لأن الجهة تحالف أحزاب . ثم جاء دستور ١٩٦٤ في مادته الثالثة ينص «أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل .. هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب» .

والجدير بالذكر أنه في بدايات ١٩٦٧ أُعلن عن إعداد الدستور الدائم ، وشكلت لذلك لجنة في مجلس الأمة بدأت عملها بالاستماع لآراء المواطنين وأهل الرأي من كافة الاتجاهات . واستوفت خلال الشهور الأولى من العام استطلاع الرأي حول المقومات السياسية والاقتصادية . ثم عاجلتها النكسة فوقف عملها فيها وقف بسبب الحرب . وحافظت حاضر هذه الجلسات خلاصة معبرة عن وجهات النظر المختلفة وقتها بالنسبة لطبيعة الاتحاد الاشتراكي ووظيفته .

اتجه التيار الغالب وقتها إلى فكرة أن الاتحاد الاشتراكي سلطة ، فقيل : إنه سلطة الشعب ، أو السلطة الممثلة لسيادة الشعب ، وقيل : إنه السلطة العليا فوق السلطات الأخرى ، وقيل : بل هو السلطة الوحيدة وليس السلطات الأخرى إلا جزءا منه . وقيل : فـ تفسير ذلك إنه الشعب ذاته مثلا في قواه العاملة ، أو هو المعنى السياسي للشعب ، وقيل : إنه الشعب بمبدأ في تنظيماته متصاعدة في بناء هرمي ، كما قيل : إن تحالف قوى الشعب يساوى «الشعب سياسيا» وأن هذا التحالف لا يمكن أن يتصور إلا في إطار التنظيم العضوي الذي يحمل إرادته وهو الاتحاد الاشتراكي .

وأيا كان المطلق النظري لهذا الاتجاه في تحديده الطبيعة الدستورية للاتحاد . وهل هو تجسيد للشعب أو الشعب مثلا ، وهل هو سلطة وحيدة أم سلطة عليا ، وهل هو سلطة شعبية أو سلطة سيادة أو سلطة حكم ، وهل هو فوق الدستور أو في مستوى ، فقد اتفق أنصار هذا الاتجاه على أن يكون للاتحاد الاشتراكي التوجيه والرقابة والإشراف على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية . وذلك على أساس سلطات محددة تمثل - من خلال الأمثلة الكثيرة التي ذكرت - فيما يلي - :

- يكون للاتحاد وحده اختيار رئيس الدولة وقادتها .
- يكون له وحده اختيار الوزراء وأعضاء الحكومة . ويستلزم أن يكونوا أعضاء عاملين فيه .

ويكون له حق إسقاط الوزارة وإسقاط الوزراء . ويكون للجنته المركزية مساعدة الوزارة وطرح الثقة بها . ويكون له وحده الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ويشرط أن يكون أعضاء المجلس أعضاء عاملين فيه . ويكون له حق إسقاط عضوية عضو مجلس الأمة . ويعتبر مجلس الأمة جزءا منه يمثل هيئة برلمانية له . ويكون له حق حل المجلس ، ومساعدة المجلس وطرح الثقة .

وقد عارض البعض وقتها هذا الاتجاه . وقيل في ذلك: إن التصور السابق لطبيعة الاتحاد وسلطاته يعني تركيز السلطة مما يباهه مبدأ جماعية القيادة . وأن استئثار الاتحاد باختيار أعضاء مجلس الأمة لا يخلو من تحكم . لأن الدور السياسي الطبيعي للاتحاد يقع خارج نطاق أجهزة الحكم . وأن اندماج السلطات أمر لا يؤمن أنه الضمار على الحرية .

والحاصل أن كان الاتجاه السياسي الغالب وقتها ، يصدر في بعض دوافعه عن الإحساس القوى المتفاوت في مستقبل التطور من خلال نشاط الاتحاد الاشتراكي ، ويتحقق في نجاح صيغة العمل السياسي التي طرحت . وظن كثير من ذوى الرأى أن مستقبل الاشتراكية والتطور التقى والتنمية الاقتصادية وعدالة توزيع الدخول ، هذا المستقبل مرتبط أشد الارتباط بما يتيح للقيادات الثورية من إمكانيات طليقة ، وبما يعطي للاتحاد الاشتراكي من سلطات غير محدودة . ونظر إلى الاتحاد على أنه مؤسسة جديدة تبنيها القيادة السياسية لتخوض بها معارك التقدم والتجدد . لذلك لم تستطع الأصوات التي حذرت من اندماج السلطات أن تعبّر عن نفسها في وضوح وثقة ولا أن تلفت الانتباه بشكل فعال إلا في نطاق محدود .

ثم جاءت أحداث النكسة وإنكشف بعدها ما اصطلح على تسميته بمرايا القوى . وحد ذلك من موجة التفاؤل التي كانت سائدة بشأن مدى صلاحية الأبنية التنظيمية التي كانت قائمة ، لضمان التقدم للمجتمع أو الحرية للفرد . ولعل أحداث فبراير ١٩٦٨ وبيان ٣٠ مارس كانوا المظهر الشعبي والرسمي لدى الاستجابة لهذا الشعور . وكان المقدر أن تكون ضحخامة الدرس المستفاد على قدر فداحة المهرق . والمهم في نطاق التنظيم الدستوري أن تستفاد الدلالتان الآتيتان :

أولا : أن عدم الاعتراف بمبدأ توزيع السلطة ، والأخذ بمبدأ تركيز السلطات وجمع أوجه النشاط العام . وإدماج التشريع في التنفيذ في الرقابة ، قد أدى ذلك كله إلى نمو الوجود الداخلي للجهاز الذي يتولى الحكم واستيعابه الوظائف المختلفة للدولة ، وانغلاق هذا الجهاز على

نفسه ل تستبدل به ذاتيته . ولا شك أن مهام الدولة من التقليل والجساممة بحيث لا يستطيع جهاز أو فرد أن يقوم بأعباءها على نحو رشيد . وقد أدى ذلك إلى تفتت العمل العام بين عدة أجهزة يملك كل منها إمكانيات الممارسة الكاملة للعمل العام ، إصداراً للقرارات وتنفيذها وانعزلاً عن مجالات الرقابة الفعالة ، أي انقسام الجهاز الحاكم إلى عدة أجهزة تتكون على صورته . من حيث امتلاك كل منها القدرة الكاملة على ممارسة العمل العام بكلفة نواحية وغير تخصيص ولا توزيع رشيد للسلطة . فصارت أجهزة متنافسة يطلب كل منها المزيد من السيطرة . وتصدر في تنافسها عن الدوافع الذاتية لها ، وتملك من سلطات العمل قدرًا غير محدد . وحلت العلاقات الشخصية والمواقف الفردية محل التكوينات الموضوعية في أي جهاز . واعتبر كل منها مركز قوة .

والحل الأمثل لهذه المشكلة من الناحية التنظيمية هو توزيع السلطة بين مؤسسات الدولة والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، بحيث لا تملك مؤسسة أو جهاز وحده صلاحية ممارسة العمل تشريعاً وتنفيذًا .

ثانياً : لابد لأى نظام سياسي من أن تكون لديه القدرة على تصحيح أوضاعه ، سواء فيما يرسمه من سياسات أو فيما ينفذه من هذه السياسات . ويكون النظام أكفاء في عمله وأقدر على الاستقرار ، بقدر ما يستطيع أن يبني قواته التنظيمية بحيث يتمكن من تصحيح أوضاعه تباعاً ، على وجه يكفله الانسياب العادي المادى للأمور بغير أن يعاني من تقلصات البتر والهدام . ويجب الاعتراف إلى أن مبدأ وجود المعارضة يكاد يصل إلى درجة الحسميات السياسية في إدارة الشئون العامة . ولن يست المشكلة في وجود المعارضة أو عدم وجودها ، ولكن مشكلة أي نظام هي في نوع المعارضة التي تقوم بإزاءه .

ولا شك أن أي نظام يمنع بما يملك من وسائل السلطة كلها أية معارضة تقصد هدمه ، أو تتجه إلى دعماته الأساسية ، ولكن أساليب المنع تختلف بين الرشد والانضباط والالتزام بالقواعد القانونية الضامنة للحربيات العامة والفردية . وبين العشوائية وعدم الالتزام بهذه القواعد . على أن ما يقصد بالمعارضة في هذا السياق هو المعارضة التي تتعلق بتصحيح الأوضاع السياسية المنفذة في إطار النظام الاجتماعي القائم أو المستهدف . وهذه المعارضة تكون قادرة على التصحيح المادى الفعال بقدر ما ينبعج النظام السياسي في الاعتراف بوجودها ، ورسم القنوات التي تمكّنها من الانسياب المادى والفعال في نفس الوقت ، أما إذا سدت في

ووجهها السبل فلن يكون في المجتمع إلا نوع واحد من المعارضة يأتى من خارج إطار النظام القائم . ومن جهة ثانية تستطيع مراكز القوى في تنافسها أن تصادرها مصلحتها وكل ذلك ناتج عن دمج السلطات وتركيزها .

من خلال هذين الاعتبارين ينبغي النظر إلى وضع الاتحاد الاشتراكي كمؤسسة من مؤسسات الدستور ، وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة الاعتبارات الآتية :

أولاً : المهمة الأساسية للدستور هي تنظيم سلطات الدولة ومؤسسات الحكم من حيث طريقة التكوين ونوع الوظائف ورسم العلاقات . وبمحوار هذه المهمة الأساسية تأتي الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الأفراد .

والاتحاد الاشتراكي في الأساس تنظيم شعبي وظيفته الأساسية والوحيدة تستمد من كونه مؤسسة جاهيرية غير رسمية ، أي تنظيم شعبي مختلف تماماً عن مؤسسات السلطة . وإذا لم يكن الاتحاد حرياً لأن الحزب يعبر عن مصالح طبقة واحدة ، وإذا لم يكن جبهة لأنها تعبّر عن تحالف أحزاب ، فهو أبداً كان وضعيه وتعريفه يتميّز إلى هذه الفصيلة من المؤسسات التي تنسط بين الجاهير لتنصر خططاً سياسياً معيناً وتفرز القيادات الصالحة وتقود الجاهير . ولا يكون له صلة بمؤسسات الحكم إلا من خلال نشاطه الجاهيري ونفوذه بينها ، دون أن يكون له صلة مباشرة أو نفوذ إداري مباشر على مؤسسات الحكم .

ثانياً : إذا قيل إن الاتحاد الاشتراكي سلطة أعلى من السلطات الأخرى ، فهذا يعود بنا إلى تمركز السلطة في جهاز واحد يمارس نشاطه من خلال سيطرته المباشرة على مؤسسات الحكم لا من خلال الاختصاص بالجاهير . وإذا قيل إنه سلطة من بين السلطات الأخرى ، ولكنه يجمع بين كونه سلطة وكونه مؤسسة شعبية . فإن ذلك يعني بالحملة هيمنتها المباشرة والفعالية على كافة المؤسسات الأخرى ، ويعني استيعابه لوظائف المؤسسات الأخرى بدعوى تجسيده للإرادة الشعبية . ويوصفه سلطة يملك حق التقرير والتنفيذ من خلال الأجهزة الأخرى . وبهذا تختلط الوظيفتان وتصبح علاقته بالجاهير كعلاقة الحاكم بالحاكم بما يملك إزاءها من خلال مؤسسات الحكم ووسائل السلطة . فالواجب أن يعترف به كتنظيم شعبي صرف يكون نشاطه وتنظيمه خارج نطاق التنظيم الدستوري لمؤسسات السلطة .

ثالثاً : من أهم ما يكسب التنظيم الشعبي حيويته أن يكون ابناً للشعب أو لبعض فئاته الاجتماعية ، يستمد منهم نفوذه لأن يسبغ على بعض أفرادهم نفوذاً يستمد من سلطات الحكم ، أو من كونه يملك وسائل هذه السلطات . ومن أهم العوامل في ذلك أن يكون للفرد الحرية الكاملة في أن ينضم إليه أولاً ، فتكون علاقته بأعضائه علاقة ثقة وإيمان فقط ، بغير ضغط أو قهر . ولا يكفل هذا الوضع إلا أن تكون العضوية فيه غير مرتبطة من الناحية القانونية بحق الفرد في شغل أيّة وظيفة أو الترشح لعضوية أي مجلس .

ومن ناحية أخرى فلا شك أن لأى تنظيم الحرية في قبول أو رفض انضمام أي فرد إليه طبقاً للتوصيف السياسي الذي يضعه كشرط لعضويته . وهذه الحرية بوجهها السابقين تعنى تنمية كاملة من الناحية القانونية لفكرة أن يكون التنظيم «تجسيداً» للشعب أو مثلاً له بالضرورة والتعريف . وغاية ما قال أنه يعبر عن أعضائه . ويزداد نفوذه بقدر الانضمام إليه وبقدر نشاطه بين المجاهير وقيادته الفعلية لهم تعبيراً عن مصالحهم وقيمهم .

وهذا فارق هام يميز بينه وبين مؤسسات الحكم . خاصة المؤسسات التي تشكل بطريق الانتخاب . لأن مؤسسات الحكم ملك للشعب كله بالتعريف التقليدي لهذا المفهوم . وليس – قانوناً – وتفاعل تنظيم معين . وليس من المفيد للجاهير ولا للتنظيم الشعبي ولا لمؤسسات الحكم أن تطمس الفوارق بينها ، لتسوّع كلها في كيان واحد يكون هو الشعب والسلطة والتنظيم . فإن – ذلك يهدّم التوزيع الواجب والتخصص اللازم في مؤسسات الحكم ، ويجعل المجاهير محكومة بالتنظيم لا مقودة به ، ويفتح أبواب التنظيم للعناصر غير الصالحة التي تهرون إليه بغية تحقيق النفع الذاتي أو الاحتماء من سلطوته .

ويُنبغي ألا يكون للتنظيم الشعبي نفوذ على سلطات الحكم إلا من خلال المجاهير . أي بواسطة نشاطه بينهم وتحريكه لهم وقدرته على ثقفهم ، بالترويع الحر لهم وبالاقتناع وحده ، فيدفعونه هم إلى مصاف السلطة . أما أن يكون للتنظيم الشعبي الحق في سحب عضوية عضو المجلس التأسيسي أو التعاوني أو شاغل الوظيفة ، فهذا لن يعني إلا الميئنة الإدارية على مؤسسات الحكم ، ولن يعني إلا مصادرة إرادة المجاهير بالقدرة على إسقاط عضوية من يظفر بيتها . وتصبح عضوية التنظيم هنا بمثابة حقوق الجنسية للمواطن ولكنها تفتقد الضمانات التي تقررها القوانين لحقوق الجنسية .

ومadam أن الاتحاد الاشتراكي تنظيم شعبي . فلا ينبغي أن يكون أمامه في أية حركة وأى نشاطه ، إلا أن يمر دائماً وبغير توقف في الطريق الطويل ، طريق المجاهير ، بالمعنى الملموس والمحسوس للمجاهير وبالمفهوم التقليدي لها . وبصرف النظر عن أي وصف صورى له وعن أي مبدأ يماثل مبدأ التفويض الإلهي القديم . أو التجسيد الشعبي الحديث .

رابعا : أن اعتبار الاتحاد الاشتراكي من السلطات لا يعني فقط سيطرته المنفردة على غيره من المؤسسات . ولكنه يعني أيضاً الاعتراف بهذه السيطرة لمؤسسة لم تقن تقيننا كاملاً بالدستور . وبيان ذلك أنه توجد تقاليد وتجارب دستورية عديدة في مصر وفي الخارج - تمكن من صياغة أي من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . على الوجه الذي يمكن من ضبط عملها على أكمل وجه مستطيع . وعلى أقل تقدير يوجد من هذه التجارب ما يمكن من رسم أبنية السلطات على الوجه المطلوب في حدود الأهداف المرسومة . ويهدا يستطيع المفنن أن يأمن في عمله من مفاجآت العوامل غير المحسوبة . وبحيث يمكنه إحكام الأبنية على النحو المطلوب .

أما الاتحاد الاشتراكي فإنه كمؤسسة حكم . مما يصعب إحكام بنائه التنظيمي في الدستور . على وجه يكفل انضباط نشاطه كسلطة على نحو محمد غير غامض . كما يصعب رسم علاقته بالمؤسسات الدستورية الأخرى بما يؤمن لها التيز المرجو . سينا السلطتين التشريعية والقضائية . ولاشك إن أصحاب الفكر السياسي والقانوني ليعرفون .. إن روؤيت الموضوعية - بأن هذا الأمر لم تتوافر له التجارب الكافية لضبطه إذا أريد ألا تفرد مؤسسة واحدة بالأمور دون غيرها - وغنى عن البيان أنه إذا أشير في الدستور إلى الاتحاد الاشتراكي واعتبر من سلطات الحكم . دون ضبط لهذه السلطة بدقة كاملة وصرامة كافية . فإن ذلك يعني سيطرة مؤسسة غير محددة المعالم على غيرها في شئون الحكم . أو أن يترك تحديد ضوابط هذه السلطة لقانون أو لائحة تصدر مستقبلاً . مما يجعل الدستور في الحقيقة خاضعاً لقوانين هي دونه في المستوى . وذلك كلما مما يهدد البناء الدستوري ويؤدي إلى سيطرة العامل غير المحسوب على مقدرات الدولة في المستقبل .

إن الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ قد حدد إطاراً بالغ السعة والشمول للاتحاد الاشتراكي . بحيث يتبع هيئة مؤسسة لم تحدد معالمها تحديداً كافياً . وبحيث تميّت الاختصاصات والعلاقات بين المؤسسات المختلفة . وقد وجد من المتحدين أمام لجنة الدستور السابقة . من

يقول : إن الاتحاد الاشتراكي فوق الدستور ذاته ، فلا يستمد منه اختصاصاته ولا وظيفته ولا طريقة تشكيله . وأنه في نشاطه لا يلتزم بالدستور . فصار الاتحاد الاشتراكي بهذا المفهوم «كرافع الكلفة » في تعبير الصوفية دلالة على الامتياز وعدم الخضوع لشرعية الله بالنسبة بعض العباد . وليس الأمر مجرد رفع الاتحاد الاشتراكي من الالتزام بأحكام الدستور . ولكنه هو ذاته يملك السيطرة على غيره من مؤسسات الحكم . وبهذا تفتح هذه السيطرة إمكانية خروج العمل العام كله عن نطاق الدستور .

ومن المعروف أن الاتحاد الاشتراكي - من حيث البناء التنظيمي يقع في مجال التجربة والخطأ منذ تشكيله الأول . وقد عرفت في البداية تجربة بنائه بطريق الانتخاب .. ثم عرفت تجربة بنائه الثاني بطريق التعيين . ثم أعيد بناؤه بطريق الانتخاب في التجربة الثالثة سنة ١٩٦٨ . وعرف تكوينه على أساس أمانات نوعية . ثم على أساس أمانات محلية ، ثم شكلت له لجنة مركبة ولجنة تنفيذية عليها . كما نص الميثاق على ضرورة وجود جهاز سياسي بداخل الاتحاد الاشتراكي يشكل العمود الفقري له ، وأشار إلى ذلك في الكثير من الوثائق الأخرى . ولكن نشأة هذا الجهاز وتحديد علاقته بالاتحاد الاشتراكي لم تظهر أقطاب كصيغة معلنة أو صيغة محددة واضحة .

وكل ذلك يؤكد أن الاتحاد كان ولا يزال في إطار التجربة والخطأ من ناحية بنائه التنظيمي . وأن مؤسسة سياسية لا تزال في هذا الدور ويناط بها القيام بوظيفة السلطة الأم ، وتمارس أثراها الحيوي على كافة أجهزة الدولة وأمؤسساتها ، إن ذلك ليفضي إلى سيطرة غير المحسوب من العناصر ، ويفقد مؤسسات الدستور في عملها ما يجب من رشد وضبط . وليس المشكلة أن الاتحاد خضع لتجارب عده ، ولكن المشكلة تتعلق بوضع مؤسسة لازال في هذا الدور . وضعها في موقع السيطرة على غيرها ، مما يجعل السيادة على الدولة لغير قانونها الأساسي (الدستور) ولغير المنضبط من القواعد والأصول .

وإذا قيل : إنه يمكن أن يرصد في الدستور الدائم حشد من الأحكام التفصيلية تحكم هذه الأمور كلها ، فالحاصل أن الاتحاد الاشتراكي لا يزال في الواقع يحتاج إلى مزيد من التجربة ، لاكتشاف الوجه الأمثل لطريقة بنائه كتحالف لقوى الشعب . ويحتاج إلى مزيد من التقصي لأساليب التفاعل بداخله بين هذه القوى ، وهذا مما ينبغي أن يأخذ مجراه الطليق في الاختيار . وأن استباقي الزمن يرصد مجموعة من الأحكام تحدد - قبل تحرير التجربة - قوالب

لتنظيم الاتحاد ، قد يؤدي إلى تجميد تجربته في قالب شديد الوطأة يعوق التطور . والحل الأمثل لذلك ألا يتضمن الدستور أحکاماً تتعلق به .

خامساً : إذا كانت صيغة الاتحاد الاشتراكي هي الصيغة الملائمة للتنظيم السياسي في مصر ، من حيث أنه تحالف لقوى الشعب العاملة المحددة على أنها الفلاحون والعمال والرأسمالية الوطنية والمتقدرون والجنود . فإنه لا يزال أمام الجانب التنظيمي للاتحاد سؤال عريض . يتعلق بكيفية تنظيم هذه القوى في إطاره وعلاقتها ببعضها البعض . ومدى ما يمكن أن تتمتع به كل منها من تميز تنظيمي داخل إطاره العام ، وإلى أي مدى يكون التنوع في إطاره .

والمعلوم أن لكل منطبقات الداخلة في الاتحاد مصالحها المتميزة ، وقد تناقض هذه المصالح وتتصارع حول ما يطرح من مشاكل التطور والتطبيق . وإذا كان من المؤكد به أنه صيغة ملائمة لمرحلة التطورين السياسي والاجتماعي المعاصرين ، وأن وجود كل من هذه الطبقات ضروري ومفيد ، فإنه لاشك أن البلورة الأكثر جدية ووضوحًا لمصالح كل منها لا بد أن يفضي إلى الثقة في ضرورة التعايش بين فئات التحالف ، وإلى إدراك خير الأساليب حل الخلافات والتناقضات بينها . والديمقراطية تستدعي التعبير الحر عن المواقف بالنسبة للأفراد والجماعات ، ولاشك أن ذلك يؤدي إلى بلورة الاتجاهات الاجتماعية والسياسية بما يغنى التحالف ويثريه بالنظرية الواقعية والفهم الرشيد ، لصالح الطبقات المتحالفه والمجتمع كله ، ويفسح إلى أقصى حد ممكن من القدرة على الحساب والتوقع ، ويضعف إلى أقصى حد مخاطر المشوائية .

وليس الديمقراطية مجرد حق يمنح لفرد أو جماعة في التعبير عن رأيه أو موقفه اعتسافاً ، ولكنها ، وهذا هو الأهم - مناخ لازم لشروع العقلانية والرشد والقدرة على امتلاك الزمام ، بالفهم الواقعي للظروف المحيطة . وليس أكفل لقيام التعايش من قدرة كل جماعة على بلورة فكرها وموافقها بلورة واضحة ، ومن قدرتها على استطلاع الفكر والموقف المبلورة لغيرها ، في إطار من الضياء يرى فيه كل فرد نفسه كما يرى غيره .

والثقة وفيرة في أنه إذا أتيح لكل من فئات التحالف فرصة التزوي والدراسة والبلورة للأفكار والمصالح المتميزة ، وإذا عرفت كل منها الموقف الرشيدة والمدروسة لغيرها ، فستكون النتيجة هي تأكيد صيغة التحالف في المرحلة التاريخية القائمة ولندي طويل من الزمان لا تدرك العين منها ، وهي التقارب لمواجهة مشاكل التخلف في حدود الإمكانيات المتاحة ، وهي

الوصول إلى الكلمة سواء بغير توتر ولا انزعاج . وسيرى الجميع أن التناقضات مجرد اختلافات في المصالح الملمسة يمكن إيجاد الحلول لها ، لا أشباح مخيفة غير محددة المعالم تورث القلق وتشيع الكراهية ، ولا تخرج عن نطاق الشعور الوجداني إلى نطاق الفكر العملي المستنير بفهم الواقع الملمس .

وكل ذلك يحتاج إلى المزيد من التجارب والخبرات العملية لإدراك أمثل الأنماط لصياغته من الناحية التنظيمية . ولاشك أن ايراد أحکام تفصيلية في الدستور تتعلق بناء الاتحاد ، قد يؤدي إلى تجميد التطور الطليق لهذه التجارب .

سادسا : ما يمكن قوله : إنه مادام الاتحاد الاشتراكي تنظما شعبيا جماهيريا ، فليس ما يثير القلق حول انفراده بالسلطة من دون غيره ، وأن انفراد مؤسسة شعبية جماهيرية بالسلطة ، لن يكون مما يثير قلق من يؤمن بالديمقراطية وسيادة الشعب . على أن - الجدير باللاحظة - تعليقا على هذا القول - أن الاتحاد مؤسسة ناشئة تتناولها أساليب التنظيم ، ولم تستقر بعد كمؤسسة شعبية رأسية البنيان . وبهذا لن تكون هيمنتها على سائر المؤسسات إلا هيمنة صورية . فليس للاتحاد من قواه التنظيمية الذاتية ما يمكنه من أن يكون له وجود شعبي حقيقي يفرضه على غيره .

إنما النتيجة أن يخضع من الناحية الاجتماعية لنفوذ أكبر الفئات نفوذا وفاعلية في المجتمع ، وأن يخضع من الناحية التنظيمية لنفوذ أكثر مؤسسات الدولة وأجهزتها قوة واستبابا . وهي بالتحديد مؤسسات السلطة التنفيذية القابضة على الوسائل المادية للأمن والإنتاج ، والمتمتعة بميزة أجهزتها وكوادرها . وبهذا تتمحض «سيطرة التنظيم الشعبي» عن سيطرة للسلطة الأقوى والفتة الأقوى ، باسمه ومن خلاله ، على غيرها من السلطات في الدولة ، ومن الفئات في المجتمع .

ولا يؤدي هذا إلا إلى الحكم بالضعف على التنظيم السياسي واستلام فاعليته . وتكون صفة الاتحاد الاشتراكي كسلطة قد ضيّعت صفتها كتنظيم شعبي . إن التنظيم الشعبي ي匪 بين الجماهير ويتخلى عنها . وينمو بقدر ما لا يجد وسيلة للنمو إلا من خلال نشاطه بين الناس . والسلطة هي بالدقّة ما يعيق نموه ، وأساليب السلطة هي بالدقّة ما يؤدي إلى ترهله البيروقراطي وانزواله عن الشعب . ووقوعه تحت سيطرة المؤسسة الأقوى في الدولة يهدى مضمونه الشعبي .

وكان هذا مصدر ما عانى منه من قبل . فكان بوضعه القائم كالصين المستحيلة من الناحيتين القانونية والسياسية .

وليس المطلوب للمجتمع مؤسسه جديدة من مؤسسات السلطة ، يكفيه ما به ، ويكتفى علاجا في هذا الشأن . أحكام دور السلطتين التشريعية والقضائية ، وهذا ما يقع في نطاق التقنين الدستوري . أما التنظيم الشعبي فهو مؤسسة مختلفة نوعا ووظيفة عن مؤسسات الحكم التي يقennها الدستور .

حفظ الله مصر وألهمها الرشاد ..

ملاحظات حول إعداد الدستور الدائم^(٠)

مقدمة :

من أهم ما يشغل الناس الآن - سيا جمهور المثقفين والمهتمين بالشئون العامة - إعداد الدستور الدائم . وتفرد الصحف جزءا من مساحتها لما يديه المواطنون في هذا الشأن من اقتراحات ، ولا يقال في اللجان والاجتماعات .. وما يجب التنويه به بادئ الأمر . أنه مع الاعتراف بأهمية استطلاع رأى المواطنين في أحکام الدستور قبل إعداد صيغته ، فإنه يلزم عند الانتهاء من إعداده أن نطرح صيغته النهائية للمناقشة العامة خلال مدة كافية . وأن الرغبات والاقتراحات التي تبدى الآن ، تراوح بين الخطوط العامة والتفصيلات الجزئية ، وبين ما يتعلق بالحقوق العامة ونظام الحكم وبين ما يتعلق بالثريات التي لا يختص الدستور بمعناه الفنى بتقنيتها . وقد زادت هذه الرغبات حتى أحصتها بعض الأخبار الصحفية بعشرين الآف ، وفيها الكثير مما يتعارض بعضه مع بعض . ولاشك أنه عند صياغة مشروع الدستور ، سيجري التسويق لاختيار اللازم .. وستكون عملية الصياغة ذات أهمية حيوية في تشكيل كل حكم وبيان مدة ، وهذه الصيغة هي ما يجب طرحه للنقاش العام ليتداول الرأى بشأنها في صورتها النهائية .

ومن الناحية الفنية ، فإن تحرير أى حكم وإثباته في نص دستوري هما ما ينضبط به هذا الحكم وتتحقق حدوده . وإضافة أى لفظ أو حذفه أو تركيب الصيغة على نحو آخر . لا شك له أكبر الأثر في حسن إعمال أى حكم أو مبدأ . لذلك يجب أن تتم عملية استطلاع

(٠) كان من المفروض أن تنشر في مجلة الكاتب في يوليو ١٩٧١ . ولكن لم يتع لها الظهور وذلك لاعتراض الرقابة عليها

الرأي ثانية على أساس الصيغة النهائية للمشروع . وقبل أن يجري الاستفتاء عليه بلا أو نعم جملة واحدة .

وقد تواترت الأخبار أنه بعد إعداد صيغة الدستور، ستجرى مناقشته داخل لجنة الدستور المكونة من ثمانين عضواً . ثم يقدم بعد إقراره منها إلى مجلس الأمة لمناقشته . ثم يقدم إلى مؤتمر الاتحاد الاشتراكي الذي سينعقد في ٢٣ يوليه القادم . ومع الإدراك الكامل لأهمية المناقشات التي تجري على هذه المستويات الثلاثة . فإنه ينبغي أن تكفل أثناء المناقشة في كل مرحلة صلة قوية بين ما يجري داخل هذه المؤسسات وبين الرأي العام خارجها ، لتبادل وجهات النظر على أوسع نطاق وأشمله وليظهر مدى ما تتمتع به كل وجهة نظر من تأثير عام أو رفض . ويكون لإيجاد هذه الصلة مع الرأي العام بنشر مسودة الدستور والإفصاح في الصحف والمجتمعات لما يهدى من تعليقات عليها داخل الدجاج أو خارجها .

منهج البحث :

ومما يجب الإشارة إليه في البداية ، أن الدستور « الدائم » وثيقة يقدر لها أن تنظم الأوضاع الاجتماعية ومؤسسات السلطة وأجهزتها لدى من الزمان لا يدرك بعده ، والدوم هنا يفترض أمرين ، أولهما : أنه إذا كان الدستور المؤقت والإعلانات الدستورية السابقة عليه ، قد قصد بها أن تكون مؤقتة لأنها تعالج أوضاعاً تاريخية انتقالية ، ولأنها شملت نوعاً من الحصر والتقييد للحربيات والتركيز للسلطة رى أنها لازمة لهذه المراحل الانتقالية ، فإن الدستور الدائم على عكس ذلك يقنن الوضعين السياسي والاجتماعي لدى ينطوي مرحلة الانتقال ، ويصلح بذلك كصيغة تعيين حقوق المواطنين وتنظم مؤسسات الحكم لدى غير محدد ، وهذا يعني الاعتراف بأنه لا وجه لما اشتملته الإعلانات الدستورية السابقة من حصر وتركيز .

وثاني الأمرين ، أن دوام الدستور يفترض شمول أحکامه لظروف اليوم وظروف المستقبل البعيد . ومن ثم يجب أن تم مناقشة أحکام الدستور في إطار الظروف العامة للمجتمع وغير انحصر في الظروف الراهنة والملابسات والأوضاع المعيشية وحدها . والحاصل أنه من بين المبادئ التي اتفق على تضمينها الدستور الدائم ، ألا يشغل فرد عملاً قيادياً أكثر من مرة واحدة . وأن يسرى ذلك حتى على منصب رئيس الجمهورية . وهذا يقتضي أن تتم المناقشة بالنظرية المجردة عن الأشخاص والأفراد ، وأن يجري تفريق دقيق بين ما تتمتع به القيادات من

ثقة شخصية فيها . وبين الوظائف وموقع العمل العام من حيث هي وظائف مجردة . ومن حيث هي مجموعة من السلطات والاختصاصات فحسب .. ورئيس الجمهورية في الدستور . هو منصب فحسب أي مجموعة من السلطات والاختصاصات . وهو كشخص يتولى المنصب هذا المنصب ويمارس وظيفته ويغير تباعا طبقا لحكم الدستور . وهو كشخص يتولى المنصب مدة محددة . أما قبلها وبعدها فهو مواطن يمارس حياته ونشاطه العام بهذه الصفة وحدها . و يتمتع بصفات المواطن العادى أو يضار من الخصارها . والقاعدة القانونية حسب تعريفها العتيد أنها قاعدة عامة ومجردة تصدق على الفرد بوصفه لا بذاته .

سلطات الدولة :

من أهم الأسس التي يجب تحديدها في الدستور . هو تعيين المحور الذى ستدور عليه مؤسساته كلها وأبنيته المختلفة . وتعيين الجهاز الدافع للنشاط العام لهذه المؤسسات . وإن دستور ١٩٢٣ مثلاً كان يدور على محورين اثنين لا محور واحد . وهما البريلان الذى خول سلطة مراقبة الحكومة وإسقاط الوزارة ، والملك الذى خول أيضا سلطة إسقاط الوزارة وحل مجلس النواب . وكان السبب في دوران الدستور على محورين . أن موازين القوى السياسية بين الجاهير من جانب والقوى الحاكمة من جانب آخر ، لم تكن قد رجحت بشكل حاسم كفة أحد الطرفين على الآخر ، فجاء دستور ١٩٢٣ يعكس هذا الوجود المزدوج لقوى متصارعين .

وبعد ٢٣ يوليه ١٩٥٢ قام نظام الحكم في مصر على محور واحد ، عبر عنه أولا مجلس قيادة الثورة . ثم ترکز في رئيس الجمهورية فيما صدر من دساتير وإعلانات دستورية منذ ١٩٥٦ . ودارت جميع أجهزة الدولة ومؤسساتها حول هذا القطب الثابت وحده . الذي كان يمثل القوة الدافعة للنشاط العام بكل صوره وأشكاله التنظيمية . والليوم . يطرح هذا الأمر للبحث عند إعداد الدستور الدائم ، هل تتشكل مؤسسات الحكم بهذا الدستور على محور واحد أو محورين ، وما هو المحور الأكثر ملاءمة للتنظيم الذي يحرى إعداده .

والذى يظهر من تتبع المناقشات في هذا الشأن ، أن ثمة اتجاهها قويا لبناء الدستور على محورين اثنين ، هما رئاسة الجمهورية والمجلس النيابي . فرئيس الجمهورية يعين بالاستفتاء المباشر من الجاهير ، كما يشكل المجلس النيابي بالانتخاب المباشر أيضا ، فيكون كلاما على قدم

المساواة في تتمتعها بالصفة التثيلية المباشرة . وينعكس ذلك في السلطات . إذ يكون للرئيس إسقاط الوزارة ، كما يكون له حق حل المجلس النبأ أو على الأقل طرح الاستفتاء على حله . ولعل أقوى ما يقال دعماً لهذا الوضع أن السيادة الشعبية واحدة ، وأن من صالح التنظيم الدستوري أن يكون لديه الوسيلة لتصحيح الأوضاع عندما يستوجب الأمر ذلك . ويمكن كفالة هذه الوسيلة بأن تتمثل السيادة الشعبية في مؤسستان لا مؤسسة واحدة ، فيجري تصحيح الأوضاع عند ظهور الحاجة إليه من مؤسسة تتمتع بصفة تمثيل السيادة الشعبية . وعبر البعض عن وظيفة رئيس الجمهورية وفقاً لهذا التصور بأنه حكم بين السلطات .

على أنه رغم جدية الاعتبار السابق ، فإنه ينبغي ملاحظة الاعتبارات الآتية :

أولاً : أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية . وإذا كان كثير من التنظيمات الدستورية الحديثة تتوجه إلى تقوية السلطات التنفيذية كما حدث في الجمهورية الخامسة بفرنسا . فإن السلطة التنفيذية في مصر من القوة والهيمنة والجبروت بحيث صار في ظروف مصر الخاصة أن ما يستحق العلاج هو عين هذه القوة الضخمة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية . إن هذه السلطة هي أقدم السلطات تارياً في مصر ، وهي صاحبة المؤسسات التي كتب لها في التاريخ المصري الحديث دوام واستمرار غير منقطعين ، فغالبت الزمان وما طرأ فيه عبر حقب التاريخ من تغيرات اجتماعية وسياسية عميقة ، وكانت تقوى بهذه التغيرات . ثم أنها السلطة التي تولت – في غيبة ما عادها من السلطات والتنظيمات الشعبية – أمر التغيرات الاجتماعية والسياسية فيما بعد ٢٣ يوليه ، وأكسبها هذا مزيداً من الفوز والهيمنة والإيغال في جميع تفصيات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية . وهي ذاتها التي أكسبت دعماً وقوة هائلة بنشأة القطاع العام ونموه . وهي اليوم ذات التقل الذي لا ينابع بما تقبض عليه من أئمة أجهزة الأمن ومؤسسات الإنتاج ومؤسسات الخدمات .

ودلالة هذا الوضع بالنسبة لسلطات منصب رئيس الجمهورية ، أنه إذا كان يمكن في فترات وجود زعامة شعبية في هذا المنصب أن يشتت تميزه عن السلطة التنفيذية ، فلاشك أنه في غير هذه الفترات سيكون لأجهزة السلطة التنفيذية القدرة على استيعاب رئاسة الجمهورية . أو بالأقل يخشى أن يحدث ذلك مستقبلاً . وإن حدث فسيكون الاستفتاء الشعبي بالنسبة لشغل منصب رئيس الجمهورية مجرد استفتاء لصفة التثيل الشعبي على السلطة التنفيذية ونشاطها . وسيمكن هذا الوضع لأجهزة التنفيذ من فرض هيمنتها على غيرها من السلطات

وبذلك تميل أبنية الحكم لتدور على هذا المحور وحده ليصير محوراً وحيداً يذوّى من دونه المجلس النيابي ، ليصير مجرد مؤسسة ثانوية تابعة غير أصلية .

ويؤكّد هذا المعنى أن رئاسة الجمهورية كانت المنصب الذي نمت من خلاة جميع إجراءات التحولين الاجتماعي والسياسي في العشرين سنة الماضية ، وبذلك اشتدت أواصر الامتناع بينه وبين أجهزة التنفيذ بحيث صار قة الهرم الذي تكونه . وأن الهيكل التشريعي المصري الآن ليعكس هذه الصورة أوضاع انعكاس وينفذها بكل أحکامه . ومعظم القوانين الهمامة تتضاعف إلى رئاسة الجمهورية لتنحه عدداً غير محدود من السلطات بالنسبة للإجراءات العامة والإجراءات الفردية .

ومن جهة أخرى فإن الواقع وفقاً للتكون التنظيمي الحال وتقاليده . أن رئيس الجمهورية يجمع إلى هذه الرئاسة رئاسة الاتحاد الاشتراكي كتنظيم شعبي . ومن كل ذلك يظهر بأقصى وضوح . أن محورى الدستور يمكن في أية لحظة أن ينبعاً إلى محور واحد هو رئاسة الجمهورية . أو ثمة احتمال قوى بحصول ذلك وهو احتمال يجد من التجارب أساساً واقعياً قوياً يؤكدده .

ثانياً : قد يقال إنه إذا كان رئيس الجمهورية أن يحل المجلس النيابي أو يستنقى الشعب على حلّه . فيمكن أن يعادل هذا الحق . بأن يمنح المجلس النيابي سلطة مقابلة إزاء رئيس الجمهورية .. على أن هذا التقابل في السلطات أن صلح معادلاً صوريًا . فلن يصلح معادلاً واقعياً لضبط موازين السلطات . وقد سبقت الإشارة إلى ما تتمتع به السلطة التنفيذية من قوة وهيبة . ويمكن التنبؤ بأن هذه السلطات المقابلة لن تستعمل عملاً إلا من جانب رئاسة الجمهورية ، التي تملك رئاسة السلطة التنفيذية وما لديها من وسائل الحساب والتقدير والتأثير الفعال على مجريات الحياة السياسية . فضلاً عن أن صدور القرار من رئاسة الجمهورية أيسراً بما لا يقارن من صدوره من مجلس يتكون من مئات الأعضاء وتختلف وجهات النظر وتصارع فيه .

وإن المنهج الواقعي الواجب الاتباع في الاستفادة من تجارب البلد الأخرى . هو النظر إلى هذه التجارب ك مجرد حلول فنية لمشاكل تنظيم الدولة في إطار الظروف السياسية والاجتماعية لكل تجربة . فإذا كان البعض يرى في مجاه الجمهورية الخامسة بفرنسا بسبب تقويتها لسلطات رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية . يرى في ذلك مبرراً لاستعارة النطّ ذاته لمصر . باعتبار

أن النظام الرئاسي لازم لضمان الاستقرار وضمان سياسة ثابتة ناجحة . فإن هذا النط متحقق في مصر بأكثر مما حققه نظام الجمهورية الخامسة هناك . وهذا الإفراط في دعم السلطة التنفيذية يكاد يشيء ظروفا هي عكس الظروف التي بدأت منها الجمهورية الخامسة . وهو يقتضي حلولا عكسية . وإن ما يسمى في مصر بـ مراكز القوى . قد يجم عن فرط تركيز السلطة والسيطرة الفردية غير المتراءة لمؤسسة التنفيذ . وهذه الآفة هي بالضبط عكس ما كانت تشكوه منه فرنسا نتيجة ضعف السلطة التنفيذية ونتيجة وجود الكثرة الكثيرة من الأحزاب والتنظيمات السياسية والتوازن غير المحسوم بينها . والعلاج لمصر ليس في تقوية السلطة التنفيذية فهي قوية مكينة مقتدرة ، لكن العلاج يمكن في إحاطة نشاطها الطليق بضوابط من نشاط السلطات الأخرى والحد من هيمتها غير المقيدة على مادها .

ويبدو أن الحل الأمثل لذلك . هو بناء مؤسسات الدستور على محور واحد . وأن تمثل السيادة الشعبية في مؤسسة وحيدة هي المجلس النيابي . ويمكن القول – في ضوء الظروف الواقعية الملمسة – أن بناء الدستور على محور المجلس النيابي وحده ، لا يتوقع أن يؤدي في التطبيق – وفقا لأكثر التوقعات تفاؤلا – إلى نفي سلطة المؤسسات الأخرى ، خاصة السلطة التنفيذية . ولكنه سيخلق ظرفا مواطيا لتحديد سلطات هذه المؤسسات ومعادلتها والحد من هيمتها ، على نحو يكفل لها في العمل قدرًا لا يأس به من المعقولة والرشد .

ولذا أخذ الدستور ببدأ أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة المجلس النيابي نفسه . فإن ذلك – في الظروف التاريخية القائمة – سيكون كسبا ديمقراطيا غاية في الأهمية يشق ميزان المجلس النيابي في علاقته بالسلطة التنفيذية . بما يوجد نوعا من التكافؤ بينها . لأن رئاسة الجمهورية ، ستصبح بما لدى شاغلها من سلطات قانونية ومادية كبيرة ونفوذ أدبي ضخم ، تكون قد انتقلت إلى حوزة المجلس النيابي . لقد استجاب الله للنبي عندما دعاه أن يعز الإسلام بأحد العمرين ، وللشعب أن يرجو أن يعز الله المجلس النيابي برئاسة الجمهورية العتيدة ذات الثقل الكبير . لتكون السيادة الشعبية ذات وجود واحد غير موزع . ولتكون رئاسة الجمهورية جزءا من هذا الوجود الواحد إزاء السلطات الأخرى .

ثالثا : على أنه إذا بقى أمر اختيار رئيس الجمهورية بالاستفتاء العام فإنه يجب إعادة النظر في التنظيم الذي وضعه الدستور المؤقت لذلك .. لقد شرط ، الدستور المؤقت أن يقدم اقتراح بالترشيح للرئاسة من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، وأن يوافق على الاقتراح من ثلثي

الأعضاء على الأقل . ثم يطرح اسم المرشح للاستفتاء التبعي . ويختار بالأغلبية المطلقة أى بنسبة النصف وواحد . وأن استلزم أن يحصل اسم المرشح على الثلث ثم الثلثين يمكن طرح ترشيحه في الاستفتاء . إن ذلك فيه من الحصر والتضييق الشديد ما فيه ، حتى ليكاد يستحيل على غير مرشح وحيد أن يظفر بحق الترشيح . وإذا كان نص الدستور المؤقت لم يمنع أن يرشح أكثر من مرشح واحد ، فإن استلزم أغلبية الثلثين ليستحيل معها عملياً أن يظفر بها مرشحان سينتافسان على منصب الرئاسة . لأن الثلثين اللذين وافقاً على أحد المرشحين لاشك سيرفضان ترشيح منافس لهن زكياه ..

وقد يكون من المفيد في المدى الطويل لسريان الدستور الدائم . أن تجرى انتخابات الرئاسة بأكثر من مرشح وأن يجري التنافس بين المرشحين حصولاً على ثقة الجماهير ، وذلك يقتضي بالضرورة فتح باب الذرائع لهذا الوضع وفك الحصر والتضييق الشديدين القائمين الآن بالدستور المؤقت .

أما من ناحية مدة رئاسة الجمهورية ، فإنه في ضوء ما تقرر من عدم جواز تكرار شغل المنصب أكثر من مدة واحدة ، فيمكّن أن تبقى مدة الرئاسة كما هي الآن ستة أعوام .. أو أن تكون خمسة وهي مدة الخطة الخمسية .

وفي النهاية فإنّه يجب التنبّه إلى أنه إذا كان قد روج كثيراً للنظام الرئاسي الذي يمنع رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية سلطات واسعة ، روج له لأنه أكثر الأنظمة صعاناً للاستقرار وكفالة له . وإذا كان النظام الأميركي يقدم كمثال فذلك .. فإن ما ينبغي وضعه في الاعتبار أن مُعَةً أنظمة رئاسية في دول كثيرة لم تفده استقراراً ، مثل جمهوريات أمريكا اللاتينية التي وضع الكثير منها دساتيره على نمط الدستور الأميركي ، كما أن بلاد شمال أوروبا الشمالية تعتبر بلاداً مستقرة رغم أنها تأخذ بالنظام البرلاني غير الرئاسي . وبهذا يظهر أن صفة الاستقرار لا تتأقّل من شكل النظام السياسي ، بقدر ما تتأقّل من استباب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية ، ومن ملاءمة شكل النظام السياسي لهذه الأوضاع . ولابد أخيراً من طرح السؤال ، عما يعنيه الاستقرار في ضوء الأوضاع القائمة في أي بلد .

تكوين المجلس النيابي :

منذ صدر الميثاق في ١٩٦٢ ، صار من تقاليد الفكر السياسي المصري أن تشكل المجالس

النيابية بضمان نسبة لا تقل عن نصف عضويتها لل فلاحين والعمال . ووردت هذه النسبة في الميثاق ثم في الدستور المؤقت وفي القوانين المختلفة ، وشكل على أساسها مجلسان نواباً . ولم يظهر خلال السنين الماضية ، أن أحداً من يؤمنون بالديمقراطية والتقدم لا يحترم على هذا المبدأ ويطالب بالضمانات الفعلية لتنفيذها . وحتى من يعارضه لم يواجهه صراحة .. والخسر الخلاف تقريباً بشأنه في مسألة واحدة ، هي تعريف من هو الفلاح والعامل اللذان يستفيدان من هذه الضمانة ؟ وقد اتسع التعريف في ١٩٦٢ ليشمل طوائف كثيرة وليعتبر به كل من يملك خمسة وعشرين فداناً على الأكثراً فلاحاً ، ثم ضاقت ليقتصر على كل من يملك عشرة أفدنة على الأكثراً.

على أنه ينبغي الآن فحص الآثار التي ترتب على هذا المبدأ بنظرية واقعية . فإن تتبع أعمال المجلس النبلي يكشف عن أن هذا المجلس لم يفِ كثيراً من لقرار المبدأ المذكور في الحدود التي تقرر فيها . والأمر الظاهر أن التكوين الاجتماعي والفكري لمجلس الأمة لم يختلفا بعد الأخذ بهذا المبدأ عما كانا قبله ، ولا اختلافاً بعد إعادة تعريف الفلاح والعامل في ١٩٦٨ عما كانا قبل إعادة التعريف ، ولا ظهر في نشاط المجلس أثر فعال لهذا التأثير الطبقى الشعبي بالصورة التي تقرر بها . وكان ضمان نصف مقاعد المجلس لأكثر طبقتين شعبيتين في مصر لم يعن تمثيلاً طبقياً فعلاً لهاتين الطبقتين .

ويبدو أن السبب في ذلك أنه ليست هناك ضرورة ولا تلزام لأن يعتبر الفرد ممثلاً لطبقة ما بحسب أنه يتميّز إليها من الناحية الاجتماعية . إن الاتنماء الطبقى الاجتماعي ظرف موات ومناخ مهينٍ فحسب لانتهاء السياسي لها . ولكن هذا الاتنماء السياسي لا ينشأ تلقائياً نتيجة توافر هذا الظرف المواتي ، والاتنماء السياسي المصموم والفعال لا بد له من الروابط التنظيمية ، وأن يكون النائب ليس مجرد فرد من طبقة ، وإنما ممثلاً لهذه الطبقة ، وهذا لا يتأتى إلا بأن يكون وراءه تنظيم لها ، سواء كان تنظيمياً سياسياً كالحزب في النظم التي تأخذ بتنوع الأحزاب أو على الأقل تنظيمياً اقتصادياً كالنقابات . فيصبح فيما يمارسه من عمل معبراً عن المؤسسة التي يصدر في نشاطه عنها ويكون مسؤولاً أمامها ومرتبطاً بها .

وإذا نظر إلى هذا الأمر في إطار صيغة الاتحاد الاشتراكي القائمة الآن . فإنه يمكن أن يكتسب النائب صفاتي السياسية إذا أمكن أن يشكل الاتحاد الاشتراكي على أساس من التغيير التنظيمي لكل من قنوات التحالف الشعبي ، فيكون معبراً عن جماعة محددة . وإذا

لم يكن كفالة هذا الوضع ، أمكن الوصول إلى بعض نتائجه عن طريق الانتماء النقابي للنائب . أما بغير هذه الوسيلة فلا يرجى أن يكون العامل أو الفلاح مثلا بالضرورة لطبقته وعبرها عن مصالحها ، إنما الأكثرون يعتقدون أن تم هجرة الكثرين من هؤلاء من مواقعهم الطبقية إلى مواقع الطبقات المتوسطة ، بسبب ما تناه لهم كأفراد من ظروف مادية ملائمة لذلك . والجدير باللحظة أيضا أنه إذا اشترط أن يكون المرشح ممثلا لأحد التنظيمات السياسية أو الاقتصادية (التي يعترف بها القانون) فليس من الحتم أيضا أن يكون هذا الانتماء عبرا عن مصالح طبقته ، وقد يكون التنظيم السياسي الذي يتمتع إليه يحمل لسياسة لا تبرهن المصلحة الطبقية للعامل أو الفلاح ، وقد يكون الأمر كذلك أيضا بالنسبة للتنظيم النقابي ، وثمة أمثلة كثيرة ترد في تاريخ الحركة النقابية تكشف عن انحرافها في كثير من الدول عن تمثيل العمال أو الفلاحين فعلا . إن المشكلة هنا ظهرت في أنه استبدل بالوقف السياسي موقف يتحول به الوضع الطبق إلى وضع طائفى . وأن التثليل الطبقى الفعلى يتطلب تعددًا في المنابر المعبرة عن المصالح المختلفة في المجتمع .

ومن جهة أخرى ، فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ، أنه ترتب على كفالة نسبة النصف في الانتخابات ، أن اندمجت كل دائريتين انتخابيتين في دائرة واحدة ينتخب عنها عضوان أحدهما على الأقل من الفلاحين والعمال . وأدى هذا - سيما في الريف - إلى تضخم حجم الدوائر الانتخابية بحيث أصبح يصعب على الكثرين القيام بالنشاط الانتخابي بها . وصار الكسب في الانتخابات يكاد ألا يضم إلأ لأنقدر على تحمل أعباء المادية قياما بهذا النشاط الواسع ، أو لم يكاد يستمد هذه القدرة من صلته بأحدى المؤسسات القادرة على مساعدته . وصار هذا الوضع مما يعيق تحديد العناصر القيادية وظهور عناصر جديدة .

ضمانات المجلس النيابي :

إن المؤسسة التي تستحق كل رعاية من واضعى الدستور الدائم ، هي المجلس النيابي ، وهي اليوم ضعيفة تماما وتحتاج إلى رعاية أكثر ، لتكسب وجوداً متميزاً وفعلاً . وقد سبقت الإشارة إلى أنه من أكثر ما ينبع منها القوة والفاعلية . أن يكون لها حق الانتخاب لمنصب رئيس الجمهورية . فتعتز بهذا المنصب الخطير وتكتسب به نفوذاً وهيبة في نشاطها إزاء مؤسسات السلطة التنفيذية . ومن الناحية النظرية يمكن أن ينص الدستور صراحة مع الاعتراف أن

السيادة كلها للشعب ، على أنه يمارس هذه السيادة بواسطة نوابه المنتخبين في مجلس الشعب . ومن الناحية التطبيقية يمكن أن تتحقق بمجلس الشعب جميع الأجهزة ذات الصفة الرقابية والإشرافية والتخطيطية ، أى جميع أجهزة التخطيط والرقابة والمتابعة . وأن تكون رئاسة هذه الأجهزة كلها بالتعيين من مجلس الشعب ، وأن تكون مسئولة أمام المجلس في نشاطها تقدم إليه نتائج أعمالها .. وذلك فضلا عن الاعتراف للمجلس بالحقوق التقليدية له من مسئولية الوزارة أمامه وحقه في سحب الثقة منها كلها أو من أحد وزرائها .

ويلزم لقيام المجلس النيابي بمهامه المرجوة بأكثـر ما يمكن من تميز واستقلال ، أن يحاط المجلس وأعضاؤه بأكبر الضمانات . وأهم هذه الضمانات عدم جواز حل المجلس بأى طريق ولأى سبب . وإذا كان يخشى أن ينعكس ذلك جمودا أو انعزلا منه عن الجماهير ، فيمكن أن يحاط لهذا الأمر بتقصير مدة المجلس لتكون أربع سنوات بدلا من خمس ، وأن تقرر حالات محددة تعين بالدستور تعيناً واضحاً ومنضبطاً لمارسة الاستفتاء الشعبي بغية أن تتعارض ممارسة هذا الاستفتاء مع مبدأ عدم حل المجلس . وبهاتين الوسائلتين يمكن كفالة صلة المجلس بالرأي العام خارجه . على أن ضمانات افتتاح المجلس على النشاط الشعبي وإنجهاهات الرأي العام خارجه ، تتركز في الأساس في ضمانات الحرفيات العامة في التعبير عن الرأي . والصحافة والاجتماع وغير ذلك . وعلى كل حال ، فإنه منها كان حجم الخشية من انزال المجلس النيابي عن الجماهير أو مشاكلها الحيوية ، فإن هذه الخشية لا تتوافق فيه بمثـل ما تتوافق في غيره من مؤسسات الدولة كالسلطة التنفيذية . ولو انزل الجميع فسيكون هذا المجلس أكثرهم قرباً من الجماهير بمحكم طريقة تكوينه والعناصر المكونة له .

وغنى عن البيان أن ما يكمل للمجلس إمكانية الممارسة المستقلة الفعالة لعمله ، أن يحاط أعضاؤه بأقصى الضمانات لذلك ، من حيث الكفالة المطلقة لحرفيتهم المطلقة في إبداء آرائهم واتخاذ مواقفهم ، وعدم جواز تقييد حرية أى منهم لأى سبب وفي أية ظروف إلا في حالة ارتكاب جرائم أو أفعال يعاقب عليها القانون . فيلزم أحد موافقة المجلس بالأغلبية العادلة على اتخاذ الإجراء المطلوب ضد العضو مرتكب هذا الفعل .

وقد اقترح البعض في الآونة الأخيرة ، أن يؤخذ في الدستور الدائم بفكرة تتمتع الآن ببريق كبير ، وهي جواز إسقاط عضوية النائب بواسطة جماعة الناخـين له والمبرر الأسـاسـي لذلك أن يضمنبقاء النائب بعد انتخـابـه موصـولـ الأسبـابـ بنـاخـيـهـ ومـحـلاـ لـثـقـتهـ ، وأن تكون لهم القدرة

الفعالة على مساعته عن موافقه . وهو مبرر يجده ترجحيا حقا من كل من يؤمن بالديمقراطية والتقدم . وقد اقترح البعض تأكيدا لهذا المبدأ المثالي أن ينص الدستور فضلا عن السلطات الثلاث المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، على سلطة رابعة هي سلطة الناخبين التي تمارس بكمالة حق الناخبين إسقاط العضوية عن نائبهم .

على أنه ينبغي مناقشة هذا الاقتراح بالقدر الواجب من الصراحة والوضوح . فإذا كانت سلطة الناخبين تمثل ابتكارا ديمقراطيا حسنا ومبدأ سياسيا نبيلا . لتأكيد السيادة الشعبية تأكيدا عمليا . فإن ذلك لا يعني بالضرورة صلاحية هذا المبدأ ولا يضمن فاعليته السياسية الإيجابية في كل ظرف . وعليينا أن نعرف منذ البداية وإلى النهاية . أنه منها بلغ الإيمان قوة بشأن فاعلية الجماهير وبستان أحقيتها في اتخاذ ما تراه . فإن الجماهير غير المنظمة ليست قوة سياسية مستقلة فعالة بأى معنى من المعانى . إنها كالماء الغزير تلزم له المجرى والقنوات ليظهر حيويته وقدرته على الإخلاص ، وتلزم له المجرى أيضا ليصبح شللا هادرا ، أما بغير ذلك فلن تundo أن تكون مستنقعا لا ينصلب ولا يهدى . وسلطة الجماهير غير المنظمة لن تعنى سلطة حقة لها ، ولن تكون إلا سلطة الغير أو سلطة القوة المنظمة الوحيدة أو المؤسسة الأقوى . فتمارس باسم الجماهير وتشعر بها . وإذا كان نظام إسقاط الناخبين لعضوية النائب يصلح في حالة استباب وجود التنظيمات الشعبية سياسية وتفاقيية . لقدرة هذه التنظيمات على بلوغ الاتجاهات العامة والواقف العملية المحددة ببصر ووعي . فإنه بغير الوجود القوى المستقل والمستتب لهذه التنظيمات ، لن يكون نظام إسقاط العضوية إلا سيفا مشرعا على النائب يستعمل بإرادة المؤسسة ذات التفوذ الأقوى أو بإرادة السلطة التنفيذية . ولن يمثل هنا إلا تهديدا للواب و مصدر قلق لهم في ممارسة نشاطهم

ومن جهة أخرى ، فإن التغيرين الاجتماعي والسياسي ، واللذين حدثا في مصر خلال العقددين الأخيرين ، قد صاحبهما تركز شديد في السلطة وتفوّق مطلقة لمؤسسات التنفيذ وعلى رأسها رئيس الجمهورية . وكان تركز السلطة مما قوى العنصر الشخصي في نشاط المؤسسات . وأن الخروج عن هذا الوضع لن يكون إلا بالتركيز على دور المؤسسات غير الشخصية . وبناء المؤسسات غير الشخصية لن يتّفق إلا بكمالة ضمانات بالغة القوة لمبدأ سيادة القانون . ومبدأ سيادة القانون لا يضمن ممارسته على الوجه الأكمل إلا بما يتيح للمجلس النيابي (المؤسسة التشريعية التي تصدر القوانين) والقضاء (المؤسسة التي تشرف على تطبيق القوانين) من

ضمانات باللغة القوة ، تحيط المؤسسات في عمومها والمشغلين بها جمياً . وهذه هي المهمة التي يواجهها في الأساس مقتنوا الدستور الدائم . وهي مسؤوليهم التي تختل مكان الصدارة . ومستقبل مصر خلال مدى لا تعرف الآن نهاية له . يتوقف على مدى النجاح الذي تتحققه أنظمتها في هذه الناحية . وهي ذاتها صميم ما يسمى الآن بمقومات الدولة العصرية التي تتحكم إلى سيادة القانون وتدار بواسطة المؤسسات غير الشخصية .. وهذه المهمة من الأهمية والحيوية بحيث يجب أن تمنح لها الأفضلية على ما عدتها . ولا ينبغي أن ينساق الناس وراء بريق مبادئ مثالية لا تتوافق الظروف المادية والواقعية لحسن أعمالها .

ومهما كان نيل المبدأ فلن يؤدي في غير الظروف والشروط الالزمة له إلا إلى نتائج عكسية . وأن منح الضمانات الكاملة والمطلقة للمشغلين بالجليس النيابي وكفالة الحصانات الالزمة لاستقرارهم وحربياتهم في القول والفعل ، هو أوجب مما يجب لنشأة جهاز نيابي جدير بهذه التسمية ، قادر بنشاط أعضائه الطليق على إرساء قواعد العمل الفعال له كمؤسسة مستقلة ذات قدرة على فرض هيمنتها . وعلى كل حال فإن أقصى ما يمكن من انحراف في نشاط الجليس النيابي لن يصل مداه إلى ما يخشى ، وما حدث فعلًا في فترات سابقة من انحراف مارسته بعض مؤسسات السلطة التنفيذية . ولن تتناسب أضراره مع ما وقع من أضرار . فالمفاضلة في أسوأ فروضها تم بين ضرر أقل محتمل وبين ضرر أكبر وقع فعلا . ولن ينطوي أحد في الترجيح بين هذين الفرضين عند اختيار الغطاء الملائم .

الاستفتاء المباشر :

ويتصل بالفكرة السابقة الخاصة ، بسلطة الناخبين . فكرة الاستفتاء الشعبي المباشر . فإن مشاركة الجماهير كلها في اتخاذ القرار السياسي من خلال استفتائها عليه . لا شك هدف مثالى طموح ومفيد جدا إن تحقق ظروف حسن أعماله . ولكن من المعروف أن هذا المبدأ يستحيل تطبيقه في جميع مسائل السياسة والمجتمع بحيث يكون الأسلوب العادي لمارسة نشاط الدولة . والمستقر عليه الرأى . أن يؤخذ بهذا النظام في نطاق محدود . وفي الحالات الضرورية التي تستدعي طرح موضوع على الجماهير لمعرفة موقفها المباشر منه .

على أنه يجب الاعتراف بأنه قد يستغل مبدأ الاستفتاء المباشر في نفي نشاط المؤسسات النيابية وإلغاء فاعليتها ، وثمة تجارب تاريخية كثيرة تكشف عن حدوث هذا الاستغلال ، وعن

معارضة التنظيمات الدستورية وعملها المرسوم والحادي بفكرة الاستفتاء . كما حدث في التجربة البونابرتية بفرنسا في القرن الماضي . والحاصل أنه إذا لم ينحط الاستفتاء المباشر بالضمانات الكاملة فإن يؤدي إلا إلى إسقاط وصف «الإرادة الشعبية» على السلطة الأقوى . لتسوّب ما عدّها من السلطات وتنفي دورها . وإذا كانت تجربة الجمهورية الخامسة بفرنسا قد سارت في هذا الاتجاه ، واستمد ديمول من الاستفتاء المباشر قوة كبيرة له وللسلطة التنفيذية ضد المجلس النيابي . فإن ما يخفف من الأثر السيء لهذا الأمر ، أن الحياة السياسية في فرنسا تعرف تنظيمات شعبية كثيرة ومتنوعة تمكن من التجمع الرشيد لقتل الجماهير حول قيادات سياسية منتظمة ، وتستطيع بذلك أن يكون لها أثراً في نتائج الاستفتاءات . وقد أمكنها في النهاية أن تحول قسماً كبيراً من الجماهير عن التأييد العشوائي ، وذلك في الاستفتاء الأخير الذي استقال بعده ديمول . أما إذا مورس هذا الأسلوب وسط جماهير غير منتظمة فإن أثره مختلف إلى أبعد مدى عن تجربة الجمهورية الخامسة .

وليس ذلك يعني رفض أسلوب الاستفتاء المباشر ، ولكنه يعني وجوب الحبطة في تقنيته . ووجوب الاهتمام بضبطه ضبطاً شديداً يخلصه من هذه النواقص بقدر الإمكان . وينبغي ما يعتوره في التطبيق من مخاذاً تمس الحياة الديمقراطية . والأساس العام لهذا الضبط هو وجوب أن يرسم لمارسته في الدستور نطاق واضح ومحدد تحديداً صارماً ، وأن يراعى في ذلك ألا يؤدي إلى نفي سلطة أي مؤسسة نيابية . فيمكن أن يقرر لا يكون طرح الاستفتاء متوقعاً على المشيّة الفردية أو السلطة التنفيذية . وأن يكون المجلس النيابي هو من يسلك زمام طرح الاستفتاء وأن يشارك بالضرورة في طرح المسألة التي يراد الاستفتاء عليها . وأن يحدد الدستور الحالات التي يمكن فيها الاستفتاء تحديداً واضحاً ، والإجراءات التي يتم بها ، بحيث لا يملك زمامه فرد أو سلطة غير السلطة التشريعية . وأن يوجب كفالة الحقوق السياسية العامة والنشاط الشعبي في كافة المجالات خلال مدة طرح الاستفتاء بغير قيد .

التفويض :

وثمة نقطة فرعية تستوجب التنوية ، فإن من أهم مهام الدستور في بناء نظام الحكم . أن يحدد بدقة ووضوح كامل اختصاص كل مؤسسة . وذلك تطبيقاً مباشرةً لسيادة القانون . إذ تصدر كل مؤسسة في مباشرة عملها عن القانون وفي حدود الاختصاصات المحددة به . ويسمى الفقه القانوني بجاوز أي من مؤسسات الحكم لاختصاصها الدستوري بأنه « غصب للسلطة » .

وهذا أمر متفق عليه بغير خلاف وهو بديهي . ولكن تأق المشكلة عندما يتضمن الدستور حكماً يميز للمجلس النيابي أن يفوض رئيس الجمهورية مثلاً في إصدار القوانين خلال فترات معينة . وهذا ما تضمنه الدستور المؤقت في المادة ١٢٠ منه . ويمكن أن يساق تبريراً لهذا الحكم . أن الدستور المؤقت كان يعالج أوضاعاً استثنائية لمجتمع في حالة انتقال . أما الدستور الدائم فيحسن أن يتفادى هذا الحكم . إن المجلس النيابي – قانوناً – يعمل بالوكلالة عن الشعب . ولا يجوز له أن يتنازل عن هذه الوكلالة لغيره . والاختصاصات يحددها الدستور أو القانون ويلتزم بها الجميع ، لأن الاختصاصات وظيفة ومسئولة وليس حقاً لشاغل الوظيفة أو لفرد مسئول ، وهي اختصاصات تناط بالمؤسسات لا بالعاملين فيها ، وبالوظائف لا بالشاغلين لها . ولا يجب أن يكون في ذلك لبس . وإن الهيكل القانوني كله ليتهدهد الأضطراب إذا فتح باب التفويض في السلطة ، لأنه كله يقوم على أساس تحديد الاختصاصات . وإذا قيل إنه قصر الحق في التفويض على « حالة الضرورة » فإن حالة الضرورة (في القانون العام) أو أي لفظ مشابه ، لا يعني في التطبيق توصيفاً محدداً ، وهو أعم من أن يعني عليه حكم منضبط فيحسن حظر هذا الأمر .

وعلى المستوى الأدنى من الدستور ومؤسسات الحكم . عرفت ت Siriutat كثيرة فكرة التفويض وأجازتها ، وقد صدر قانونان آخرهما سنة ١٩٦٨ يميزان رئيس الجمهورية أو الوزير أو المحافظ أو غيرهم من ذوى الوظائف الرئيسية . أن يفوض في بعض اختصاصاته من دونه . وترك ذلك في القانون بغير ضابط موضوعي ، وبغير تحديد للحالات أو الظروف التي يجري فيها ذلك . فصار التفويض يتوقف على المشيئة الفردية . وتنوعت المراكز القانونية في توزيع الاختصاصات تنوياً غير محصور . وكان هذا من مظاهر تأكيد الصفة الشخصية في بناء هيئات الإدارة ومؤسساتها وكانت من مظاهر الأضطراب في الإدارة . وما يجب إيقافه أن السبب الأساسي لذلك كان يرجع إلى تركز السلطات في المناصب العليا دائمًا مما يلقى عليها أعباء ثقالاً . ومن هنا يظهر أن الطريقة الأسلم . مع منع التفويض . أن توزع السلطات والاختصاصات في الدستور والقوانين الأدنى حسب الظروف

الحرّيات :

أما بالنسبة للحرّيات العامة وضمانات الأفراد وغيرها ، فإن ذلك فيما يبدو من الوضوح بحيث لا يتطلب تفصيلات كثيرة . والمناقشة الجدية في هذا الأمر لا تكون فقط بتقديم

الاقتراحات العامة عن الحريات . ولكن بمناقشة الصيغ المائية التي يضعها مشروع الدستور بشأنها . إذا أتيح طرح المشروع على المجاهير لمناقشته قبل الاستفتاء عليه جملة بلا أو نعم . على أنه ينبغي الإشارة إلى نقطة أثيرت بحق في لجان الدستور . وهي تقرير العقاب على شاغل الوظيفة الذي يرتكب عملاً يهدى أو يمس أيها من حريات المواطن وضماناتها . ونكون مسئوليه في ذلك مسئولية شخصية تستوجب العقاب والتعریض من ماله الخاص

والملاحظ أنه قد نشر بالصحف أنه استقر الرأي على نصوص معينة تتعلق بالحربيات . منها عدم جواز «القبض على أي شخص أو ثقتيته أو حبسه أو اعتقاله ..» إلا بأمر قضائي . ورسمت طرق للطعن في أي قرار من هذه القرارات . والملاحظة المبدئية أنه كان الأولى أن يمنع بشكل مطلق أي تضييق على الحرية الفردية ولا يستثنى من ذلك إلا الحبس الاحتياطي فقط بضماناته القضائية . والاعتقال إجراء استثنائي . والقول بأنه منع إلا في حالة ما . يعني أن يعرف الدستور بصحبة الإجراء في هذه الحالات فينقلب من إجراء استثنائي إلى إجراء عادي .

كما يمكن الإشارة إلى أن الحريات ليست هي الحرفيات الفردية وحدها . ولكنها تشمل أيضاً الحريات الجماعية . أي حقوق الجماعات وضماناتهم . ومن ذلك ضمان انتظام الجماعات المختلفة في المؤسسات التي تعبّر عنهم أو تدافع عن مصالحهم مثل النقابات والجمعيات وغير ذلك من التنظيمات والمؤسسات الشعبية والسياسية على اختلاف أنواعها وأغراضها . ويمكن في هذا السؤال أن يرد بالدستور ما يضمن عدم تدخل الإدارة في هذا النشاط . وألا يكون عليه رقيب إلا للقضاء الذي يراقب شرعية النشاط . وأن تقر العقوبات الملائمة لمن يرتكب عملاً يكون من شأنه إهانة إهانة هذه الحقوق والضمانات فيسأل عنه مسئولية شخصية عقاباً وتعويضاً

إعادة تنظيم الدولة ومشاكل البناء الديمقراطي^(١)

عرفت مصر في السنوات العشرين الماضية ، عدداً من التنظيمات السياسية المؤسسات الدولة مختلف عن بعضها البعض في كثير من التفصيات ، ولكنها تشتراك جميعاً في أمر واحد جوهري ، هو قيام نظام الحكم على محور واحد . فكان هذا المحور أولاً مجلس قيادة الثورة منذ ١٩٥٣ ، ثم تركز في رئاسة الجمهورية . ويفتهر ذلك جلياً فيما صدر من دساتير وإعلانات دستورية منذ ١٩٥٦ . ودارت أجهزة الدولة ومؤسساتها حول هذا القطب الثابت وحده . الذي كان يمثل القوة الدافعة للنشاط العام بكل صوره وأشكاله التنظيمية . والتفت السلطات جميعاً في هذا المركز المفرد .

وكانت السلطة التنفيذية ، ببنائها الهرمي ومستوياتها المتعددة وما تتصف به العلاقات داخلها من الخضوع الرئاسي وهيمنة المستوى الأعلى على الأدنى . كانت هي الأداة الأساسية ^(٢) لتحريك الدولة والمجتمع بأسره . وتكون الهيكل القانوني في المجتمع على صورتها . إن السلطة التنفيذية تعتبر في مصر ذات قوة وهيمنة كبيرة . فهي أقدم السلطات تاريخياً ، وهي صاحبة المؤسسات التي كتب لها في التاريخ المصري دوام واستمرار غير منقطعين . فغالبت الزمان وما طرأ فيه عبر حقب التاريخ من تغيرات اجتماعية وسياسية عميقة . وكانت السلطة التنفيذية تقود بهذه التغيرات . ثم كانت هي السلطة التي تولت – في غيبة ما عدتها من السلطات والتنظيمات الشعبية – أمر التغييرات الاجتماعية والسياسية بعد ٢٣ يوليو ١٩٥٢ . وأكسبها هذا مزيداً من النفوذ والقوة والإغفال في جميع تفصيات الحياة الاجتماعية والسياسية

(١) نشرت في مجلة الطليعة في يناير ١٩٧٢

والاقتصادية . ثم اكتسبت دعما وقوة هائلة بشأة القطاع العام ونحوه ، حتى صارت ذات الثقل الذى لا ينافى ولا يحده ، بما تقبض عليه من أعنفة أجهزة الأمن ومؤسسات الإنتاج والخدمات .

وبهذا صار هذا البناء التنفيذي الذى تقف فى قيته رئاسة الدولة ، صار مركزا لكافة أوجه النشاط السياسى والتشريعى والتنفيذى . واندمجت سلطة التشريع فى السلطة التنفيذية . وهيمن النشاط الإدارى للدولة على النشاط السياسى - وكانت صفة النيابة الشعبية التى يتذرئ بها النظام السياسى فى البلاد ، توافر للبناء الدستورى للدولة من دققة التغيرات الاجتماعية والانتصارات الوطنية التى تحققت خلال هذه السنوات ، ومن مبدأ انتخاب رئيس الجمهورية بالاستفتاء العام المباشر ، بحيث أصبحت رئاسة الدولة - فى الأدب القانونى والدستورى الشائع - هي ممثلة السيادة الشعبية والمعبرة عن الإرادة الجماهيرية فيما يسلكه الجهاز التنفيذي من أساليب النشاط وما يتخذه من قرارات .

وخلال تلك السنوات أيضا ، عرفت مصر ثلاث تجارب للتنظيمات الشعبية ، كانت أولاهما هيئة التحرير ، ثم ظهرت ثانيةها باسم الاتحاد القومى الذى نص عليه دستور جمهورية مصر سنة ١٩٥٦ ثم كانت الثالثة هي الاتحاد الاشتراكى الذى بدأ بناؤه عقب إعلان الميثاق فى سنة ١٩٦٢ . وعرف الاتحاد الاشتراكى عددا من صيغ البناء ، تكون أولا بطريق الانتخاب ، ثم أعيد تكوينه بالتعيين ، ثم بالانتخاب مرة ثانية فى ١٩٦٨ . وتكون على أساس أمانات نوعية ، ثم على أساسأمانات محلية ، ثم شكلت له لجنة مركبة ولجنة تنفيذية عليها . ولكن رغم كل هذه التعديلات التي طرأت على هيكله التنظيمى . رغم كل ذلك كان يحظى بوضعين سياسى ودستورى تتضاعل من دونهما كافة المؤسسات التشريعية وغيرها . وكان الاتجاه السائد فى تعين طبيعته السياسية يؤكّد أنه من مؤسسات السلطة والحكم ، وأنه تمثيل للسلطة الشعبية . أو هو السلطة العليا إزاء السلطات المختلفة فى الدولة ، تنفيذية وتشريعية وقضائية . وأسبغ هذا التصور على النشاط العام للدولة ما دعم تركز السلطة والتفرد الكبير فى إدارة العمل العام ، كما دعم ما هو حاصل من اندماج سلطتين التشريع والرقابة فى السلطة التنفيذية ، وامتصاص هذه الأخيرة للوظيفتين الأوليين ، إذ اعتبرت عضويته شرطا لازما للصلاحية فى الترشيح لمجلس الأمة ولأى من الهيئات النيابية والنقاية .

واستمر الوضع كذلك حتى جاءت أحداث نكسة ١٩٦٧ وما طرحته من تساؤلات

جدريه وعميقه تتعلق بمدى الخطأ والصواب في البناءين السياسي والتنظيمي للبلاد مجتمعاً ودولة . وبعد النكسة بدأ ينكشف ما كان مستترًا من قيام نظام الحكم على أساس مراكز القوى التي تعنى فيما تعنيه قيام حكومة الأشخاص بدلاً من حكومة القانون ، وقيام التجمعات الشخصية داخل السلطة بدلاً من التوزيع الموضعى للسلطات بين المؤسسات المختلفة .

وقد انفجر الوضع عن هذه المراكز مترين ، الأولى عقب الهزيمة مباشرة في نهاية ١٩٦٧ ، والثانية في ١٩٧١ . وفي المرأة الأولى ارتفع شعار الديمقراطية وسيادة القانون كبديل للوضع التنظيمي القائم ، يقضى على ما أظهر من مثالب . وأعلن بيان ٣٠ مارس ١٩٦٨ الذي كان حجر الزاوية فيه ما تضمنه من وجوب بناء الدولة العصرية وإشاعة الديمقراطية في تنظيم الدولة ونشاطها وتحقيق سيادة القانون . ثم جرى استفتاء عام على البيان أقر به كصيغة رسمية واجبة التطبيق ، وأعيد بناء الاتحاد الاشتراكي بالانتخاب ، وجرت انتخابات جديدة لمجلس الأمة . وكان الظن أن تعاد صياغة أبنية الدولة بما يكفل تحقيق مبادئ ٣٠ مارس ، بتأكيد سيادة القانون وما توجبه من توزيع للسلطات والحد من تركيزها وإطلاقها ، وما توجبه من تأكيد ضمانات الحريات الفردية وال العامة . على أنه مالبث الوضع بصورته القائمة أن استتب وتساند أنسنة من جديد . وتجمعت أعنجهة السلطة ، وتمثل ذلك فيما تمثل في الإعلان الدستوري الذي صدر في ٧ يناير ١٩٦٩ الذي نص على أن نقدان عضوية الاتحاد الاشتراكي تعتبر سبباً لفقدان عضوية مجلس الأمة ، وهو أمر يعني هيمنة الاتحاد كسلطة على السلطة التشريعية ، ثم صدرت قوانين «الإصلاح القضائي» في نهاية أغسطس ١٩٦٩ التي تضمنت حل الهيئات القضائية وإعادة تشكيلها ، مع إعادة تنظيمها بما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية . وبدأت دورة جديدة من دورات تكون ما اصطلاح على تسميتها بمراكز القوى ، وهي النتاج الضروري لتركيز السلطة .

وي يكن بشكل عام استعراض بعض أوجه النقص في التكوينين السياسي والدستوري خلال تلك الرحلة ، في النقط الآتية :

- تمركز السلطات جميعاً وعدم توزيعها حسب الوظائف المختلفة لنشاط الدولة ، التنفيذى والتشريعى والقضائى ، واندماج سلطى التشريع والقضاء فى السلطة الأقوى مادياً وتاريخياً وسياسياً وهى السلطة التنفيذية .

- قيام السلطة الفردية المهيمنة على كافة مقدرات الدولة من خلال النشاط التنفيذي وحده .

- اعتبار التنظيم السياسي بناء من أبنية السلطة في الدولة . واعتباره السلطة الأأم ، وسيطرة السلطة التنفيذية برجاحتها ورئاستها على مقدرات هذا التنظيم . وما يؤدي، إليه ذلك من تبعية النشاط السياسي للنشاطين الإداري والتنفيذي للدولة .

- افتقاد مبدأ سيادة القانون . وانطلاق النشاط التنفيذي من القيد التشريعية الكفيلة بضبطه . وخروجه من الإطار القانوني القائم .
- نقص ضمانات الحريات الفردية وال العامة .

إعادة النظر في أسس بناء الدولة :

وقد حدث في مايو ١٩٧١ أن تفجر الوضع من جديد عن صراع لمراكز القوى ، وترتبط على ذلك أن طرحت مشاكل تنظيم الدولة من جديد ، وطرح مشاكل البناء الديمقراطي بها ، وكان طرحها في هذه المرة أشد سفوراً ووضوحاً ، وأكثر حرضاً على إعادة النظر الجاد في أسس بناء الدولة . من جانب أعرض الكتل التي تمثل الرأى العام المصرى بأغلب تiarاته .

وقد أشرعت الأقلام تطالب في تطلع مشوق . بإعادة بناء الدولة على مبدأ سيادة القانون ، ويتوزع السلطات ، مع كفالة الضمانات والفعالية للحربيات الفردية وال العامة وإشاعة الديمقراطية في كافة مؤسسات الحكم وأجهزته . وشاهدت الاشهر التالية نشطاً سياسياً تمثل - بمحاذ فيها يل :

- إعادة بناء الاتحاد الاشتراكي من القاعدة إلى القمة . بمستوياته المختلفة .
- إعادة انتخاب الهيئة التأدية - وهو مجلس الشعب . مع إجراء انتخابات جديدة في جميع النقابات المهنية والعمالية ومع انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة ووحدات الإنتاج .

- إعداد الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وطرحه للاستفتاء الشعبي العام .
- الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين .

- تأكيد سيادة القانون فيما نص عليه الدستور الجديد . وفيها أصدرته المحكمة العليا من أحكام تقضى بعدم دستورية قوانين حظر التقاضي .
- تكوين المجالس الشعبية للحكم المحلي .

ولاشك أن أحضر هذه الإجراءات هو إصدار الدستور الجديد ، باعتباره القانون الأساسي للدولة الذي يحدد العلاقات بين المؤسسات المختلفة ، ويعين ضمانت الأفراد تجاهها .

الاتحاد الاشتراكي العربي :

يبدو أن الدستور الجديد قد حاول أن يعدل من النظرة إلى طبيعة الاتحاد الاشتراكي ، بالنسبة لعلاقته بمؤسسات الحكم . فقد نص دستور ١٩٦٤ على أن الاتحاد يمثل سلطة تحالف قوى الشعب العاملة . أما المادة الخامسة من الدستور الجديد فقد نصت على أن الاتحاد هو التنظيم الذي « يمثل » التحالف وهو « أداة » التحالف . ثم استطردت تقول « ويؤكد الاتحاد الاشتراكي سلطة تحالف قوى الشعب العاملة عن طريق العمل السياسي الذي تباهره تنظيماته بين الجماهير وفي مختلف الأجهزة التي تضطلع بمسئليات العمل الوطني . فهذه الصيغة إن لم تكن مختلفة كثيراً عن صيغة ١٩٦٤ ، إلا أنها بالأقل تحمل بين طياتها أوجهها للتفسير تتسع لعدد من وجهات النظر أكثر من سابقتها .

رئاسة الدولة :

أوضح الدستور سلطات رئيس الدولة في كونه حكماً بين السلطات يسرّ على تأكيد سيادة الشعب واحترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية ، ورعاية الحدود بين السلطات . وتحولته المادة ٧٤ أن يتخد إزاء كافة السلطات الأخرى ما يرى من إجراءات سريعة لمواجهة « خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستوري » ، ويتخذ هذه الإجراءات بيان يوجه إلى الشعب ثم يمرى الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها ، كما أن له أن يستفني الشعب في « المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا » طبقاً للمادة ١٥٢ .

واستعار الدستور الجديد من سلفه بيان طريقة اختيار رئيس الجمهورية ، إذ يتم الترشيح

للرئاسة من مجلس الشعب بناء على اقتراح ثلث الأعضاء ، وبعد موافقة ثلثي الأعضاء على الترشيح ، يعرض المرشح على الاستفتاء الشعبي العام ويتنخب بالأغلبية المطلقة لمن اعطوا أصواتهم من الناخبين. ولا يرشح إلا مرشح واحد يجري عليه الاستفتاء بغير تنافس انتخابي. ويسقط الاستفتاء العام على رئيس الجمهورية صفة التمثيل الشعبي التي تمكنه دستوريا من ممارسة سلطته كحكم بين السلطات المختلفة ، ومن اتخاذ ما يرى اتخاذها من إجراءات لمواجهة ما يطرأ من الأخطار التي أشارت إليها المادة ٧٤ ، ومن طرح أية مسألة للاستفتاء العام إن انصلت بصالح البلاد العليا .

ورئيس الدولة هو من يتولى – فضلا عن كونه حكما بين السلطات – السلطة التنفيذية طبقاً للمادة ١٣٧ ويرثها طبقاً للدستور ، ويضع سياسة الدولة بالاشتراك مع مجلس الوزراء . ويعين نائبا له أو أكثر يحدد اختصاصه ، كما يعين رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ، ويعفي هؤلاء من مناصبهم .

ويمارس رئيس الدولة سلطته كحكم بين السلطات بما خوله الدستور من سلطة وقف جلسات مجلس الشعب وطرح الاستفتاء الشعبي لحل المجلس طبقاً للمادة ١٣٦ ، وهو حكم يقيد سلطة رئيس الجمهورية في حل المجلس بوجوب الاستفتاء على ذلك شعبياً ، وهو حكم مختلف عن دستور ١٩٦٤ الذي لم يضع هذا القيد . أما إذا تنازع مجلس الشعب مع رئيس الوزراء . فيتعين على المجلس أن يقرر مسؤولية رئيس الوزراء بالأغلبية ، ويرفع إلى رئيس الجمهورية تقريرا بذلك . ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس ، فإن أصر المجلس على موقفه جاز للرئيس طرح موضوع التزاع في استفتاء خلال ثلاثة أيام ، ويتوقف الأمر على نتيجة الاستفتاء . (م ١٢٧) .

وللرئيس أن يصدر قرارات لها قوة القانون في غيبة المجلس التشريعي . كما أن له أن يصدر هذه القرارات بتغريض يصدر من المجلس في حالة الضرورة لمدة محددة ، وعن موضوعات معينة . وله حق الاعتراض على القوانين التي يوافق عليها المجلس فترد إليه ولا تنفذ إلا بموافقة ثلثي الأعضاء .

سيادة القانون :

نص الدستور على أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة . وعلى وجوب أن تخضع

الدولة للقانون . ومن الجلى أن هذا الأمر لم يكن في الظروف العادلة يستدعي « نصا » في الدستور ، وهو أمر ينبغي أن يستفاد بالضرورة منحقيقة كون الدولة دستورية . ومن الجلى أن سيادة القانون هي مبدأ يحتاج إلى « مسلك » لا إلى « نص » فحسب ، لأن المقصود به أن يكون النشاط العام صادرا عن القوانين والقواعد التشريعية الموضوعية المقررة . وأن يكون التنفيذ في إطار التشريع القائم وطبقا له ، دون أن توجد ثمة فجوة بين التشريع والتنفيذ وبين القول والفعل . والتحقيق الأمثل لسيادة القانون تكون من خلال وضع الضمانات الكفيلة بعدم جنوح الفعل عن الإطار التشريعي القائم ، وذلك عن طريق تحديد المنضبط لاختصاصات السلطات والأجهزة المختلفة ، ووجود الرقابة الفعالة على نشاطها . وفرض العقوبات الرادعة على المخالفين ، وتأكيد الضمانات العملية لحسن تطبيق القوانين . ولعل الدستور قد شاء بهذا النص العام عن سيادة القانون أن يذكر به لتسهidi به أجهزة الدولة مستقبلا في تقنياتها ، لتعيد صياغة البناء التشريعي وفقا له ، بعد أن اعترى البناء التنظيمي ما اعتراه من آثار شخصية الحكم ، وبعد ما أضنى التجربة الدستورية المصرية من اتساع الفجوة بين نشاط أجهزة التنفيذ والأطر القانونية الموضوعية .

وقد أورد الدستور النصوص التقليدية المتعلقة باستقلال القضاء والقضاة وعدم جواز تدخل أية سلطة في القضايا وعلنية جلسات المحاكم وغير ذلك . ثم كان أهم ما أوردته جديدا في هذا الشأن هو النص على أنه يحظر حظرا مطلقا تحصين أي عمل أو قرار من أعمال الإدارة وقراراتها من رقابة القضاء ، وتأكيد حق كل مواطن في الموجوه إلى قاضية الطبيعي . على أنه أشار إلى تنظيم « محاكم أمن الدولة ، كتكوين قضائى يحدد له اختصاص خاص عن الهيئات القضائية العامة التي تمثل السلطة القضائية .

وقد ترتب على ما تضمنه الدستور من حظر لمنع التقاضى ، ومن التزام مطلق بحرية التقاضى لجميع المواطنين ، ترتب على ذلك أن أصدرت المحكمة العليا أخيرا حكما هاما ، يتعلق أولها بعدم دستورية قانون حظر التقاضى بالنسبة للموظفين الفضوليين بغير الطريق التأديبى ، ويتعلق الثاني بعدم دستورية ، حظر الطعن في قرارات لجان تقدير إيجارات المساكن ، وأشاع هذان الحكمان مناخا عاما بأن التقاضى حق مطلق ، وأن هذا المبدأ المقرر يأخذ طريقه إلى النفاذ فعلا في الحياة العامة .

الحريات العامة :

وقد تضمن الباب الثالث من الدستور الأحكام المتعلقة بالحريات والحقوق والواجبات العامة . عن المساواة بين المواطنين وكفالة الحرية الشخصية لهم وحرمة المسakens وحياة المواطنين الخاصة . وحركة المراسلات وحرية الرأي في حدود القانون . وحرية الصحافة والطباعة والنشر إلا في حالة الطوارئ أو زمن الحرب . وكل ذلك بالقيود القانونية الواردة بالدستور . ونص على أن « كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد نجح معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان . ولا يجوز إيداؤه بدنيا أو معنويا . كما لا يجوز حجزه أو جسده في غير الأماكن الخاصة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون » . وأنه يتبع أن يبلغ من « يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، وأن يكون له حق الاتصال بمم يرى بإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمها القانون » ، مع كفالة حقه في التظلم إلى القضاء من الإجراء الذي قيد حريته .

ومن الجلي أن هذه الأحكام . وإن ظهرت لغير من عايش التجربة المصرية . كما لو كانت من المسلمات التي لا تحتاج إلى تقرير خاص في المجتمعات المتحضرة . فإن سابق معايشة هذه التجربة في بعض تعقيداتها ، من شأنه أن يثير الإحساس بأن مثل هذه الأحكام على مستوى هام وخطير من الأهمية . وهي من الفضورات الملحة لمعالجة ما أصاب الروح المصرية من جروح عميقه . ولاشك أن تقريرها صراحة هو تسجيل شجاع لما شاب الحياة السياسية من أوضاع . على أن ما يستحق الإشارة أن الدستور قد ما يمكن أن يلعن هذه الحقوق وضماناتها من إجراءات الطوارئ ، وأفسح لذلك في نصوصه إفساحاً واسحاً . بحيث تجد هذه الإجراءات عند اتباعها أساسا لها في الدستور . سواء بالنسبة للقيود على الحريات الفردية . أو حرية الرأي والصحافة أو محكם أمن الدولة أو غير ذلك .

الحكم المحلي :

أشار الدستور إلى تقسيم مصر إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية . أي بالوجود القانوني المتميز عن الحكومة المركزية . وذلك في المحافظات والمدن والقرى . وأشار إلى أن تشكل المجالس الشعبية المحلية تدريجيا على مستوى الوحدات الإدارية وذلك بشرط أن تشكل بطريق الانتخاب المباشر (م ١٦٢) . وأن يكون نصف أعضاء المجلس الشعبي على

الأقل من العمال وال فلاحين ، شأنه في ذلك شأن مجلس الشعب ، ثم نص الدستور على أن يكفل القانون نقل السلطة تدريجيا إلى هذه المجالس . وأن يختار رؤساء ووكلا المجالس بالانتخاب من الأعضاء .

ثم صدر في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ القانون ٥٧ بشأن الحكم المحلي^(١) نص على تشكيل المجالس الشعبية و اختصاصاتها والمجالس التنفيذية و اختصاصاتها وال العلاقة بين النوعين من المجالس ، وطبقا لهذا القانون يشكل المجلس الشعبي للمحافظة من أعضاء لجنة الاتحاد وأمناء المراكز والأقسام وممثلين اثنين عن كل من الشباب والنساء . وينقص المجلس بمتابعة خطط تنفيذ برنامج العمل الوطني في الحفاظة ودعم الدفاع عن أرض الوطن . واقتراح إنشاء المراقق المختلفة بالنسبة للخدمات والإنتاج ، وإقرار مشروع موازنة الحفاظة والهيئات التابعة لها . ويشكل المجلس التنفيذي برئاسة المحافظ ومساعده إن وجد وسكرتير عام الحفاظة وممثل المصالح الحكومية بها . ويتولى المجلس الإشراف على حسن سير المراقق وإدارة المشروعات وإنشاء المشروعات الجديدة . وللمجلس الشعبي أن يوجه أسئلة واستجوابات إلى أعضاء المجلس التنفيذي وأن يحدد مسؤولياتهم بما يقع من أعمال ويرفع قرار المجلس إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم .

ومن الجلي أن نظام المجالس الشعبية بهذه الصورة التي تتحقق نوعا من الرقابة الشعبية على الإدارة المحلية . نظام مستحدث يرجى منه إن تتحقق تفدينه في جو من الديمقراطية بالمحافظات . أن يشيع قدرها له أهميته من الممارسة الديمقراطية . على أنه من الواجب ملاحظة أن تشكيل المجالس بالصورة الواردة بهذا القانون . يخالف ما نص عليه الدستور في المادة ١٦٢ - التي أوجبت صراحة أن تشكل بطريق الانتخاب المباشر ، وأن يختار رئيس مجلس ووكيله بالانتخاب من بين الأعضاء ، في حين يشكل القانون المجالس من أمناء وأعضاء لجان الاتحاد الاشتراكي الذين تم انتخابهم داخل تنظيم الاتحاد الاشتراكي . وبأكثرب من درجة من درجات الانتخاب ، وقد نص القانون ذاته (م ٥٥) على أن يعمل بأحكامه حتى يتم تشكيل المجالس الشعبية طبقا لل المادة ١٦٢ من الدستور .

تلك إشارات عامة وموجزة لما أسفر عنه عام ١٩٧١ من إنجازات في طريق الديمقراطية .

(١) تعدل هذا القانون سنة ١٩٧٥ ثم سنة ١٩٧٧ . وألقي نظام الانتخابات عدد آخر من التغييرات بعد ظهور الأحزاب المتعددة فصار الانتخاب بما يسمى بالقائمة المطلقة مما رفضته أحزاب المعارضة وقطعت بسيه الانتخابات المحلية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثلاث ملاحظات عن حركة الديموقراطية في مصر^(١)

عدنا مرة أخرى إلى ما يسمى «مرحلة الحركة الوطنية الديمقراطية» كنا في السينينيات قد شارفنا إنجاز مهام هذه المرحلة . من حيث تحقيق الاستقلال الوطني السياسي والاقتصادي . ومن حيث البدء في إقامة مشروع عربي للبناء الوطني وللنهضة في مجالات السياسة والاقتصاد . ثم حدثت هزيمة ١٩٦٧ ، وما تلاها من أحداث وسياسات ، وترتب عليها على مدى السنوات العشر التالية ، تفريغ السياسات السابقة من محتواها تفريغاً كبيراً .

إن كان للهزيمة أو الفشل فائدة ما ، فهي فائدة استيعاب التجربة وتحصيل الدرس . و مجرد محتويات المرحلة السابقة . عسى أن تكتشف أسباب التعرّض والفشل . وأملأا في تفادي هذه الأسباب مستقبلاً . إن الأمر وقد عاد القهقري ، يوجب أن يطرح كل ما استقر في فكرنا السياسي ، يطرح للتأمل من جديد . يوجب أن يتحرك المستقر ، وقد يكون استقرار على غير صواب ، وأن نقلب النظر في المسئلتين ، أو فيما بدا يوماً أنه من المسئلتين . وهي لم تكن في الحقيقة مسئليات أجمع عليها الكافة .

ولا يدعى هذا المقال أنه يبلغ في هذا الشأن الطموح مبلغاً ما . ولكن حسنه أن يطرح بعض ملاحظات مما دار في رأس صاحبه ، ثم شعر بإزاءها أنه صار على اطمئنان من نفسه . إذ يخرجها كلمة مكتوبة للنقاش . وهي ملاحظات تتعلق بجانب واحد من جوانب المشكلة الفكرية المطروحة . جانب الديموقراطية ، من ناحية الهدف المبتغي من ممارستها . ومن ناحية الإطار المبتغي لحركتها . وهي محض ملاحظات ، لا تشمل بعثاً ولا شرحاً . ولكن ترد مكثفة مختصرة في نقاط ، تعبّر عن موقف فكري . وتثير الجدل حوله إن أمكن .

(١) نشرت في كتاب غير دورى بعنوان «الفكر المعاصر» في ١٩٨١ . وفي صحيفة السفير الباريسية في ٤ إبريل ١٩٨١ .

أولاً :

من هذه المسميات . تلك العبارة التقريرية «مرحلة الحركة الوطنية الديمقراطية» . والتي شاعت في أدبيات الفكر الاشتراكي والتقدمي في بلادنا . ومصدر فكرة المراحل هذه . هو استراتيجيات الثورة حينما صاغتها الأحزاب الشيوعية وفقاً للفكر السياسي الماركسي ، خاصة في البلاد المستعمرة . وأساس الفكرة يرد من مراحل التطور التاريخي وفقاً للنظرية المادية التاريخية . ومن الأوضاع السياسية الاقتصادية في البلاد المستعمرة . أى ضعف الطبقة العاملة لضعف التطور الصناعي . والقوة النسبية للطبقة الرأسمالية مع ثورينها الناتجة من تناقضها مع الاستعمار الخ .

فأساس الفكرة يتصل نظرياً بمراحل التطور التاريخي كما صاغها الفكر الماركسي على درجة بالغة من التجريد . إذ تشمل في صيغة واحدة التاريخ البشري برمته . كما أنها فكرة تتصل بمسألة التحالفات السياسية بين القوى الاجتماعية المعنية بالوقوف ضد الاستعمار ووكالاته وحلفائه . سواء الوكلالات الاقتصادية المرتبطة به . أو كبار ملاك الأرضي المتعاونين معه . وقد تأكّد ظهور فكرة التحالفات بهذه الصورة بعد الحرب العالمية الأولى . وخاصة خلال الثلاثينيات . إذ واكب ظهور فكرة الجبهات الشعبية ضد الفاشية في أوروبا ، ظهور فكرة الجبهات الوطنية ضد الاستعمار في البلاد المستعمرة أو الخاضعة لنفوذ الاستعمار السياسي والاقتصادي (شبه المستعمرة) .

وكان مفاد اتصال الحركة الوطنية بالحركة الديمقراطية . أو اتصال هذين الوجهين . أن الوجه الوطني موجه ضد المصالح الاستعمارية كسباً للاستقلال الوطني السياسي والاقتصادي . وأن الثاني موجه ضد مصالح كبار المالك الزراعيين والاحتكاريين المتعاونين مع الاستعمار . وضد سيطرتها الاستبدادية على السلطة السياسية . والوجهان يلتحمان في عملية سياسية وثورية واحدة . ويفضي إنجاز هذه المرحلة . إلى مرحلة أخرى تتعلق بالثورة الاشتراكية . بما تقتضيه من أهداف جديدة وتحالفات جديدة .

ثمة جانبان يمكن منها مناقشة هذه الصيغة . أولها: مسألة المراحل حسب التصور الذي ساد قديماً . فقد أظهرت تجارب الحركات الثورية الوطنية في الخمسينيات ، أظهرت تداخلاً وتشابكاً بين ما كان يعتبر أهدافاً متميزة ومنفصلة لكل من المراحلتين . المرحلة الوطنية الديمقراطية ، والمرحلة الاشتراكية . فلم يوجد في الممارسة التاريخية خط فاصل بينهما . وصار

المول عليه هو البحث العين الملموسة لواقع المجتمع وللقوى السياسية والاجتماعية فيه ، وللأطر الفكرية التي تعمل كل من هذه القوى من خلالها . وهذا البحث يفضي إلى مجموعة من السياسات العينية الملموسة ، تستنبت من الواقع ذاته ، ثم يحرى التصنيف النظري لها من بعد . ولم يكن مما يسعد كثيرا في فهم الواقع الملموس ، الفوز الفجائي السريع من صيغ نظرية عامة بالغة التجريد ، تتعلق أساسا بتطور التاريخ البشري في عمومه (على افتراض صواب هذه الصيغ ودقة اتطابقها على غير التاريخ الأوروبي) ، الفوز من ذلك إلى مواجهة محددة لظروف واقع معيشى في سين معيينة في مجتمع أو مجتمعات محددة .

وثاني الجانبيين يتعلق بصلة الوجهين الوطني والديمقراطى بعضها بعض إذ أظهرت حركات التحرر في الخمسينيات ، أن هذه الصلة ليست غير منفكة . أى أن التلازم ليس حتميا بينها . فقد أمكن في بلدنا تحقيق الاستقلالين السياسي والاقتصادي تحقيقا شبه كامل ، مع ضرب الديمقراطية السياسية . وأن هذا الإنجاز لم يخالف المستفاد من الصيغة السابقة فحسب ، بل خالف أيضا المستفاد من تجربة الكفاح المصرى من بداية القرن العشرين ، وخاصة من ١٩١٩ ، عندما قام التلازم بين الحركتين الوطنية والديمقراطية ، بحسبان الديمقراطية هي وسيلة تحقيق الاستقلال ، وأن الاستقلال هو الحفيظ على الديمقراطية . وباعتبار أنه على كلا الصعيدين ، فإن الحلفاء هم هم ، والأعداء هم هم . على أنه إن كانت تجربة الخمسينيات وخاصة من ١٩٥٦ – قد صدعت ما بين الوجهين ، أنجازا للاستقلال وإهدارا للديمقراطية السياسية ، فإن التجربة ذاتها فيما آلت إليه في السنوات التالية بعد ١٩٦٧ ، أفادت أنه إن أمكن تحقيق الاستقلال بغير الديمقراطية ، فإنه لم يمكن المحافظة عليه بغيرها .

حاصل هذه التجربة الماضية ، وواقع حياتنا المعيش ، يفرضان علينا الاعتقاد بوجوب قيام التلازم الآن بين الحركتين الوطنية والديمقراطية لصالحهما معا . على أن هذا الاعتقاد لا يجب أن ينفي احتمال قيام تيار وطني غير ديمقراطي ، أو تيار « ديمقراطي » غير وطني . وتوضيح ذلك ، أنه أمكن في السنوات الأخيرة في مصر ، مشاهدة قيام دعوة سياسية تتبنى فيها لنكط من الديمقراطية مفرغ من المضمون الوطنى . هو تيار يستهدف تصفية المنجزات الوطنية والاجتماعية للمرحلة السابقة (مرحلة الخمسينيات والستينيات) باسم الديمقراطية . وقد أريد بهذا التيار أن يواجه الحركة الوطنية غير الديمقراطية التي سادت فكرا وأسلوبا للمارسة في الخمسينيات ، يواجهها بشعار للديمقراطية مفرغ من مطالب الاستقلال الوطنى . كما أريد به أن يقابل حركة

الإصلاحين الاجتماعي والاقتصادي غير الديمقراطية التي سادت في السبعينيات ، يقابلها بشعار للديمقراطية مفرغ من المضمون الاجتماعي الإصلاحي أو الشعبي . أمكن قيام هذا التيار كما أمكن قيام سلف له في حزب الأمة منذ سبعين عاما . وذلك في ظروف الضعف الشعبي للحركة الوطنية ، وما عانته من تشهير وابتزاز سواء بعد فشل ثورة عرابي في ١٨٨٢ ، أو بعد انتكاسة ١٩٦٧ .

وبالمثل يمكن أن يظهر تيار وطني غير ديمقراطي ، أو يتبنى مفهوماً للديمقراطية لا ترضى عنه القوى المعنية . وقد وجد مثل ذلك في مراحل من تاريخنا الحديث . بمثل ما كان مصر الفتاة قبل الحرب العالمية الثانية . وبمثل ما كانت جماعة الإخوان المسلمين في تلك الفترة ذاتها . وبمثل ما كان نظام ثورة ٢٣ يوليه . على أن ثقل وطأة الاستبداد السياسي في الخمسينيات ، ثقل وطأته على القوى الوطنية ذاتها ، وما ساد بعد من الشعور بعدم جدوى هذا الاستبداد الوطني ، في الحفاظ على استقلال البلاد بعد انتكاسة ١٩٦٧ وما تلاها ، كل ذلك يقيل من عبء توقع وجود فعال لهذا التيار . وأن الشواهد المرئية في حاضرنا المعيشى لتنفيذ وجود راهنا له . ولكن لا يمكن الجزم بانتفاء هذا الاحتلال مستقبلا . وخاصة احتلال ظهوره في صورة خلاف في تحديد مفهوم الديمقراطية .

ومن ناحية أخرى فإن الصلة ما بين الحركة الوطنية كحركة استقلال قومى ، وما بين حركات الإصلاح والتحرر الاجتماعي ، هذه الصلة وإن بدت لأول وهلة بدائية وغير منفعة ، فلا يمكن الجزم في ظروف ما قد يستتبه الواقع المعيشى من نوابت ، لا يمكن الجزم باستحالة توليد تيار سياسى ، يؤكّد على الأوضاع الاجتماعية وعلى الاتنماء الطبقي ، سواء للطبقات المستغلة أو الطبقات المستغلة ، ويؤكّد على الاتنماء الأممى على حساب الجامع القومى كجامعة سياسى في الكفاح ضد الاستعمار . وذلك بمثل ماحدث في الأربعينيات من جانب أهم المنظمات الماركسية وقتها ، وذلك في نظرتها إلى المسألة الفلسطينية . عندما صاحت تحالفاتها على أساس الوصل بين الطبقتين العاملتين اليهودية والعربية ، ضد التيارات القومية والدينية . وأهدرت الإطار الوطنى في النظر إلى المسألة ، بما كان من شأنه أن يفسح للوجود الصهيوني ذاته . وبما كان من شأنه توجيه الضريات الأساسية ضد قسم من التيارات المعادية للاستعمار ، قومية كانت أو دينية .

وإذاء كل هذه الأوضاع والاحتلالات ، يتعين فحص الأولويات وتحديد الأطر العامة .

فالاستقلال الوطني ، السياسي والاقتصادي والفكري . هو الهدف الرئيسي لحركة التحرر في بلادنا . والديمقراطية كفكرة عامة أو نمط ملموس . ينبغي النظر إليها من حيث وظيفتها في تحقيق هذا الاستقلال بجوانبه الثلاثة المتشابكة تلك . إن الديمقراطية بكل أهميتها وضرورتها ، ليست في ظروفنا المثلثة مثلاً يستهدف لذاته . فـ «واجهة الاستقلال الوطني أو على افتراض عنه» . إنها وسيلة تستهدف لتعين على تحقيق الاستقلال والتضمن الحافظة عليه عند تحقيقه . ولتعين على أيلولة ثمار الاستقلال للجماهير الشعبية الواسعة . وإن التحرر الاجتماعي يستهدف يقيناً ، ولكن ينبغي أن يكون استهدافه في إطار حكم من حركة الاستقلال الوطني . وعلى ذلك فإن كلًا من الديمقراطية والتحرر الاجتماعي يتبع فحصه في إطار قوى حركة الاستقلال الوطني ، وفي إطار المشروع الوطني المتَّكِّمل .

ثانياً :

آلت الحركة الوطنية المصرية منذ الخمسينيات إلى أن يكون مضمونها الرئيسي هو المسألة الفلسطينية ، صارت فلسطين منذ ثلاثين عاماً متضمنة في مشاكل الاستقلال المصري ، بأكملها . كانت السودان متضمنة في مشاكل هذا الاستقلال خلال النصف الأول من القرن العشرين . وصارت إسرائيل مهدداً للاستقلال المصري بأكثر ما كان الوجود البريطاني في السودان مهدداً لهذا الاستقلال من قبل .

في النصف الأول من القرن العشرين ، كانت السيطرة الاستعمارية على السودان تهدد استقلال مصر وتحده . فلزمت مواجهة ذلك بشعارات «وحدة وادي النيل» ، «استقلال وادي النيل» ، «الجلاء عن وادي النيل» ... الخ . بحسبان أنه لا استقلال لمصر بغير تصفية الاستعمار في السودان .

وبالمثل فلا استقلال لمصر الآن بغير تصفية الصهيونية في فلسطين . ولا قدرة على ذلك بغير الاتنماء العربي لمصر ، الذي يحقق الترابط السياسي والاقتصادي وال العسكري على هذا المستوى القومي . ليس هذا فقط ، إنما هناك مشروع قوى عربي وحضارى منكامل يربط مصر بالوطن العربي ، ويربط كل آمال مصر في التحرر والنهضة والتقدم بالاتنماء العربي . إنما التركيز على المسألة الفلسطينية يرد هنا بحسبان أن فلسطين كانت هزة الوصل بين حركة التحرير المصرية وبين الحركة العربية والإسلامية ، وأنها تمثل بؤرة الصراع في حركة التحرر العربية الشاملة . وهي تردد في

معرض الجدل مع من لا يزالون يروجون للمصرية الضيقة ، وذلك من قبيل بيان أنه لا استقلال لمصر الضيقة هذه ، ما بقيت معزلة مفصولة عن الحركة العربية ، ولا استقلال لها ما بقي احتلال فلسطين . وأن جلاء عن سيناء أو غيرها من الأراضي المصرية ، لا يفيد استقلالاً وضماناً ، بأكثر مما كان يفيد جلاء الجنود الانجليز عن القاهرة والإسكندرية في ١٩٤٧ ، مع بقائهم في منطقة القناة .

وإن مصر منذ ١٩٦٧ تتعرض لضغوط الاستعمار الأمريكي الصهيوني وتهديده . والسؤال الذي يثور هنا ، هو ماذا يريد الاستعمار لمصر وما مشروعه بالنسبة لها ؟ كانت بريطانيا مثلاً في فترة احتلالها لمصر ، تستهدف تأمين وسائل موصلاتها الامبراطورية ، باعتبار أهمية الوضع الجغرافي لمصر في إطار الاستراتيجيتين السياسية والعسكرية للأمبراطورية البريطانية . كما كانت تستهدف استغلال مصر كمزرعة للقطن المصانع النسيج البريطانية . وكل المدفين يقيم المشروع البريطاني لمصر ، على صورة تقتضي نوعاً من الترشيد في النظمتين السياسي والاقتصادي ، يضمن استقرار الأوضاع المصرية لصالح بريطانيا . كما يضمن إنتاج الحصول اللازم لها ، ولكونه مشروع اقتصادياً متوجاً ، فقد تقتضي إقامة حلف استراتيجي مع طبقة مصرية ذات صلة بالإنتاج ، تمثل في كبار ملاك الأراضي الزراعية .

أما الآن ، فلإسرائيل مشروع استعماري استيطاني يقام على أرض عربية ، ويستهدف التوسيع الإقليمي والتكتيف السكاني اليهودي الوارد من الخارج ، وذلك على حساب بلاد العرب ومنها مصر . ولا يظهر لكاتب هذا المقال أن من الأهداف الإسرائيلية في مصر ، تنمية مجال ما من مجالات الإنتاج لصالح إسرائيل . فالهدف الإسرائيلي من مصر هو التوسيع على حسابها وأن يستمد من طاقاتها ما يتيسر لغاية من شرائين الحياة ، مياها أو بتولاً أو ما شابه . وهدفها تفكيك العرب وعزل مصر عن البلاد العربية الأخرى ، بما يضمن أمن إسرائيل واحتلالات التوسيع لها .

والولايات المتحدة ، لم يظهر بعد أنها تستهدف إقامة مشروع اقتصادي لها في مصر . إنما المدف الواضح إلى الآن ، هو إهدا رقعة مصر المستقلة ، بحسباتها قوة مهددة للمصالح البترولية الأمريكية في العالم العربي . وأن دور مصر المؤثر في الوطن العربي ، دور يصعب تجنبه حتى صارت مستقلة .

كل المدفين الأمريكي والإسرائيلي - حسبما يبدو - لا يفيده إقامة مشروع إنتاجي في مصر .

إنما المقصود الأساسي - حسبما يظهر - هو تفكك مصر وتفریغ فاعليتها . أى تبديد أية طاقة مصرية تعوق التوسع الإسرائيلي ، أو تهدد المصالح البرتولية الأمريكية في العالم العربي . ويستند تحقيق هذا الهدف إلى الميئنة العسكرية الإسرائيلية ، فضلا عن التفودين السياسي والثقافي المتعارفين . ولا تبدو بوادر أى تحالف أو تقارب مع أى من القوى المنتجة في مصر . هو مشروع لتفكيك أى من قوى التهالك المصرية ، سواء الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية . وهو مشروع يتوجه إلى الوكالء في الاقتصاد ، وإلى احتراق البناء الثقافي المصري ، سواء ظهر في صورته القومية أو الدينية ، وإلى استلاف قلوب المثقفين المصريين من خلال إشراكهم في مؤسسات البحوث المختلفة وغيرها . هو في الخلاصة مشروع يستهدف تفكك القوى المنتجة في المجتمع المصري وتناثرها . وأوضح مظاهر ذلك يتمثل في شرذمة القوى الاجتماعية وأصطانع التطاحن بينها واستنبات الخلافات الدينية ، وكذلك إضعاف القيادة التقليدية لجهاز الدولة المصري ، الذي حمل على كتبه من قبل تحقيق تجرب الاستقلال والتنمية المستقلة سواء على عهد محمد على أم على عهد عبد الناصر .

ومن أوضح تلك المظاهر أيضا ، تشجيع هجرة الفنانين المصريين إلى الخارج . هؤلاء الفنانون هم زبدة حركة النهضة المصرية ، وهم أينع ما أثمرت تلك الحركة على مدى مائة من الأعوام وخمسين ، وهم من كان عليهم العول في حمل مشروعات النهوض والتقدم ، وهم اليوم ينتشرون كالأسلاء ما بين كندا وأقصى الشمال الغربي واستراليا وأقصى الجنوب الشرقي . هذا بالنسبة للهجرة إلى الغرب . أما بالنسبة للهجرة إلى البلاد العربية ، فرغم ما يتضرر أن يشييع وجودهم ونشاطهم الفني في الوطن العربي من توثيق الأواصر والعلاقات والمساهمة في النهضة العربية الشاملة ، إلا أن هذا الوجود والنشاط لا يقتربان في هذا الصدد ثمارهما المرجوه ، بسبب عدم تحنيط هذه المهرجة تحنيطها يستهدف استخلاص الفوائد المثلث لها في البلدين المعينين . وبسبب انفصال كل من مشروعات التنمية في أغلب هذه البلاد عن بعضها البعض ، وخضوع الكثير من تلك المشروعات لهيمنة السوق الرأسمالي العالمي وللمشروع الاستعماري العام .

* * *

والسؤال الذي يثور هنا يتعلق بوظيفة الديمقراطية في إطار الحركة الوطنية . فن ١٩٦٧ ، ظهر مطلب الديمقراطية كمطلوب تعلية الضرورة الحيوية ، كان مطلباً موجهاً ضد السلطة

السياسية القائمة آنذاك . رغم أن هذه السلطة عينها اتخذت من الخطوط الحادة ما يعيد بناء القوة العسكرية المصرية لطرد العدو الصهيوني من أرض الكناة ، كان مطلب الديموقراطية وقتها يتضمن حكماً بأن النظام السياسي قد أوصل الأوضاع المصرية إلى طريق مسدود ، طريق لا يؤمن فيه أن يقوى النظام المصري على التجدد ، وعلى تفادى ما تكملس فيه من سلبيات قاتلة . بحسبانه نظاماً لم يستطع الاستفادة مما أتيح له من ممكنت لتأمين الاستقلال الوطني . ولا استطاع رغم وطنيته المحافظة على الأرض المصرية من عدوان المعذبين .

وفي السنوات الأخيرة ، آلت وظيفة هذا المطلب ، إلى استهداف خلخلة الأوضاع المعادية للحركة الوطنية بفهمها القومي الشامل الوارد بهذا المقال ، واستهداف التصدى للاستعمار الأمريكي الإسرائيلي ولسياساته ، ومواجهة حوالاته تصفية الفكر المقاوم له .

والوظيفة الثانية للديمقراطية ، هي إشاعة المناخ المناسب لبلورة القوى والتيارات الوطنية والشعبية المختلفة . فضلاً عن إشاعة المناخ المواتي للتحاور والتداول بين هذه القوى والتيارات . إن إشاعة المناخ الديمقراطي لا يستهدف إنشاء سوق عكاظ جديدة ولا هايد بارك مصرية ، لا يستهدف حفر مستنقع للفكر والنشاط السياسيين . إنما يستهدف شق القنوات وتبعة تيارات الحركة الوطنية وبثورتها ، تم توجيه السلطة السياسية لخدمة أهداف الحركة الوطنية ، ولকف النفوذ الاستعماري وتصفيته مواقعه .

إن التأني بين القوى والتيارات المعادية للاستعمار يتطلب وجود الديمقراطية . لأنه تأخ يفيد اعتراف عدد من القوى والتيارات بعضها بعض ، وتدابطاً وتعاونها في نطاق سياسات عامة واحدة . رغم ما يقوم بينها من اختلافات . ولا يملك واحد منها سلطاناً حاسماً على الآخر . ولا يظهر في إطار الظروف المرئية ، أن في الامكان أن تسود قوة واحدة ، أو تيار واحد يجمع الجاهير في معركتها ضد الاستعمار . والصيغة الوفدية القديمة الجامحة ، لا يبدو في ظروف الوضع التاريخي الراهن على الأقل ، أنها قابلة للتطبيق . وذلك لسبعين :

الأول أن القوى الاجتماعية قد صارت أكثر تحديداً مما تحتمل تلك الصيغة الوفدية . من جهة الفئات المختلفة للرأسمالية ، والطبقة العاملة ، والموظفين ، وأوضاع المهنيين (من حيث الحالات المفتوحة أمامهم في الداخل والخارج . ومن حيث الكثرة العددية لهم ونقل نفوذهم النسبي في المجتمع . ومن حيث ما يتمتعون به من دور خاص في أجهزة الإدارة والدولة ، وتكونينهم للبيروقراطية المصرية ذات الشأن والخطر) . والطلبة (حوالي نصف مليون منهم

بالجامعات والمعاهد العليا ، وتحرّجهم المعاهد كل خمس سنوات أو ست ليضفافوا إلى المهنيين .

وثالث السببين ، أن التيارات الفكرية والابيدلوجية ، قد تبلورت بأكثـر مما تحتمـل الصيغة الوفـدية أيضـا . فهـنـاكـ التـيـارـ الـإـسـلـامـيـ السـيـاسـيـ ، وـالتـيـارـ الـقـومـيـ الـعـرـبـيـ ، وـالتـيـارـاتـ الـتـيـ تـرـكـزـ عـلـىـ الـمـشـكـلـةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ، سـوـاءـ تـحـلـلتـ التـيـارـيـنـ السـابـقـيـنـ أـوـ اـنـفـرـدتـ بـعـضـ فـصـائـلـهـاـ بـأـوضـاعـ خـاصـةـ .

إن الصيغة الوفـدية الـتـيـ تمـيـزـ بـالـجـامـعـيـةـ فـيـ ١٩١٩ـ ، قدـ فقدـتـ بـعـضـاـ مـنـ جـامـعـيـتـهاـ ، بـظـهـورـ التـيـارـ الـإـسـلـامـيـ السـيـاسـيـ فـيـ الثـلـاثـيـنـياتـ . وـفـقـدـتـ الـكـثـيرـ مـنـ هـذـهـ المـزـيـةـ خـالـلـ الـأـرـبـعـيـنـياتـ . وـجـامـعـيـةـ نـظـامـ ٢٣ـ يـولـيـهـ اـسـتـنـدـتـ إـلـىـ سـلـطـانـ الدـوـلـةـ الـمـهـيـمـ الرـادـعـ ، وـأـنـبـتـ عـلـىـ حـسـابـ الـكـثـيرـ مـنـ التـيـارـاتـ وـالـفـصـائـلـ . وـالـوـضـعـ الـيـوـمـ أـكـثـرـ وـضـوـحاـ . فـقـدـ اـنـشـقـتـ الـخـلـيلـ الـوـفـدـيـةـ الـقـدـيـمةـ ، إـلـىـ عـدـيـدـ مـنـ الـخـلـاـيـاـ . وـيـصـعـبـ تـصـورـ اـرـتـدـادـهـاـ إـلـىـ خـلـيـةـ وـاحـدـةـ . وـلـكـنـ يـكـنـ أـنـ يـبـنـيـ مـنـهـاـ جـمـيـعـ جـسـمـ وـاجـدـ .

يمـكـنـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ بـالـجـهـدـ الـفـكـرـيـ وـالـشـاطـئـ الـفـعـالـ الدـمـوـبـ . بـنـاءـ كـيـانـ وـاحـدـ . وـلـكـنـ ذـلـكـ يـتـعـلـقـ بـاـحـثـيـاتـ الـمـسـتـقـبـلـ ، أـكـثـرـ مـنـهـ مـتـعـلـقـاـ بـإـمـكـانـيـاتـ الـوـاقـعـ الـحـالـيـ .

ثالثا :

الـنـقـطةـ الـتـيـ تـبـدـوـ لـكـاتـبـ هـذـاـ مـقـالـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ ، هـىـ إـيـضـاـ مـاـ يـظـهـرـ لـهـ أـنـ خـطـأـ شـائـعـ ، وـهـوـ اـفـرـاضـ عـلـاقـةـ غـيرـ مـنـفـكـةـ بـيـارـ فـكـرـيـ عـامـ معـينـ ، وـبـيـنـ قـوـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ مـحـدـدـةـ . فـالـفـكـرـ الـدـيـنـيـ السـيـاسـيـ يـخـدـمـ الـإـقـطـاعـ وـيـعـبرـ سـيـاسـيـاـ عـنـهـ ، وـالـفـكـرـ الـلـيـبـرـالـيـ يـخـدـمـ الرـأـسـالـيـةـ وـيـعـبرـ عـنـهـ ، وـالـفـكـرـ الـمـارـكـسـيـ يـخـدـمـ الـطـبـقـةـ الـعـامـلـةـ وـيـبـنـيـتـ مـنـ وـجـودـهـاـ التـارـيـخـيـ مـعـبراـ عـنـ مـصـالـحـهـاـ . وـهـكـذاـ ضـرـيـةـ لـازـبـ . وـالـتـنظـيمـاتـ السـيـاسـيـةـ تـصـنـفـ وـفقـاـ لـاـبـدـيـلـوـجـيـتـهاـ وـمـاـخـذـهـاـ الـفـكـرـيـ الـعـامـ ، لـاـ وـفـقـاـ لـبـرـنـاجـهـاـ وـمـسـلـكـهـاـ السـيـاسـيـ . قـدـ يـصـاغـ التـعبـيرـ عـنـ هـذـاـ المـنـحـىـ بـطـرـيقـةـ أـكـثـرـ رـصـانـةـ فـيـ الـوزـنـ وـالـتـقـدـيرـ وـالـتـحـفـظـ ، وـلـكـنـ الـأـمـرـ فـيـ تـبـسيـطـةـ يـثـوـلـ إـلـىـ الـمـعـنـيـ السـابـقـ .

ويـعـيـبـ هـذـهـ النـظـرـةـ عـيـانـ أـسـاسـيـانـ ، أـوـلـهـاـ أـنـهـاـ تـسـقـطـ مـنـ حـسـابـهـاـ الـمـكـونـاتـ الـفـكـرـيـةـ التـارـيـخـيـةـ لـلـشـعـبـ . وـثـالـثـ أـنـهـاـ تـتـجـاهـلـ النـظـرـ إـلـىـ الـفـكـرـ مـوـظـفـاـ فـيـ الـبـيـتـيـنـ الـاجـتـمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ .

وعلينا أن نعرف بادئ ذي بدء، أن ثمة فكراً موروثاً عشناء وعشنا به اثنى عشر قرناً. وضم برحياته تاريخاً طويلاً عريضاً، بمحضاته ونهضته وحيوته حيناً، وبالنحاته وجموه حيناً، وبصراحته السياسية والاجتماعية والفكرية، وبتنزعته الاستبداد والمحافظة وزعزعته الترد والثورة. وإذا كان لحقه في القرون الأخيرة بعض من الركود، فقد كان ذلك انعكاساً للظروف الخلية والعالمية التي فرضت نفسها على مجتمعاتنا. وليس من المسلم به أن هذا الفكر الموروث، هو عينه سبب ما عانينا في القرون المتأخرة. وأن جهود الإحياء المعاصرة لجواب هذا الفكر المختلفة، تكشف عن أن التسلیم بذلك أمر أبعد عن الحقيقة، كما أن الدراسة العلمية الموضوعية بالمناهج المعرف بها حالياً، تستبعد أن يكون الفكر هو السبب.

على أنه حدث في فترة الركود والوهن، أن دهمنا الاستثمار الأوروبي. وانكسر المجتمع أمام غزوته السياسية الاقتصادية العسكرية الكاسحة. وهنا ظهر ما يمكن تسميته بالفكرة الوافدة.. انتشر بالمدارس الحديثة والبعثات ووسائل الإعلام واسعة الانتشار، وانزاع هذا الفكر في البيئة المحلية بمدارسه المختلفة الرجعية والمحافظة والتقدمية... الخ.

* * *

المهم في هذه العجلة، الإشارة إلى أن الوضع الراهن قد آلت إلى ازدواجية وثنائية واضحة، في كل ما يتعلق بأوضاع الحياة الاجتماعية، ومنها الحياة الفكرية. وصارت الجماعات السياسية تتشكل وفقاً لعاملين اثنين لا لعامل واحد. العامل السياسي والاقتصادي الذي يميز بين القوى الاجتماعية المختلفة. والعامل الفكري والإيديولوجي الذي يميز بين ما يمكن تسميته تيارات الفكر الموروث من جهة، وبين تيارات الفكر الوافد من جهة أخرى. وصار تجاهل هذه الازدواجية هو أول طريق الخطأ في فهم الأوضاع المعيبة.

ولعل النظرة وحيدة الجانب التي سادت غالباً بين أهل الفريقين، هي المسؤولة عن هذا الانقسام الحاد الذي يتصدع المجتمع ويفتت قواه، وهي المسؤولة عن هذه الغربة المظلمة التي تغشى أهل كل فريق تجاه الآخر، حتى أصبحا وكأن كلاً منها في كوكب منفصل، وليس على أرض واحدة في مجتمع واحد وشعب واحد. ولعل ما أدى إليه ذلك من التفكك، هو ما كان أبعد لعشرات السنين احتمالات التقارب والتأخي، بل إمكانيات التفهم المتبادل. فلم تتمكن المشاركة، ولا يمكن في ظروف تاريخية سياسية ملائمة، الهيئة على مقدرات الأمور وتوجيه المجتمع توجيهاً رشيداً، لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية مطروحة. لقد فوت هذا

الانقسام فرضاً تاريخية مناسبة ، ولأن الهمينة المنفردة لأيّها كانت مستحبة وأن الجهد المشترك لم يكن أقل صعوبة . ولعل هذا مما أكسب جهاز الدولة جموجه ، من فوز عليه إما ثار به وبالمجتمع ، وإما انتكس بها معاً .

ثمة دائرتان متميزتان ، واحدة للعامل السياسي الاقتصادي ، والثانية للعامل الفكري الأيديولوجي . ومفاد وجودهما معاً ، أنه لا يوجد نمط فكري وحيد ، يعبر عن مجموعة متعددة من المصالح السياسية والاقتصادية .

ففي إطار الفكر الليبرالي العلماني مثلاً ، وجد العديد من الجماعات السياسية ، التي تعبّر عن مصالح مختلفة ، بل متناحفة وقد تصل إلى حد التطاوين . وجد في هذا الإطار نفسه ثورة ١٩١٩ ، وجد فيه أيضاً بعض من أقوى أعدائها . وضم هذا التيار الوفد والأحرار الدستوريين على تضادهما السياسي . ثم انضاف إليه السعديون .

ووجد مثلاً تعبيران ، موروث ووافد ، يعبران عن مصلحة سياسية واحدة . ويمكن ضرب المثل على ذلك بالشيخ الظواهري (شيخ الأزهر في ١٩٣٠) - وإسماعيل صدق (رئيس الوزراء في الفترة نفسها والمتصل بيته أصحاب المصالح الأوروبية) وكلاهما يعبر عن المصلحة السياسية للسرى الملكية وما تمثله . ومن قبل هذين عبر عن المصلحة ذاتها كل من حزب الاتحاد ولجان الخلافة الإسلامية (نحو سنة ١٩٢٥) .

وفي إطار التيار الديني السياسي ، وجدت جماعات وإنجاهات ذات تعبيرات سياسية شديدة التباين . المؤسسة الرسمية وعلى رأسها الأزهر . وخاصة على عهد مشيخة الظواهري والمشيخة الثانية للمراغي (من ١٩٣٠ - ١٩٤٥) ، إذ أوغل الأزهر في الواقع السياسي المؤبد للسرى . ومن جهة ثانية وجدت في الفترة ذاتها جماعة الإخوان المسلمين ، التي كانت ذات تعبير متميز و مختلف تماماً ، ذات نزوع شعبي واضح ، وألت من بعد إلى التناقض مع الملك وحكومته تناقضاً عنيفاً في ١٩٤٨ . ثم هناك الاهتزازات العنيفة في مصر الفتاة ، وأيولاته لفترة محدودة في بداية الحرب العالمية الثانية ، إلى التيار الإسلامي تحت عنوان «الحزب الإسلامي الوطني» . وكذلك ما كان في مسلك الحزب الوطني من مزج للإسلام بالوطنية .

* * *

والأمر الذي ينبغي استخلاصه من الظاهرة التي تشير إليها تلك الأمثلة ، أنه في صدد

قياس الوجهة السياسية لأى تيار أو جماعة . فلا يجوز الوقوف عند أى إطار فكري عام . إنما يتquin ملاحظة الفكر الملموس موظفاً في البيئة الاجتماعية السياسية والسلوك العملي . ومع ملاحظة أن أى إطار فكري عام ، لا يفيده بذاته ضرورة لازب موقفاً سياسياً اجتماعياً محدداً .

وعلى سبيل المثال فما نحنكم على الموقف المختلفة باعتبار أن التحرر الوطني هو معيار التقدم والنهضة ، وأنه بهذا المعيار ، آل الفكر الليبرالي مثلاً على يد حزب الأمة إلى وظيفة رجعية في أوائل القرن العشرين . فإن الفكر الماركسي المتصور أنه فكر تقدمي ، يمكن أن يثول إلى التعبير عن مصالح رجعية . وذلك بالمعايير ذاته ، عندما يفضي مفهوم الأهمية الطبقية فيه إلى طمس الفروق القومية بين البلد المستعمر ومجتمعه وبين البلد المستعمر ومجتمعه . أو عندما يوجه سهامه السياسية إلى قوى دينية أو قومية مجاهدة ضد الاستعمار . وينبغي ملاحظة أن تعاوناً بين حركتين «يساريتين» في مجتمعين أحدهما مستعمر والآخر مستعمر ، لا يقل شططاً ، من وجهاً نظر الحركة الوطنية عن التعاون بين حركتين «يمينيتين» . كلاهما يطمس العنصر المميز اللازم للمواجهة .

إن أهم ما يستهدفه الاستعمار والصهيونية ، ضماناً لأمنها وأطماعها ، هو نزع عنصر التمييز الدال على غريتها لدى شعوب الأوطان المغروبة . ولها في سبيل ذلك وسائل ، منها إشاعة بعض المفاهيم الزائفة عن جامعة صورية ، مثل «الشرق الأوسط» ، والبحر المتوسط ... الخ ، أو إشاعة مفهوم سياسي يمكن من الجمع بين إسرائيل والمصالح الغربية وبين وطننا العربي والإسلامي . ومثلها المفاهيم البالغة التجريد عن جامعة أو نزعة «إنسانية» عامة تطمس المميز الديني عند الضرورة ، أو نزعة أهمية طبقية تطمس الميز القومي وتصمه عند الضرورة «بالشوفينية» أو التعصب العنصري .

وفي المقابل ، يمكن بالمعايير ذاته ، قيام تعبير ديني عن مصالح شعبية وتقدمية . والعبرة في ذلك بالملوّف الفكرى الملموس والسلوك السياسى العملى المُجاهد للاستعمار في ظروف تاريخية محددة . والظروف التاريخية المحددة الراهنة ، تتعلق بالملوّف من المسألة الفلسطينية ، وبمواجهة الاستعمار على نحو ما سلف من البيان ، وبالتالي على الاتنماء العربي لمصر . وهذا ينبغي الاعتراف بأن الحركة الدينية الشعبية ، كانت تاريخياً أسبق الحركات الشعبية والسياسية المصرية ، في التنبية إلى الخطير الصهيوني والجهاد ضده ، وكانت من أسبق الحركات في التوجّه العربي لمصر . ولم يدرك غيرها ذلك بمثل ما أدركته وبالسرعة التي أدركته بها ، هي

وجماعة مصر الفتاة . كما لم يصل غيرها في مواجهة الخطر الصهيوني إلى مثل المدى الذي وصلت إليه أو كانت تدعوه له وتستعد للوصول إليه . سواء في ١٩٣٦ ، أو في ١٩٤٨ .

ومن هنا يلتقي تيارا الحركة القومية العربية والحركة الدينية . ولكن يظل للتيار الأول القدرة على احتضان الجامعه الوطنية من المواطنين مختلفي الديانات (أى المسلمين والمسيحيين خاصة) . ويظل على التيار الثاني أن يتمهد لحل ما يعوقه عن أداء هذه الوظيفة ..

الحمد لله ،

طارق البشري

فهرست

| | | |
|---------------------|---|-------|
| | مقدمة | ٥ |
| القسم الأول | | |
| ١٧ | الاحتلال البريطاني وتحذير الضمير الوطني | |
| ٢٧ | ثورة ١٩١٩ وجihad الدولة المصري | |
| ٣٩ | دستور ١٩٢٣ بين القصر والوقد | |
| ٥٥ | دستور ١٩٢٣ صراع حول السلطة | |
| ٧٧ | ثورة ١٩١٩ والسلطة السياسية | |
| ١٠٧ | تاريخ المعارضة البريطانية في مصر | |
| القسم الثاني | | |
| ١٢٧ | ثورة ٢٣ يوليو وتطور الحركة الوطنية | |
| ١٤٣ | الديمقراطية في إطار الحركة الوطنية | |
| ١٥١ | الجهاز القضائي طبيعته ووظيفته | |
| ١٦٥ | فكرة مجلس الدولة في التاريخ المصري | |
| ٢٠٧ | الاتحاد الاشتراكي هل يقن بالدستور | |
| ٢١٩ | ملاحظات حول اعداد الدستور الدائم | |
| ٢٣٥ | اعادة تنظيم الدولة ومشاكل البناء الديمقراطي | |
| ٢٤٥ | ثلاث ملاحظات عن الحركة الديمقراطية في مصر | |

رقم الإيداع ٨٧/٤٠٥٣
نرقم دولي ٩٧٧ - ١٤٨ - ٩٤ - ٤

مطابع الشروق

